عن حماد بن عيسى عن معاوية بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول [illegible]
غسل [illegible] فيه ليس عليها غسل اذا لم [illegible] ما [illegible]
او [illegible] ليس عليها غسل [illegible] باب وجوب غسل الميت وغسل من مس
[illegible] الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
قال [illegible] ميتة ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر
قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
[illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا
مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله [illegible] الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت
فداك هل اغتسل امير المومنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند
موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن امير المومنين عليه السلام فعل وجرت
به السنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا
مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل
قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان
لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به
باس [illegible] عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قبل عثمن بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان
بعد موته قبل ان يبرد او بعد الغسل لما بيناه في خبر عبد الله بن سنان
فانه مفصل وهذان الخبران مجملان والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان الميت
قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من
الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب تهذيب
الاحكام وفيه كفاية هنا ان شاء الله تعالى فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن

بسعد بن ... عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل عن حمزة قال [illegible] ابا الحسن عليه السلام عن ...
الاموات ... جنب ... ثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من
الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت
ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز
... غسل الميت سنة لا ينافي ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل
لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان الوجه
في اضافة هذا الغسل الى السنة انه فرض عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على ذلك وانما
علمناه بالسنة وقد قدمنا في الباب الاول روايات في الاغسال المسنونة وبعض منها مفروض
منها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا
اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض وعنه عن الحسن بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا
عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما
ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين
الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء على انه روي اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت ويتيمم
الجنب روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكفي به احدهما ايهما اولى
ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغتسل الميت بالماء فالوجه في الجمع بينهما ان يكون على التخيير
لانهما جميعا واجبان فايهما غسل بما معهم من الماء كان ذلك جائزا باب الاغسال المسنونة
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في
الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ... بن عيسى
عن احمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب
هو قال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة فاما ما روي من ان غسل الجمعة واجب ...
لفظ الوجوب فالمعنى فيه تأكيد السنة وشدة الاستحباب فيه وذلك موجود ...
فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ...
الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر او عبد

[illegible] عن محمد بن عبد الله

[illegible] فلا تقضي من نسي غسل يوم الجمعة [illegible]

[illegible] عن سماعة [illegible] قال سألنا أبا

[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] غسل يوم الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستحباب كذلك ما رواه أيضاً غسل يوم الجمعة من [illegible]

[illegible] في الاستحباب [illegible] وما ذكرناه أحمد بن محمد [illegible] سهل بن اليسع قال

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا أو غير ذلك فقال إن كان

ناسيا فقد تمت صلاته وإن كان متعمدا فالغسل أحب إلي فإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود

محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن [illegible] بن عثمان عن سماعة بن

مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار قال يقضيه

من آخر النهار فإن لم يجد فليقضه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب

تهذيب الأحكام وفيه كفاية إن شاء الله باب [illegible] الجنابة وأحكامها [illegible] أن خروج المني يوجب

الغسل على كل حال أخبرنا الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخذ

أعليه غسل قال نعم إذا أنزل [illegible] ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل

يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه

الغسل وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس فلا ينافي ما قدمناه من أن خروج

المني يوجب الغسل على كل حال لأن قوله عليه السلام إن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا

بأس [illegible] لم يكن الخارج المني لأن من المستبعد في العادة والطباع أن يخرج المني

من غير شهوة وإنما أراد به إذا اشتبه على الإنسان فاعتقد أنه مني وإن

لم يكن منيا فيعتبر بوجود الشهوة من نفسه فإذا وجد وجب عليه الغسل وإذا لم يجد

علم أنه ليس بمني [illegible] أن المرأة [illegible] وجب عليها الغسل في النوم واليقظة

أخبرنا الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن [illegible] ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة

[illegible] في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وعنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

[illegible] بن سعيد عن حماد بن عثمان عن أديم بن الحر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

[illegible] ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة

محمد بن محمد عن ابيه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال [illegible]

عليه السلام في الرجل [illegible] منى المرأة والجارية [illegible] يخلو وانا [illegible]

الشهوة ينزل الماء اعليها الغسل قال لا قلت له فان جاءت الشهوة وانزلت الماء [illegible]

الا [illegible] المفضل عن احمد بن محمد [illegible] ابن ابي طلحة انه سأل العبد الصالح [illegible]

عن رجل [illegible] جارية [illegible] فتحرك شهوتها عليها الغسل قال لا [illegible]

شهوة قلت [illegible] عليها [illegible] احمد بن محمد [illegible] عن علي بن محمد [illegible] عن علي بن الحسين

وسأل عن محمد بن حسين بن عبد الملك الاحمر عن الحسن بن محبوب عن معوية قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل ولم يجامعها

في نوم كان او في يقظة ان عليها الغسل [illegible] احمد بن علي بن محبوب عن احمد [illegible] عن الحسين

بن سعيد عن فضالة عن [illegible] عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع

ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء

الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل [illegible] هذا الحديث

بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست

ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة لي ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق

ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فالوجه في هذا الخبر

يجوز ان يكون السامع قد وهم في سماعه انما قال امنت [illegible]

ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام على حسب الظاهر في الحال منه وعلم انه [illegible]

انها امنت فلم يكن كذلك فاجابه على ما يقتضيه الحكم لا على الاعتقاد [illegible]

بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي [illegible]

كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها

اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان [illegible]

فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل [illegible]

ولو كان ادخله في اليقظة لوجب عليها الغسل امنت او لم تمن [illegible] فهذا الخبر [illegible]

الخبر الاول سواء [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] عن عمر بن اذينة قال قلت لابي [illegible]

عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل [illegible]

انما [illegible] الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فلم [illegible]

على ذلك ما [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible]

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت [illegible]

حتى لم تنزل فليس عليها الا غسل فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال
لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا
من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك
وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن
لا ينافي ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه ما قلناه في الخبر الاول سواء
فاما ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة
فعليها الغسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع
المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم الحسين عن محمد بن اسمعيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم احمد
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان
الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل والتقاء الختانين يوجب الغسل
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا
عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان
فقد وجب الغسل البكر وغير البكر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في
شيء الغسل الا في الماء الاكبر فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسل الا في
الماء الاكبر كما يرى الرجل في النوم انه جامع فلا يرى اذا انتبه شيئا فلا يجب عليه الغسل
الا ان يجد ... يدل على ان المعنى انه مخصوص بهذه الحالة ما رواه محمد بن يعقوب
عن ... محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه

وقال قد كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء
الاكبر فليس عليه غسل. ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا
قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ... لا ينافي الخبر الاول لان الغسل ...
... لا يمتنع ان يكون هذا الماء هو الماء الاكبر الا انه يخرج من العليل ...
قليلا لاجل الضعف وقلة حركته ولاجل ذلك فصل عليه السلام في الخبر بين العليل والصحيح
ذلك يبينه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد
بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير فيه شيئا
قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام انه ... في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا
على طرف ذكره قال ليس عليه ... ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر ويدل
على ان حكم العليل ... في الحكم الصحيح ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة ... بن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج
قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان
الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة وقوة وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ... سعد
بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا
فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه ... الرجل يرى في ثوبه المني
ولم يذكر الاحتلام ... رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن الرجل
يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل
ثوبه ويعيد صلاته ... ورواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم
... ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل
ما وجد بثوبه وليتوضأ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان ...
لانا ذكرنا في ... منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلاة ...
لجواز ان يكون قد ... الاحتلام فاما ما ذكرناه فيه فلا يوجب عليه الغسل الا ان ...

[illegible] الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو ولا تنزل هي [illegible] بن عبد الله عن احمد

محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي [illegible] عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام

عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل

وان لم ينزل هو فليس عليه غسل [illegible] عن البرقي رفعه قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها

[illegible] لا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن

محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف

جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون

الفرج في اليقظة فأمنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها

الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله وان كان ادخله

في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت او لم تمن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي اهله من خلفها

قال هو احد المأتيين فيه الغسل فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر مرسل مقطوع مع انه

خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون ورد مورد

التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ولان الذمة بريئة من وجوب الغسل فلا يعلق

عليها وجوب غسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من خبر الآحاد التي لا توجب العلم

ولا العمل فلا يجب العمل به [illegible] الجنب يمس الدراهم عليها اسم الله [illegible] الشيخ رحمه الله

عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن

احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن

موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن [illegible] صفوان بن يحيى عن [illegible]

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم

البيض قال لا بأس فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز له اذا لم يكن عليها اسم

الله تعالى وان كان بيضا وفي الاول نهى عن مسها اذا كان عليها شيء من ذكر الله [illegible] الجنب

لا يمس المصحف [illegible] الشيخ رحمه الله عن [illegible] محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان

عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل

بن ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس

الكتابة ومس الورق [illegible] عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب فاما ما رواه علي بن

الحسين بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم
الخيبري عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا
تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الكراهية دون الحظر ... الجنب والحائض يقرءان القرآن الشيخ رحمه الله عن
ابي ... عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم
يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله تعالى ما شاء. سعد عن احمد بن محمد عن ابيه ...
بن الحسن بن ابان ... الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يتلو الجنب والحائض القرآن. احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرءون ما شاؤوا
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع
آيات وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة من وجهين
احدهما ان نخصص الاخبار الاولة بهذا الخبر فنقول ان قولهم عليهم السلام لا بأس بان يقرأ ما شاء
من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات وسبعين آية والثاني ان نحمل هذا الخبر على ضرب
من الاستحباب دون الحظر والايجاب والاخبار الاولة نحملها على الجواز فاما العزائم التي فيها السجدة
فلا يجوز ان يقرأ على حال يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرءان شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة
ويذكران الله تعالى على كل حال. فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان
كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز لهما ان تقرءا
العزائم وانما قال اذا سمعت العزائم تسجد وذلك ايضا محمول على الاستحباب لانها على حالة
لا يجوز لها معها السجود ... الجنب يدهن ويختضب ... الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن ...
عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب ...

ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد فلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء
واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع [illegible] الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر
عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا
يغتسل وهو مختضب عنه عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي
بن يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها الخضاب ولا يجنب هو وعليه الخضاب ولا يختضب وهو
جنب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سألت العبد الصالح
عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس
به بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان
يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يدهن ولا
يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان نحمل الاولة على ضرب من الكراهية لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زعلان عن جعفر بن محمد بن يونس
ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب
له فجاء هذا الخبر مصرحا بالكراهية دون الحظر الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن
حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب
من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السكوني باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق
ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان
عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن
بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة
ولا استنشاق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل
يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك

يبقى على جسده فالوجه فيه ان نحمله على الاستحباب دون الوجوب حسبما بيناه فيما تقدم
وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل — الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج
منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو

الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد
بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل — الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا
بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي
عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما
اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون قد بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال
محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان
كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء — عن فضالة عن معاوية
بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال
بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه
شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه — عن موسى بن الحسن عن عبد
الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا
فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتأت
له فلم يلزمه اعادة الغسل والثاني ان يكون ذلك مختصا بمن فعل ذلك ناسيا والذي
يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا
قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل — الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن
عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا

عدى ناسيا فلا يعيد فاما ما في هذا الخبر من فضل الاعادة فمحمول على ما قلناه له ... ذكر ما
ابو جعفر وذلك من تركها ناسيا فاما ما يتضمن خبر سماعة ومحمد بن مسلم من اعادة الوضوء
على الاستحباب ويجوز ان يكون المراد بما خرج بعد البول ما نقض الوضوء فحينئذ يجب عليه الوضوء
ولا استحباب في حديث سماعة ... ان لا يكون الا فيما ينقض الوضوء
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن سليمان بن حفص المروزي
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص
المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي
خمسة امداد والمد مائتان وثمانون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ستة
حبات والحبة وزن حبتين من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وبهذا الاسناد عن محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء
للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده
خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلاث اواق وقوله عليه السلام في هذا الخبر ان الصاع خمسة
امداد وتفسير المد برطل وثلاث اواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لانه فسر المد برطل
ونصف فالصاع يكون ستة ارطال وذلك مطابق لهذا القدر فاما تفسير سليمان المروزي
المد بمائتين وثمانين درهما فمطابق للخبرين لانه يكون مقداره ستة ارطال بالمدني ويكون
قوله خمسة امداد وهما من الراوي لان المشهور من هذه الروايات اربعة امداد ويجوز ان
يكون ذلك اخبارا عما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله اذا شاركه في الاغتسال بعض
ازواجه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من
اناء واحد الحسين بن سعيد عن [illegible] عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع
ومد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار

عنه عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن
الذي يبل الجسد . عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن ... الخشاب عن يزيد بن اسحق عن
هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت
يدك وما يجري مجراها من الاخبار فانها محمولة على الاجزاء والا لزم ان يفضل الا ان مع ذلك فلا بد
من ان يجري الماء على الاعضاء ليكون غاسلا وان كان قليلا مثل الدهن فاما مع عدم جريانه
ولا يكون ذلك مجزيا والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد
اجزاه . الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي ... عليه السلام
قال اذا مس جلدك الماء فحسبك . عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ... وجوب الترتيب في غسل الجنابة
... الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق
الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض
على راسك وجسدك ولا وضوء فيه . وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك
ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء
فقد طهر . الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل
راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من
جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها قال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك
ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام
الى ذلك الموضع فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا فقال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه
حجك عام اول فهذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الامر لانه
لا يمتنع ان يكون سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلام اغسلي راسك فاغسلي جسدك فرواه
بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الخبر هو هشام بن سالم وهو روى هذا الخبر
بعينه على ما قلناه مرة وهو ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل

لما ان زعم ان هذا المكان الذي حبط الله به حجكما فاما ان لكما ... من الاحرام فعلت
... في الماء في الجنابة ... بالماء ... فاصبته ... غسل
واسعيه ... لا ... به مولاتك فاذا ارتمس الاحرام ما على جسدك ولا
... مولاتك ... مولاها فذهبت ... مولاها
... الزوجة الماء ... راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي حبط
به . ثم روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك
ولا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب
فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر
فيكون على هذا التقدير مرتبا ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب
كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء . فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر
على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك فهذا الخبر يحتمل ان يكون
انما اجاز له ان يغسل هو اعضاءه عند نزول المطر عليه على ما يجب من ترتيبها ويحتمل ان يكون
القول فيه ما قلناه في الخبر الاول من انه يترتب حكما لا فعلا ويكون هذا حكما يخص دون
من يريد الغسل بوضع الماء على جسده . ويسقط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب
عن حريز عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون
عن علي عليه السلام انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا
ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وعنه عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة . فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل فاول ما فيه
ان نحمله على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ... روا محمد بن احمد بن يحيى عن ...

ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لانه خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو سلم لكان محمولا

على انه اذا اعتقد فرضه مع الغسل فانه يكون مبتدعا فاما اذا توضأ متبرعا واستحبابا فليس بمبتدع واما

غير غسل الجنابة من الاغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلام

فيما رواه ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة سعد بن عبد الله عن [illegible]

بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام

يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة

عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي

ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد [illegible]

ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من

حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر

بن وهب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن

ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك أيجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام

واي وضوء اطهر من الغسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اجتمعت هذه الاغسال او شيء منها

مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء واذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل

الجنابة فان الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن يعقوب بن

يزيد عن سليمان بن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل

للجمعة فتوضأ ثم اغتسل باب الجنب ينتهي الى البئر والغدير وليس معه ما يغرف به الماء

الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء هو

رب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه

عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به

ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من

حرج فالوجه في هذا الخبر ان يأخذ الماء من المستنقع بجلده ولا ينزل بنفسه ويغتسل بصب الماء

على البدن ويكون قوله ويداه قذرتان اشارة الى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة

تفسد الماء اذا كان قليلا [illegible]

باب ما للرجل من المرأة اذا [illegible] سعد بن عبد الله عن علي بن [illegible] الزبير [illegible]

حنظلة بن محمد واحمد بن الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت
ابا عبد الله ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه وبهذا الاسناد عن علي
بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع فاما ما رواه
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر
بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل
من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما
يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وعنه عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار
وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء
ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما
ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الجواز ورفع الحظر والثاني ان نحملها على ضرب من
التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة فاما ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن
عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث فقال لا شيء حتى تطهر فالوجه في
قوله لا شيء ان يكون محمولا على انه لا شيء له من الوطي في الفرج وان كان له ما دون ذلك و
الوجهان الاولان اللذان ذكرناهما في الاخبار المتقدمة ممكنان ايضا في هذا الخبر باب
اقل الحيض واكثره اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة ايام واكثره
عشرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة
ايام واكثره عشرة اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلاثة

واقصاه عشرة. واخبرني [illegible] احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن [illegible] عن

جعفر بن بشير عن ابن [illegible] عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثر

الحيض ثلاثة ايام واذا رأت الدم قبل العشرة ايام فهو من [illegible] واذا رأته بعد عشرة ايام

فهو من حيضة اخرى مستقبلة. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن [illegible]

عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة

وكم تدع الصلاة قال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين [illegible]

[illegible] عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن [illegible] عن ابي عبد الله

ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من [illegible]

الطائفة على خلافه فان احدا من اصحابنا لم يعمل به في ان اكثر ايام الحيض [illegible] ايام

[illegible] ان يكون مخصوصا بامرأة كانت عادتها ثمانية ايام ثم استحيضت فاكثر ما [illegible]

ان تترك الصلاة ايامها وهي ثمانية ايام على ما بينا. فاما [illegible]

اقل الطهر فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن

صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة

ايام فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن

[illegible] عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم [illegible] ايام او اربعة

ايام قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها

ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع

عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة. وما رواه سعد بن عبد الله عن [illegible]

[illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام

والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل

وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا تمت ثلاثون يوما فرأت دما

صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فاذا رأت صفرة توضأت

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عليها

وكذلك الايام اقراؤها واشتبه عليها صفة الدم فلا يتميز لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان

ففرضها اذا رأت الدم ان تترك الصلاة واذا رأت الطهر صلت [illegible]

لان يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض [illegible]

واشتبه صفة الدم فتترك [illegible] الدم الحيض ثلاثة ايام [illegible]

مبتدئة إذا لم يحفظ لها العلم بواحد منهما فإنها تترك الصلاة كلما رأت ما يشبه دم
الحيض ... ما يشبه دم الاستحاضة إلى شهر ثم تفعل بعد ذلك ما تفعله المستحاضة
... ما رأت الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام ... ما يشبه دم الاستحاضة ...
... ولا تجعل ذلك ... في الخبر ... تعمل المستحاضة وذلك لا يكون إلا مع
التحري ... في ذلك الخبر الذي ... وكتاب الكبير ... أحمد سألت أبا عبد الله
عليه السلام ... السنة فيه ... على من وطئ امرأة حائضا من الكفارة
... عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن
الحسين بن علي ... عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن أتى امرأته
وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى ... أحمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أتى حائضا فعليه
نصف دينار يتصدق به ... وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي في الرجل يقع
على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه ... الشيخ رحمه الله
عن أبي ... محمد بن ... عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبان عن
عبد الكريم بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث
قال يستغفر الله ربه قال عبد الكريم فإن الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار فقال
أبو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله والذي
يجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الوطء إذا كان في أول الحيض يلزمه دينار وإذا كان في وسطه
نصف دينار وإذا كان في آخره ربع دينار وربما كان قيمة مقدار الصدقة على عشرة مساكين
... ذلك أجزأه الصدقة على مسكين واحد بمقدار شبعه لتتلاءم الأخبار والذي
يدل على هذا التفصيل ما أخبرني به الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الطيالسي عن أحمد بن محمد عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله
في كفارة الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع
دينار قلت فإن لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد وإلا استغفر الله ولا يعود
فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة فأما ما رواه أحمد
بن محمد عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله أن يقربها قلت فإن فعل أعليه كفارة

قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابيه عن ابن
جبلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث
خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
عن [illegible] عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل [illegible] ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء
يستغفر الله ولا يعود فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من اتى المرأة وهو لا يعلم
انها كانت حائضا لم يلزمه شيء فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه
وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على الناسي
لما قال عليه السلام يستغفر ربه مما فعل ولانه عصى ربه لانه لا يمتنع [illegible] ما لا يكون
عصيانا ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عن حالها وهل هي طامث
مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطيها فبهذا التفريط يكون عاصيا ويستحق الاستغفار
والذي يكشف عن هذا التاويل خبر ليث المرادي المتقدم ذكره قال سألت ابا عبد الله
عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بان لم يعلم انها كانت طامثا قال
عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه باب الرجل هل يجوز له وطي المرأة اذا انقطع عنها دم
الحيض قبل ان تغتسل ام لا اخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في اخر ايامها فقال اذا اصاب زوجها
شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
انقطع ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن
عن محمد بن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت
الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وعن امرأة حاضت في السفر
ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى
تغتسل وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل
افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على ضرب من الكراهية دون الحظر والاولى ان يجتنبها والذي يدل على ذلك ما اخبرني احمد
بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] بن
عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت

الحيض لعلة المرأة فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان اغتسل فلا باس به وقال الحسن ابن الماء
... بن نوح عن محمد بن عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الحائض ترى الطهر يقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي
باب المرأة ترى الدم اول ما تحيض اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن
ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ... عن سماعة
قال سألته عن المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم
تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت
الصلاة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير وهذا مما لا يجدون منه بدا
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد ... علي بن ... الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد
ابي الحسن عن ابيه عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون
مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك
وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة
في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان
دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من
الطهر وتركها للصلوة اقل ما يكون من الحيض ولا ينافي هذين الخبرين خبر يونس الطويل الذي
اوردناه في كتابنا الكبير من ان من هذه حالها تترك الصلوة سبعة في الشهر وتصلي باقي الشهر
لانه يجوز ان يكون ذلك عبارة عما يصيب كل واحد من شهرين اذا اجتمع شهران لانها اذا تركت
في الشهر الاول عشرة ايام وفي الثاني ثلثة ايام كان نصف ذلك نحوا من سبعة ايام على التقريب
فيكون مطابقا لما تقتضيه رواية عبد الله بن ... وهو مطابق للاصول كلها فاما ما رواه زرعة
عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها
قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة
ايام ... علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن زياد ... عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران
جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها
فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الحكم من لها
نساء من اهلها يعرف ... او يكن مختلفات كان الحكم ما ذكرناه ولاجل ذلك قال في اخر الخبر
فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة فرد حكمها عند ذلك الى ما تقتضيه
... باب الحبلى ترى الدم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر

وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلاة [illegible]

ولم يخرج من ذلك المراة [illegible] الاسناد عن الحسين بن سعيد عن [illegible]

عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة قال نعم

ان الحبلى ربما قذفت بالدم وعنه عن حماد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة بالدم وهي حبلى

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل

كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك اذا دام [illegible]

عن سماعة قال سالته عن امراة رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض

فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد فيها استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة

عنه عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة

ايام تصلي قال تمسك عن الصلاة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال

سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلاة

كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد عن [illegible] عن حميد

الميثمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في

الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى

عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي

ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة الا ان

على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلاة فهذان الخبران لا ينافيان

الاخبار المتقدمة لان الخبر الاول قال سالته عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين في الايام وفي

الشهر فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة فذلك صحيح لان ذلك ليس باقل الحيض لانا

قد بينا ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واذا لم تر الا دفقة او دفقتين فليس بحيض يجب

لها ترك الصلاة والصوم واما الخبر الثاني [illegible] ما جعل الله الحبل مع الحيض والحيض

لا يكون ذلك مع الحبل المستبين حملها وانما يكون الحيض ما لم يستبين الحمل فاذا استبان فقد

ارتفع الحيض ولاجل ذلك اعتبرنا انه متى تاخر من عادتها بعشرين يوما فليس ذلك بدم حيض

يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

عن [illegible] عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال اذا رات

فهذه بمنزلة من تحيض يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه
فان كان لم يسل الدم ولا الطهر فلتتوضأ ولتحتش بكرسف ولتصل قلنا فان المرأة الدم
قبل الوقت الذي كانت ترى الدم فيه بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك
عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضتها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك
فلتغتسل ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها الا بعدما تمضي الايام التي كانت ترى الدم
فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر ولتصل الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان
الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل صلاة
ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت
الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا
امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى فان عليها ان تغتسل في
كل يوم وليلة ثلاث مرات تحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل
للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله
بالدم عنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دماً
عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين فلا ينافي ما
قدمناه من ان اقل الحيض ثلاثة ايام لان الوجه فيه انها ترى الدم اليوم واليومين
متواليا وترى تمام الثلاثة في مدة العشرة لان الحائض متى رأت الدم في مدة العشرة
ايام ثلاثة ايام كانت حائضاً وان لم يكن ذلك متواليا حسب ما رويناه في كتاب تهذيب
الاحكام فيه ... باب ... وقت الصلاة ... الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن
ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى
قال لا انما تصلي الصلاة التي تطهر عندها فاما ... بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب
الشمس كيف تصنع بالصلاة قال اذا رأت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام
فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم
فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت
الطهر قبل ان يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلاة فاذا طهرت
من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي

فضيعت صلوة الظهر وجب عليها قضاؤها فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن [illegible]
بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر
وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان . علي بن الحسن عن [illegible]
بن عمرو عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر
صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر فلا ينافي الخبر الاول لانه
قوله عليه السلام اذا طهرت قبل وقت العصر يجوز ان يكون ذلك وقت الظهر فلاجل ذلك وجب
عليها قضاء الظهر والعصر ولو كان وقت العصر لا غير لما وجب عليها الا صلاة العصر فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الحائض
اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر [illegible] فلا ينافي ما قدمناه
لانه انما اخبر عمن تغتسل في وقت العصر ويجوز ان يكون قد طهرت في وقت الظهر واخرت
الغسل الى ان اغتسلت في وقت قد تضيق العصر فلاجل ذلك امرها بالظهر بعد ان تصلي العصر
فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء
وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر . عن عبد الرحمن [illegible]
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت قبل غروب الشمس فلتصل
الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء . عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت
المرأة حائضا وطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل
صلت المغرب والعشاء الآخرة . عن محمد بن [illegible] عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ
قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب
الشمس صلت الظهر والعصر فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المرأة اذا طهرت
بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا
واذا طهرت بعد مضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء
الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وكذلك يجب عليها ايضا [illegible] المغرب والعشاء الى نصف
الليل ويستحب لها قضاؤهما الى عند طلوع الفجر على هذا الوجه لا تنافي بين [illegible]

باب المرأة تحيض بعد ان دخل عليها وقت الصلاة اخبرني احمد بن عبد [illegible]
عن محمد بن [illegible] عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله

من صلاة الى وقت الصلاة وهي طاهر فاخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي اذا
طهرت احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس فلم تصل الظهر هل عليها قضاء
تلك الصلاة قال نعم فاما ما رواه سعد عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال
تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد
صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب
فالوجه في هذا الخبر من اسقاط قضاء الركعتين من صلاة الظهر هو انه اذا دخل
في الصلاة في اول وقتها لان من هذه حكمه لا يكون مفرطا واذا لم يفرط لم يجب عليه القضاء وينبغي
من الامر باعادة الركعة من المغرب نحمله الى من دخل في الصلاة عند تضيق الوقت فيجب
فيلزمه قضاء ما فاتها والذي يدل على ان ذلك متوجه الى المفرط ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة في وقت واخرت الصلاة حتى يدخل وقت
صلاة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها باب المرأة
تحيض في يوم من ايام شهر رمضان احمد بن محمد عن علي بن ... عن
الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فلما اصبحت طهرت وقد
اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به
... محمد بن علي بن محبوب عن ... بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث
عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج عن محمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في
ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليلة فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن
عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان
قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب فان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم
ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر
فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تأديبا اذا رأت الدم
والذي يدل على ذلك ما اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن

بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر [illegible]
عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال
فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم. باب المرأة الجنب تحيض يلزمها غسل واحد او غسلان
اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها
غسل واحد. عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا. فاما ما رواه
عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته
فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا
عند طهرها. فاما ما رواه علي بن الحسن عن [illegible] عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله و
ابي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال
غسل الجنابة عليها واجب. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من
الاستحباب والثاني ان يكون ذلك اخبارا عن كيفية الغسل لان غسل الحائض مثل غسل الجنابة
على السواء فكأنه قال الذي يجب عليها ان تغتسل مثل غسل الجنابة ولم يقل ان غسل الجنابة
واجب يلزمها مع ذلك غسل الحيض والذي يكشف عما ذكرناه اولا من الاستحباب ما رواه
علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل
ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا
للحيض والجنابة. باب مقدار الماء [illegible] الحائض اخبرني الشيخ رحمه الله
احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء
من شعرها اجزأها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال فرق. فهذا الخبر والخبر
الاول محمولان على الاستحباب والفضل والخبر الثاني على الاجزاء دون الفضل. باب [illegible]
الحيض والعدة الى النساء. اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
يقول العدة والحيض الى النساء. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن [illegible]

عن [illegible] عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت
في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان
شهدن صدقت والا فهي كاذبة فالوجه في الجمع بينهما ان المرأة اذا كانت مأمونة قبل قولها
في الحيض والعدة واذا كانت متهمة كلفت نسوة غيرها على ما تضمنه الخبر باب الاستظهار
للمستحاضة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن القاسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام
قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت
ثم لا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف
سعد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض
ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد
ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة عن احمد بن محمد عن محمد
بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد
جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر
عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة
فالوجه في قوله عليه السلام تستظهر بعشرة ايام ان نحمله على ان المعول الى عشرة ايام لان ذلك اكثر
ايام الحيض وانما يجب الاستظهار بيوم او يومين اذا كانت العادة دون ذلك والذي يدل
على ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى
بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله
في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة
لم تستظهر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا العجلي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال
تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة فان انقطع
[illegible] اغتسلت وصلت باب اكثر ايام النفاس اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
[illegible] عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
[illegible] بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها

كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين واخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو بن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام
فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قوله عليه السلام
تستظهر بعشرة ايام معناه الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وقد
بينا القول فيه وبهذا الاسناد عن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن العلا
ومعروف بن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة
نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر وطهرت وصلت ثم رأت دما وصفرة فقال ان كانت صفرة
فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل
سعد عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف
عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة وعنه
عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ
يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها
فتغتسل ثم يغشاها ان احب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص
بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا
اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وعنه عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين
الاربعين الى الخمسين احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي
وتصلي علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء
اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما
كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفاس مثل
الحيض فتعارض الخبران الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل

ثلثها ثم تستظهر بيوم او يومين فكذلك ليس بين هذه الاخبار والاخبار الاولة التي قدمناها تنافي
فالكلام في هذه الاخبار كلها احدها ان هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة
المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض
والاخبار المتقدمة مجمع على مضمونها لانه لا خلاف في ان ايام الحيض في النفاس معتبرة واما الكلام
فيما زاد على ذلك فانا لما رأينا وجب ترك العمل عليها والعمل بالمجمع عليه متعين في هذا الموضع
والوجه الثاني ان هذه الاخبار محمولة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولاجل
ذلك اختلفت كاختلاف العامة في اكثر ايام النفاس لان كل منهم ذهب مذهبا فوقعت
الثالث ان يكون الاخبار خرجت على سبب وهو انهم سألوا عن امراة اتت عليها هذه الايام
لم تغتسل فيها فقالوا عند ذلك ينبغي ان تغتسل وتصلي ولم يقولوا انها في مدة نفاسها او ذلك حد لا
تجوز مقصية والذي يدل على هذا المعنى الخبر الذي رواه الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سألت امراة ابا عبد الله عليه السلام
فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام
ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان
تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير
فمن اراده وقف عليه من هناك وما روي من الاستظهار للنفساء بيوم او يومين فالمعنى
فيه ما ذكرناه في حكم المستحاضة من انها تستظهر اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة
ايام فاذا بلغت عشرة فلا استظهار وروي عن انها تستظهر بمثل ثلثي ايامها انما يتم مثل ذلك
اذا كانت عادتها خمسة ايام او ستة ايام وكذلك ما قيل انها تستظهر بمثل ثلثي ايام نفاسها
وكل ذلك اوردناه في كتابنا الكبير وبينا الوجه فيه . فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلاة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه
في هذا الخبر انه ليس لها حد معين لا يجوز ان تتغير او تزيد او تنقص لان ذلك يختلف باختلاف
احوال النساء وعاداتهن في الحيض وليس ههنا امر متفق عليه يجوز اعتباره [illegible]
[illegible] لا يجوز التيمم به اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
عن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن
حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه قال لا انما هو

والتيمم يعني يكون بما سوى الماء وهذه الصعيد يجوز التيمم به بلفظة انا الان فلا يستفاد

منها ... في كتابنا الكبير ... ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان ... عن عبد

الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بأن يتوضأ

به انما اراد به الوضوء الذي هو التحسين والتنظيف دون الوضوء للصلاة والذي

يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين

بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به ويمسح به بعد

النورة ليقطع ريحها قال لا بأس بذلك ... التيمم ... في الوحل والطين والماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس

بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب

جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به . عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى

عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن

ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم منه . عنه عن احمد بن

محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله

قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك

توسيع من الله عز وجل قال وان كان في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم به ... ما رواه

سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن

احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم

فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف

على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة

ويتيمم ويصلي فلا ينافي ... قال فيهما اذا لم يقدر على ... وينفضه

يتيمم بالطين وقال في هذا الخبر ولا يتيمم بالطين فان لم يقدر على النزول للخوف يتيمم

من السرج لان الوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا كان في لبد السرج او الثوب غبار وجب

ان يتيمم منه ولا يتيمم من الطين فاذا لم يكن في الثوب غبار او لا يتيمم بالطين فان خاف من

النزول تيمم من الثوب وان لم يكن فيه غبار والذي يدل على انه انما يسوغ له التيمم بالطين

اذا لم يكن فيهما الغبار ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال

لابي جعفر عليه السلام أرأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال

تيمم مما لبد سرجه او معرفة دابته فان فيهما غبارا ويصلي [illegible] الرجل يجنب في
ارض غطاها الثلج [illegible] الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن [illegible] ابن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اجنب في السفر ولا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وبهذا
الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال
سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان
نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم ... محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا
ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم
من غباره او من شيء معه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء
مغبر فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على
انه يجب ذلك بالثلج اذا لم يجد الماء اذا امكنه ذلك ولا يخاف على نفسه ولا يعدل عن ذلك
الى التيمم بالتراب والغبار واذا لم يمكنه ذلك وخاف على نفسه من استعماله جاز له ان يعدل
الى التيمم كما يجوز له العدول عن الماء الى التراب عند الخوف والذي يدل على ذلك ما اخبرني
به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما
افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر
على ان يغتسل به فليتيمم ... ان المتيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلوة
[illegible] الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر
الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت
فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
عن ... بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض

فليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى [illegible]
عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد والوجه
في هذا الخبر انه لا يجب الاعادة اذا وجد الماء وكان الوقت باقيا فاما اذا صلى في آخر الوقت
وخرج الوقت فليس عليه الاعادة والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء ايتوضأ
ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت فلا اعادة عليه
فلا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه
وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلاته وليتطهر
وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن
ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء يتيمم ثم يصلي ثم اتى
الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فان
رب الماء هو رب التراب وما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت
فقال ليس عليه اعادة الصلاة فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ان قوله قبل خروج الوقت
ان يكون طرفا لحال الصلاة لا لوجود الماء لان وقت التيمم هو آخر الوقت على ما ذكرناه
في كتابنا الكبير وقد تقدم ايضا من الاخبار ما يدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر
الاول فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم في وقتها وفي الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى وهو في
وقت ثم اصاب الماء ويكون مقدما ومؤخرا وكذلك الخبر الثالث قوله لا يجد الماء ثم يصلي
وعليه شيء من الوقت ثم اتى الماء وكذلك الخبر الرابع قوله عن رجل تيمم وصلى قبل ان
يخرج الوقت ثم بلغ الماء واذا جاز هذا التقدير في هذه الاخبار لم يناف ما ذكرناه وقد
الاخبار لم يناف ما ذكرناه وسلمت الاخبار كلها [illegible] الجنب اذا تيمم وصلى هل عليه
الاعادة ام لا اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة وبهذا الاسناد عن الحسين

عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد
وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين
عنه عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا
وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل واذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى
وأما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال
يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة ورواه ايضا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام فأول ما فيه
انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وفي الرواية
الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فأورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل
به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه مختارا لان من كان كذلك ففرضه
الغسل على كل حال فان لم يتمكن تيمم وصلى ثم اعاد اذا تمكن من استعمال الماء والذي يدل
على ان من اجنب نفسه يجب عليه الغسل على كل حال ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على
ما كان منه وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة
قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين
بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل كان في ارض باردة فيتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف
يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته
جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم
احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم
صبوا علي الماء فغسلوني وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى
ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال
اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض

فانه بتيممه للغسل فقال لا بد من الغسل [illegible] له التيمم يجوز له ان
يتيمم صلوات كثيرة ام لا [illegible] الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل
بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب الماء [illegible]
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد
الماء أيتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء [illegible] الحسين بن عبد الله عن احمد عن
عن ابيه عن [illegible] بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا بأس بان يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم
واحد ما لم يحدث او يصب الماء [illegible] ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن
الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
لا يتمتع بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها فاول ما في هذا الخبر انه خبر واحد ومع ذلك اختلف
الفاظه والراوي واحد لان ابا همام في رواية محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا عليه السلام
بلا واسطة وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي جعفر عليهم رواه
والحكم واحد وهذا يضعف الاحتجاج به على ان هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه روي مثل ما قد
وهي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن
جعفر عليه السلام وقد قدمناها فعلم بذلك ان ما تضمنه هذا الخبر سهو من الراوي ويمكن مع
تسليم هذا الخبر ان نحمله على من يكون متمكنا من استعمال الماء فيما بعد فلم يتوضأ فلا يجوز له ان
يستبيح بالتيمم المتقدم اكثر من صلاة واحدة وعليه ثانيا [illegible] التيمم لما يستقبل من الصلاة
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب الماء قلت فان
اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض
ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم على انه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب فضل تجديد الوضوء
لكل صلاة وانه اسباغ [illegible] وجوب الطلب خبره الشيخ رحمهما الله عن احمد بن محمد عن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه
قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من
ذلك [illegible] ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي

لانه الشك فانه يتبع الماء هو ومتاعه تغصبه فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا و
شمالا فقال لا تطلب يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضا وان لم تجده فامض
فالوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة فاما مع ارتفاع الاعذار فلا بد من الطلب حسب
ما تضمنه الخبر الاول باب ان المتيمم لا يتيمم الا في آخر الوقت اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر
التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه
من الاخبار في باب اعادة الصلوة المتضمنة لمن صلى بتيمم ثم وجد الماء والوقت باق انه يجب عليه
الاعادة بان يقال لو كان الوجوب متعلقا بآخر الوقت لما كان عليه الاعادة لانا قد بينا
الوجه في تلك الاخبار وقد قلنا ان الوجوب تعلق بآخر الوقت لا يجوز غيره وحملنا قوله
الوقت باق على ان يكون متعلقا بحال الصلوة دون وجود الماء وعلى هذا لا تعارض
بين هذه الاخبار وبينها على حال وما تضمنه خبر علي بن سالم في الباب الاول من قول السائل
اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة ويكون تقديره اتيمم
واصلي وقد بقي وقت يعني مقدار ما يصلي فيه الصلوة فيصلي ويخرج الوقت باب
من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر
عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان
يتيمم الا في آخر الوقت فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء
فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هوذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف و
ليتوضا وان كان ركع فليمض في صلوته ورواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله فالاصل في هذه الروايات
واحد هو عبد الله بن عاصم ويمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من الاستحباب

مثل هذا الفعل واما [illegible] ويمكن ايضا ان يكون الوجه فيه انه يجب عليه الاعادة اذا كان دخل في
الصلوة في اول الوقت لانا قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت فلذلك يجب عليه الاعادة
لانه فرط فيها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن [illegible] عن الحسن السندي عن [illegible] عن زرارة عن
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان
من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا وجب عليه ان يتوضأ ويبني على ما تقدم
لما وجب عليه ثم احدث كان عليه ان يمضي في صلاته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما
قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الوضوء لانه قد دخل فيها قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك
لما جاز له البناء ووجب عليه الاستيناف والذي يدل على جواز ما قلناه ما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له في رجل لم يصب
الماء وحضرت الصلوة فتيمم ويصلي ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او
يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها
على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال
يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل
وليستقبل الصلوة فقلت انه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيدها فهذا الخبر يمكن
حمله على انه كان دخل في الصلوة قبل آخر الوقت فوجب عليه الاستيناف على ما قلناه و
ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب باب الرجل يصيبه الجنابة ولا يجد
الماء لغسله وليس معه غيره [illegible] الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون
في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم
ويصلي عريانا قائما يومي ايماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم
ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء فالوجه في الجمع بين الخبرين
حيث لا يرى احد عورته صلى قائما واذا لم يكن كذلك صلى من قعود وقد قدمنا
الاول محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال فيصلي قائما

لانها تيمم عن الجنابة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن
محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس
معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل
عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال
ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وروى سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن [illegible] الحكم قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولم يقدر على غسله قال
يصلي فيه فلا تنافي بين [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار على حال لا يمكن
نزعه للتقية او لضرب من ضرورة ومع ذلك اذا تمكن من غسله غسله واعاد الصلاة يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل
الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد
الصلاة — كيفية التيمم — الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن التيمم فتلا هذه الاية السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وقال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال تعالى وما كان ربك
نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي
قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الا
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم
فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم
فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله و
يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له كيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها
فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة ويحتمل في تاويله ان
يكون الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له
في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء — عدد المرات في التيمم
[illegible] ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن

محمد بن يحيى عن سهل بن زياد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر

عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة

واحدة. اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف

التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر

عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بهما وجهك ويديك

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام

في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك

محمد بن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام

قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن

محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين للوجه واليدين. فالوجه في

الجمع بين هذه الاخبار انها تضمنت من الضربة الواحدة تكون مخصوصة بالوضوء

وما تضمنته من الضربتين بالطهارة الكبرى لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على

التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له

كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما

نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان

لم تكن جنباً. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله

الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب

بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل

وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم

بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها

وواحدة على باطنها محمول على ما قدمناه من التقية او الحكم حسب ما مضى في تاويل خبر

سماعة والذي تضمنه من التفريق بين ضربة اليمين والشمال في مسح اليدين لا يوجب

ان يكون الضربات ثلاثة لان المراعى في كل واحدة من الضربتين باليدين معاً فاذا ضرب

واحدة من الضربتين بين اليدين لم يكن مخالفاً لما ذكرناه من الاخبار ومن [illegible]

المتضمنة لضربة واحدة لا يوجب انه يكتفى في الغسل من الجنابة بضربة واحدة من حيث

لا توضع بعضها على الارض الا بعد ... فاما الخبر ... للكشف ... لانها انما الخبر عن كيفية
التطهير الشرعي ولم يبين فيه فعل ذلك ببصيرة او ضرب يقين واذا احتمل ذلك حملنا الخبر على
ما يعرفه ... الا بها المفصلة التي وردنا ها هنا ... تطهيرها انها ... من النجاسات
باب بول الصبي اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال
لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام
لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام
والجارية في ذلك شرع سواء فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما نفى غسل الثوب منه ما لم يغسل
بول الرجل او بوله بعد ان ياكل الطعام ولم يمنعنا من صب الماء عليه وليس كذلك حكم
بول الجارية لان بولها لا بد من غسله ويكون قوله والغلام والجارية شرع سواء معناه بعد
الطعام ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب
الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل
ان يكون اراد بقوله اغسله صب الماء عليه ويحتمل ان يكون اراد بوله من قد اكل الطعام باب
المذي يصيب الثوب والجسد اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ... عن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه
فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله وعنه عن علي عن الحسين بن ابي العلاء قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال تغسله ولا تتوضا
فالوجه في قوله تغسله ضرب من الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في
الكتاب الكبير وفيما ذكرناه ههنا وفيما تقدم من الكتاب كفاية ان شاء الله تعالى وقد
صرح هذا الراوي بعينه بما ذكرناه روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيبه قال لا باس به فلما رددنا عليه

قال تنقضه [illegible] المقدار الذي يجب إزالته من الدم وقد [illegible] الشيخ رحمه الله عليه

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم

قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة قال إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل

فإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم

من ذلك فليس بشيء رأيته أو لم تره فإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم

فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فأعد ما صليت فيه [illegible] الشيخ رحمه الله

عن أحمد بن محمد [illegible] عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن

بشير عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب إن كان أقل

من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان [illegible] فلم يغسله

حتى صلى فليعد صلوته وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة [illegible] الشيخ رحمه الله

عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن عبد الله بن

أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال

قلت إنه يكثر قال وإن كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم

أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته إلا أن

يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلوة [illegible] الشيخ رحمه الله عن أحمد بن

محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن

بعض أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا لا بأس بأن يصلي الرجل

في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح فإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به

ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم [illegible] ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن المثنى بن

عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني حككت جلدي فخرج منه دم فقال

إن اجتمع قدر حمصة فاغسله وإلا فلا فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب

دون الإيجاب ولا ينافي ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن إسمعيل

الجعفي قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه لأن هذا الخبر محمول على

ما يشق التحرز منه من الجراحات اللازمة والدماميل التي لا يمكن معها الاحتراز والذي

يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد

بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف

يصلي فقال يصلي وإن كانت الدماء تسيل وروى أحمد بن محمد عن معوية بن حكيم

بن عثمان عن أبي بصير قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي [illegible]

دماً فلا اصلي فقلت له ان بي جرحاً [illegible] فقال ان بي دماً سائلاً وليس اغسل
ثوبي حتى تبرأ [illegible] ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن الرجل به القروح او الجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل
يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة فهذا الخبر ايضاً محمول على الاستحباب
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء
الله تعالى باب ذرق الدجاج الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن احمد بن يحيى [illegible] وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا فالوجه
في هذه الرواية انه لا تجوز الصلوة فيه اذا كان الدجاج جلالاً ويجوز ايضاً ان يكون محمولاً
على ضرب من الاستحباب او محمولاً على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة
باب ابوال الدواب والبغال والحمير اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه فان اصابك منه شيء
او ثوباً لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسلها
فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمر واغسل ابوالها الحسين بن
سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس
والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله محمد بن احمد بن يحيى عن السندي
عن محمد بن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك
قال محمد بن الحسن رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهية والتنزيه فقط
[illegible] لما قدمناه في كتابنا الكبير وفيما تقدم ايضاً من هذا الكتاب ان ما يؤكل لحمه

فلا بأس بابوالها وارواثها واذا كانت هذه الاشيآء غير محرمة اللحم لم يكن بابوالها وارواثها بأس

ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة

عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا

فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل فجآء هذا الخبر مفسرا لهذه الاخبار وانها على

الكراهية دون ما يقتضيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال

سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان فالوجه في هذا الخبر

ان نحمل قوله كابوال الانسان على السنور والكلب لانهما مما لا يؤكل لحمهما

ويجوز ان يكون الوجه في هذه الاحاديث ضربا من التقية لانها موافقة لمذهب العامة

والذي يدل على انها خرجت مخرج الكراهية او التقية ما رواه محمد بن احمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن

ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا

وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم بأس

الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم — الحسين بن عبيد الله عن احمد بن

محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر

عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم علي بن مهزيار عن

فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد

عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في

ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل

يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله

ويعيد صلوته وما رواه احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي

عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر

نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته علي بن

ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله

في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدي الصلوة قال

وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال مضت

الميتة لا تنجس ... شيء عن محمد بن ... عن ... بعض ... [illegible]
فالوجه ان نسيت الثوب لا عاما منه فيصلي فيه ثم علم بذلك فعليه الاعادة لكي علم ما فيه
بين هذين الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما انه اذا علم الانسان بالنجاسة
في ثوبه ثم نسي حتى صلى وجب عليه الاعادة لتفريطه وان لم يسبق له العلم به
الا بعد الصلوة لم يلزمه الاعادة وعلى هذا دلت اكثر الروايات التي ذكرناها في الكتاب
الكبير وقد ذكرنا طرفا منها في باب حكم ... المتقدم. هذا التفصيل منها ما رواه محمد بن مسلم
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ... اصحابنا ومنها ايضا ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ثم
صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه
ان ينضحه بالماء ... الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي
فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة ... عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي فيه قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء
اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه ... فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى وفي ثوبه بول
او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم فالوجه في قوله علم
به او لم يعلم ان يكون المراد به في حال قيامه الى الصلوة وبعد ان يكون ... لانه
متى تقدم العلم بحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن
سعد عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل
فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان
حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة. الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني
فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني
ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد
اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه
ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال لا تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذاك

فان كنت على يقين من طهارته ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا

قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي

ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارته قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء

ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في

ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم

تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك

فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك [illegible] محمد بن [illegible] عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه

فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت

الصلاة وكتبت له فلا ينافي في التفصيل الذي ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ذكر

قد مضى وقت الصلاة لانه متى نسي غسل النجاسة عن الثوب لزمه اعادتها ما دام في الوقت

فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه وقد مضى في ذلك في رواية ابي بصير والذي يدل على التفصيل الذي

ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد

بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه

نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن

فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما

توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي

كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك

لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت فاذا كان جنبا

او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل

على ذلك ان شاء الله تعالى عرق الجنب والحائض يصيب الثوب [illegible] الشيخ رحمه الله

عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته

او يضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وبهذا الاسناد

عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا

ارى به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره لعصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام وقال ان

ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل
الثوب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه
الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وعنه عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وآله عن الجنب والحايض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث
جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها
فقال نعم لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
المراة الحايض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق
دون الازار قال لا تغسله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان شي من النجاسة لان
الغالب من الحايض ان يكون فيما دون المئزر لا يخلو من نجاسة فلاجل ذلك وجب عليها غسل
الثوب يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحايض تعرق في ثوب تلبسه
فقال ليس عليها شي الا ان يصيب شي من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع
الذي اصابه بعينه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن رباط وعن هشام بن
سالم عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحايض اتغسل ثيابها التي
لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت
فيها قال ان العرق ليس من الحيض فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست المراة
الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت
في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه
وان لم تغسله فيحتمل هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ويحتمل ان يكون هذا الخبر محمولا
على الاستحباب بما تضمنه من قوله تغتسل حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه و
لم تغسله يدل على ان نفس الحيض لا ينجس العرق لانه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاضافة
والذي ننبه على ان هذا محمول على الاستحباب ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد

[illegible] عن علي بن الحسن بن فضال عن ابي محمد بن نوح عن [illegible] ابي حمزة عن موسى بن بقطير عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الجنب يعرق في ثيابه قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب
ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابان عن حفص بن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس
معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما وهو
ان يكون اصاب الثوب نجاسة من المني فيصلي فيه اذا لم يجد غيره ولا يمكنه غسله
وكانت عليه الاعادة على ما بيناه فيما مضى ويحتمل ان يكون المراد اذا اصابه الجنابة من
حرام وعرق فيه فانه يصلي فيه واذا وجد الماء غسله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب
الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح فيه ويمكن ان يكون محمولا على ما اذا
كانت الجنابة من حرام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن
الرجل الجنب في ثوبه يتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة
فان كانت جافة فلا بأس فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب اذا كان
يابسا محمولا على ما اذا لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لانه لو تنشف بذلك الموضع
لتعدى النجاسة اليه اذا ابتل **باب بول الخشاف** اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن داود الرقي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس
بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من
التقية لانها مخالفة لاصول المذهب لانا قد بينا ان ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلاة في بوله
والخشاف مما لا يؤكل لحمه فلا تجوز الصلاة في بوله والرواية الاولى تؤكد هذه الاصول بصريحها
باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ والمسكر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة
لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه

وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك نعنه بهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحجال قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب
يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس
فاما ما رواه سعد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر
في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام عن احمد البرقي
عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء
من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر سعد عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن
المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس بهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير عن صالح بن
سيابة عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى
والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر قال لا باس الا ان
تشتهي ان تغسله سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن زنوج عن صفوان عن حماد
بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لان الاخبار الاولة
مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس فحكم على الخمر
بالنجاسة وقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب
الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه وهذه الاخبار مخالفة لظاهر القرآن فينبغي
ان يكون العمل على غيرها والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية ما اخبرني به
الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار وعلي بن محمد عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا
لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروي عن غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب
ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله
وان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي
عبد الله عليه السلام فامر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام الذي يتضمن التحريم والعدول

من موافقة قول ابي جعفر عليه السلام الذي يتضمن اباحة ليدل ان ما امر ذلك مخرج مخرج التقية
ثم لو لم يكن كذلك لكان الاخذ بقولهما معاً اولى على ان الاخبار الاخيرة التي قدمناها ليس
فيها شيء منها انه لا باس بالصلاة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه الخمر فقال
لا باس به ومعنى ذلك يكون نفي الحظر عن لبسها والمنع منها وان لم تجز الصلاة فيها [illegible]
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن عبد الله بن الصلت عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب
الخمر فيبصق على ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء فهذا الخبر ليس فيه شبهة لانه انما نفى ان بصاقه
شارب الخمر فقال لا باس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر [illegible] الثوب يصيب جسد
الميت من الانسان وغيره [illegible] الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله
وليصل فيه ولا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار
فانه لا يجب غسل الثوب منه بملاقاة ذلك لما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت فقال اذا جاز سنة فليس به باس فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه
على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه فلا باس فهذا الخبر يبين ان حكم الكلب ميتاً وحياً
سواء في نضح الماء على الثوب الذي اصابه [illegible] والخبر الاول يكون مخصوصاً بجسد الادمي
فلا تنافي بينهما على حال [illegible] الارض والبواري والحصر يصيبها البول ويجففها الشمس
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذراً من
البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته
الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت
رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر
فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك

محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن [illegible] عبد الله عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر
محمد [illegible] احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول او
ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء فالوجه في هذا الخبر انه لا
من غير ماء ما دام [illegible] وانما يحكم بطهارته اذا جففته الشمس [illegible] الجنابة الرجل
يموت وهو جنب [illegible] الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الحسن بن سعيد عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الميت يموت وهو جنب
قال غسل واحد احمد بن محمد عن [illegible] بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي
ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن [illegible] عن الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب
اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة [illegible] فاما ما رواه ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال
يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وروى علي بن محمد عن ابي القسم سعد بن محمد الكوفي
عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من
الجنابة ثم يغسل بعد غسل [illegible] عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض
اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اذا مات الميت فخذ في جهازه
وعجله فاذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه
والاخبار الاولة لان هذه الروايات اول ما فيها ان الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو
واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون
محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار
ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى الغاسل فكانه قيل له ينبغي ان تغسل
الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ ويقوي ما ذكرناه
هذا الراوي بعينه [illegible] الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد
بن احمد بن علي عن عبد الله بن [illegible] التيمي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله
[illegible] اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك [illegible] الماء الذي

مسئلة [illegible] الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن [illegible] قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء
الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله [illegible]
رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس
رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام
اذا انا مت فاستق لي ست قرب من بئر غرس فاغسلني وكفني [illegible] فلا تنافي بين هذين الخبرين
والخبر الاول لانهما محمولان على ضرب من الاستحباب لان الفضل في غسل الميت ان يستقي
كثيرا واسعا ولا يضيق الماء فيه وان كان لو اقتصر على القدر الذي يطهره اجزاه ما بيناه او
اسم الغسل [illegible] ان يغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها [illegible] الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال
تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل
زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال
يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل
زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا
النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة قال تدفن ولا تغسل الا
ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا
ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ان ماتت ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوأ
منظرا اذا ماتت سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي ان يغسلها
من فوق الثياب واما المرأة فلا حرج عليها ان يغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل
على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن الحسن بن [illegible] الكندي عن غير واحد عن ابان بن [illegible]

عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت
وليس معه من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته أو ذات محرمه وتصب
عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن النعمان
عن [illegible] بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا مات الرجل مع النساء غسلته
امرأته فإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به وتلف على يديها خرقة [illegible]
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي [illegible] الله عليه السلام في رجل
وليس معه إلا النساء قال تغسله امرأته لأنها منه في عدة وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس
منها في عدة لأنها الوجه في قوله إذا ماتت لم يغسلها يعني مجردة من ثيابها لأنا قد بينا أنه يجوز أن
يغسلها من فوق الثياب وعلى هذا دل أكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين
الرجل والمرأة في ذلك أن المرأة يجوز لها أن تغسل [illegible] إن كان الأفضل والأولى
أن تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لأنه لا يجوز [illegible] من وراء الثياب
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن [illegible] سألت أبا عبد الله
عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن [illegible] من يغسلها
وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك
أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه [illegible] الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه
امرأته تموت أيغسلها قال نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم
إنما يمنعها أهلها تعصبا أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن علي عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر إذا لم يكن معه
رجل فهذه الأخبار وإن كانت مطلقة في جواز غسل الرجل المرأة والمرأة الرجل فإنا
نقيدها بالأخبار التي قدمناها لأن الحكم الواحد إذا ورد مقيدا ومطلقا فلا خلاف أنه
ينبغي أن يحمل المطلق على المقيد على أن هذا الحكم إنما يسوغ مع عدم النساء إذا ماتت
المرأة ومع عدم الرجال إذا مات الرجل والذي يدل على ذلك ما رويناه من الأخبار المتقدمة
ويزيد ذلك بيانا ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر
عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة فأما ما رواه محمد بن
أحمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك أمير المؤمنين عليه السلام قال فكأني استعظمت ذلك

قال فكانك ضقت مما اخبرتك به فقلت قد كان ذلك جعلت فداك قال فلا تضيقن فانها
صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم عليها السلام لم يغسلها الا عيسى عليه السلام محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته الوجه
ان نقصر ما عليهما عليهما السلام خاصة ويكون الوجه في ذلك ما تضمنه الخبر من انه لم يكن هنا الا صديق
ان بيان فاطمة عليها السلام وكذلك نقول في الخبر الثاني والا فالاصل ما ذكرناه فاما الرجل
يموت في السفر وليس معه رجل ولا امراته ولا احد من ذوي ارحامه والمراة كذلك تموت
وليس معها امراة ولا زوج ولا احد من ذوي ارحامها ومعها رجال غرباء فقد روى الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن
بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر
مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب
الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال
يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها عن ابي جعفر بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى
علي بن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمراة تغسل زوجها
لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن الرجل يموت في سفر
وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال
قال يدفن كما هو في ثيابه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب
عن علي بن رئاب عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت
في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنع به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا
يغسلنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته
عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه
الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء
ليس فيهن امراته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء

لا يخرجون الى القرية ولا يلبس بدنه ويطهره وان كان معه نساء فواقفهم بورائه
ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات
في السفر مع نساء ليس معهن رجل قال يصببن عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت
الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال
يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون فلا تنافي بين هذين
الخبرين والاخبار التي قدمناها لانا نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب
انما منعنا من ان تغسل المرأة الرجل اذا باشرت جسمه فاما اذا كانت تصب الماء عليه من تحت الثوب
فلا بأس به وكذلك غسل الرجال المرأة ويجوز ايضا انه يجوز للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز
لهم النظر اليه من محاسنها الوجه واليدين والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل
ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن
بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة
تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها
قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله
بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم عن
مفضل بن عمر عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ماتت في سفر وليس معها
نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل
كفيها فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاصل ما قدمناه من
انها تدفن ولا تغسل على حال ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم
دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر
الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له

معه امرأة تغسله فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فلتغسله في قميص من غير ان تنظر الى عورته
سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي
عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم
فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب
تغسلها فقالوا لا فقال افلا يممتموها رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله
بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب
ويستحب ان يلف على يديه خرقة فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل محرما لها
فانه يجوز له ان يغسلها على ما قدمناه من وراء الثياب او واحد من ذوي ارحامها ويؤكد
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب
النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم
لها فلتدفن كما هي في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها والوجه الثاني
ان يكون ذلك محمولا على انهم يغسلونها بصب الماء عليها كما ذكرناه في مسألة الرجل لان ذلك
قد روي وان كان كل ذلك محمولا على الاستحباب والاصل ما قدمناه من وجوب دفنها بغير
غسل والذي يدل على ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن خرزاذ عن الحسن بن راشد عن علي
بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس
لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة
يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن
ان ينظرن اليه منه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن
الماء عليه صبا فما يتضمن هذا الخبر من جواز غسل المرأة الرجل المواضع التي كان يحل لها النظر اليها
وهو حي محمول على الاستحباب والاصل ما قدمناه.

باب كيفية غسل الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل
الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن
شيئا من مسامعه بكافور. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا
ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامة فانشروها مثنية على رأسه

ـه غلمنوا بذر جبهته قال قلت كيف يصنع بالحنوط فقال يوضع في فمه وموضع سجوده ومفاصله
قلت فالكفن فقال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من
القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن. فاما ما رواه احمد بن محمد بن
بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم
طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور
ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا
الخبر من قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل به فاما قوله اغمز يجوز ان يكون اشارة
الى ما يمسح على بطنه في الغسلتين الاولتين دون الثالثة على ما شرحناه في كتابنا الكبير
ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن
العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم
فوقه فتغسله فاذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه فالوجه
في قوله عليه السلام لا بأس ان تجعله بين رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر لان المسنون
والافضل ان يقف في جانب الميت ولا يركبه حسب ما شرحناه في كتابنا الكبير
تقديم الوضوء على غسل الميت. الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن المسلي عن عبد الله بن عبيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم تغسل فرجه وتوضئه وضوء الصلوة
ثم تغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح تطرح فيه سبع ورقات
من ورق السدر صحاح في الماء. عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن ابي
عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني
ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشير عن حفصة
بنت سيرين عن ام سليم عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت
المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدؤوا ببطنها فلتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت
حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ
كرسفة فاغسلها ثم ادخل يدك تحت الثوب فاغسلها بكرسف ثلث مرات فاحسني مسحها

قبل أن تغسلها فتهيئ منها ماء فيه سدر وذكر الحديث وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن الصفار عن أحمد بن ... الغفاري عن معاوية بن عمار قال أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر
بطنه ثم أوضيه بالأشنان ثم أغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم أفيض على جسده منه ثم أدلك
به جسده ثم أفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر وعنه عن
... القاسم عن بعض أصحابه عن الرضا عن أبي خيثمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبي أمرني أن
أغسله إذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال إنهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هكذا كتب
إلي أبي ولست أعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء وسدرا
وذكر الحديث فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام
عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل
وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل إلا في قميص يدخل رجل يده
ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف
شيئا قريبا فيمسح به رفيقا من غير أن يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين
ثلاث مرات ثم إذا كفنه اغتسل فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الذي تضمن الخبر أن غسل الميت
ولم يحتج إلى بيان شرح الوضوء لأن ذلك معلوم ولم يعدل عن شرحه لأن غيره أوجب المنافاة
فأما ما روي من الأخبار في أن غسل الميت مثل غسل الجنب سواء فإذا كان غسل الجنابة ليس
فيه وضوء فكذلك غسل الميت فتعارضها الأخبار التي رويت أن كل غسل فيه وضوء إلا غسل
الجنابة فإذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة يجب أن يثبت فيه الوضوء على أن الوجه في قولهم
غسل الميت مثل غسل الجنابة هو بيان كيفية الغسل ومراعاة الترتيب فيه لأنهما على حد واحد
وإن كان في أحدهما وضوء وليس في الآخر وضوء كما أن غسل الحيض مثل غسل الجنابة وإن كان
فيه وضوء على ما بيناه والذي يتضمن غسل الجنابة ما ذكرناه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن
جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وإن كان كثير الشعر فرد
عليه الماء ثلاث مرات الذي ... ومنه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء إلا الجنابة
والوجه في الجمع بينهما ما قدمناه فأما ... الكفن أخبرنا الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن
أبي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلاثة أثواب ... محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد الكوفي عن ... عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال ...

بين الصفين ... الشيخ ... عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل
كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا
... سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما
ولم يصل عليهما قال الشيخ رحمه الله قول الراوي ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلاة
لا تسقط على الميت على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عم
عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان قد جرد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن
كما هو وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد
عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط
وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من
الغد فواروه في ثيابه فان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل فهذا خبر موافق للعامة لا نعمل
به لانا بينا ان الغسل [illegible] الميت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون
العمل عليه وهو موافق لما ذكرناه ايضا في كتابنا الكبير واستوفيناه ... الميت يموت في
المركب ... الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم
في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل
في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويصلى عليه ويلقى في الماء
عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي
البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات
الميت في البحر غسل وكفن وحنط وصلي عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في البحر فاما ما رواه سعد

بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله

عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ راسها ويطرح في الماء

فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب عند التمكن من ذلك وا[illegible] فلا[illegible] على

تعذر ذلك دفع الخطر [illegible] تربيع الجنائز [illegible] الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر

محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن [illegible]

بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب

الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين

عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الا

فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل

السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن

موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل

من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء فالوجه

في هذه الرواية رفع الخطر عن حمل الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي قدمناه من المسنون

دون المفروض [illegible] النهي عن تجصيص القبر وتطيينه [illegible] الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر

محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر

سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه

ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب

قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة [illegible] له ابنة بفيد فدفنها وامر

بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر فالوجه في هذه الرواية

عن فعل ذلك ضرب من الرخصة لان الرواية الاولى وردت مورد الكراهة

دون الخطر [illegible] كيفية التعزية [illegible] الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير

عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزي قبل الدفن وبعده [illegible] فاما رواه

ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام التعزية لاهل المصيبة بعدما يدفن فالوجه

في هذه الرواية ان نحملها على الفضل والاستحباب [illegible] الصلوة [illegible] المسنون من

الصلوة في اليوم والليلة [illegible] الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه

ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال

عن ابيه الحسن بن محبوب عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا
الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم [illegible] ايضا عن علي بن
الحكم ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
[illegible] الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم
النار يعني الدخنة [illegible] فاما ما رواه احمد بن ... الحسين بن علي ... عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن
ثيابه اذا كان يقدر وما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يجمر الميت
بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت
بالمجمرة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب
العامة ... ولا يكفن الا في القطن ... الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله
كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل
يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سهل بن
زياد عن ... عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته
يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين
عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار لان
الوجه في هذا الخبر انه ليس فيه الا انه كفنه فيهما ولا يقطع على انه حكاية فعل ويجوز ان يكون
ذلك مختصا بهم عليهم السلام ولم يفعله غيرهم ...
اليه ... ما رواه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن
الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على ضرب من التقية لانه
موافق لمذاهب العامة والخبر الذي قدمناه مطابق للاخبار التي قدمناها في ...
الميت ... ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد
قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها
الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس ...
... فيها ... بالقطن ... جائز ... على الجواز

دون الفضل والمعنى يدل على ان الكافور يكره ... [illegible] محمد بن يحيى عن

عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان

... موضع الكافور من الميت ... قال الشيخ رحمه الله ... [illegible]

حدثني ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به

آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل و

المرأة سواء ... علي بن ابراهيم عن محمد بن ... عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن

حسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع

المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين

الراحتين والجبهة واللبة ... فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن

ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا فاما ما رواه علي بن الحسين

عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من

وجهه ويديه وركبتيه فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله في مسامعه على معنى على لان حروف

الصفات يقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل وانما اراد

على جذوع النخل وانما قلنا ذلك ليوافق الاخبار الاولة ويطابقها وقد ... في

شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير ولا يخالفه ... فاما ما رواه علي بن ... عن محمد بن خالد عن

ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا جففت الميت عمدت الى

الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته

من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء فالوجه فيه ايضا ما قدمناه

في الخبر الاول سواء ... [illegible]

بن عبد الله عن احمد بن محمد ... عن ابيه ... محمد بن ... محمد بن عبد الله

عن اسماعيل بن ... عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا ... [illegible]

... [illegible] ... في ذلك ...

... [illegible] ... عن محمد بن اسماعيل بن بزيع

قال ... [illegible] ... في هذا الخبر ...

... [illegible]

[illegible] بالزوال فيصليها تم ... بقصرها ... لا يخرج من منزله قبل [illegible]
ويصلّيها ... فحضر ... الصلاة ... كانت تصلي ... الثانية ...
لا يخرج من ... [illegible] ... العصر بقصيه ... [illegible]
... [illegible] ... المسافة التي يجب فيها التقصير [illegible]
بن ... [illegible] ... عن ابيه ... محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
عن ... عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلاة فقال في مسيرة يوم وذلك
بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلاة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان
جائر او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم لا يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة قال بريد في بريد اربع
وعشرون ميلا ... احمد بن محمد عن علي بن ... بن النضر عن ... الحسن بن فضال عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده
اربعة وعشرون ميلا الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين ... فاما رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة
فراسخ ... عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر
فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه فيهما
ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ والذي يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلاة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا
على ان الذي اقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ واذا كانت اربعة
فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل على ذلك ايضا جواز التقصير
في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رايت قال قصر
... عن الحسين بن فضالة عن حماد بن عثمان عن زيد ابي اسامة الشحام قال سمعت ابا عبد الله
يقول يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا ... عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال
... بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلاة فقال في بريد الا ترى ان اهل
مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير سعد عن محمد بن الحسين عن ... الخطاب عن جعفر بن بشير

سماعة عن ... عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير
فقال في اربع فراسخ. محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود
قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد. سعد عن محمد بن الحسين عن محمد
بن حكيم عن سليمن بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير
فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله. [illegible]
جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير
اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد فهذا الخبر
موافق للعامة ولسنا نعمل به. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن
ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يتم في سفر مسيرة
يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الذي يجب فيه التقصير ما قد
ذكرناه سواء كان مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من بين
اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فيجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التقصير قال فقال في بريدين او في بياض يوم. فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري
قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة. محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسئله عن السفر في كم التقصير
فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في
فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسئلة فكتب اليه في عشرة ايام فالوجه في هذين الخبرين
من قوله قصر في فرسخ وما يجري مجراهما من الاخبار هو ان المسافة اذا كانت على الحد الذي
يجب فيه التقصير فصاعدا فان للمسافر يوما او اكثر او فرسخا او اقل منه او اكثر
يجب عليه التقصير لان المسافة حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس [illegible]
بسيره لا شان بل الاعتبار بالمسافة المذكورة وان لم يسرها في يوم واحد [illegible]
هذا التأويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية [illegible]

حدثنا اسمعيل بن سعد الاشعري القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون
محمد بن يعقوب عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون
ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن
فضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله
عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات بعد الزوال واربعة الاولى وثماني بعدها واربعا
العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر و
ركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني
الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال لا تصل
اقل من اربعة واربعين قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الخبر نفي
ما زاد على الاربعة والاربعين وانما نهى عليه السلام ان ينقص منها ولا يمتنع ان يحث على هذه الاربع
والاربعين تأكيدا ويحث على ما عداها بحيث وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل
ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرايضه ونوافله
قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه فهذا الخبر ايضا ليس فيه نفي
ما زاد على هذه الصلوات وانما سأل السائل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر الستة و
الاربعين وافردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل والذي
يدل على ما ذكرناه من انه انما اراد تأكيد فضل هذه الستة والاربعين ركعة ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع
بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر منه ثماني ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر
ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثماني ركعات
ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم
آخر الليل فبين في هذا الخبر ان هذه الستة والاربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها ولا
ما عداها ليس بمندوب في الاستحباب فاما ما عدا هذين الخبرين من الاخبار التي تتضمن نقصان

المحسن بكتبه فالاصول منها كلها فرطها وان تكررت بالاسانيد مختلفة وقد استوفينا ما يتعلق

بهذا الباب في كتاب تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيها فمن اراد الوقوف عليها رجع اليه [illegible]

الصلوة في السفر [illegible] نوافل النهار في السفر [illegible] الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن [illegible] عن الحسين بن

بن ابي [illegible] عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث [illegible] وروى الحسين بن سعيد

عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة [illegible] في

السفر كانت تصلي المغرب ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء فلا ينافي الخبر الاول لان هذا خبر

من المعلوم المجمع عليه الذي لا يختلف فيه ان صلوة المغرب في السفر لا تقصر وان من [illegible]

كان عليه القضاء فهذا الخبر متروك بالاجماع [illegible] نوافل الصلوة في السفر بالنهار [illegible]

الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار

في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة [illegible] الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى

وعلي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في السفر

فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في السفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي

اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر فقال اما انا فلا اقضيها [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد

عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل

في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال

انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق [illegible] رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن

سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا

صلوة فريضة فالوجه في هذين الخبرين احدهما ان يكون محمولا على من يريد

لمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن

سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضيها وسالك

اصحابنا فقلت اقضوها فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله

ما ذاك عليهم والوجه الاخر ان يكون الخبر توجها الى من فاته صلوة النوافل في الحضر

بان يكون قد دخل وقتها فلم يصلها قبل ان يخرج ولم يصلها فكان عليه قضاؤها فيما بعد يدل على

ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن

عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج

ثم يخرج منها فيمضي خمسة فراسخ او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من منزله وهو لا يريد السفر ثم يتمادى به المسير الى ان يبلغ هذا من غير قصد فانه يلزمه التمام واذا رجع فلو قصد لوجب عليه التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفراً مقداره مقدار ما يجب عليه فيه التقصير والذي يبين عن هذا التاويل ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل من بغداد يريد ان يلحق رجلاً على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه ان ينوي من الليل سفراً والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافراً وان لم يكن قصد في الاول ذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر الذي ذكرناه وليستا متنافيتين على هذا الوجه

باب المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلوة ثم يبدو له عن الخروج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهباً وجائياً والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً وكان اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته

متلوّماً ولا صيام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه
الاعادة وانما يلزمه الاعادة ما دام الوقت باقياً والثاني انه وان لم يقصد الخروج لم يرجع
من نية السفر ومتى كان كذلك لم يكن عليه اعادة بل كان عليه التقصير ما بينه وبين الثلثين
يوماً على ما بيناه في الكتاب الكبير [illegible] الرجل يأتي الى ضيعته او يمر بها [illegible]
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وارضك
فأتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سعيد عن
بن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ فربما
خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فأتم الصلوة ام اقصر فقال
قصر في الطريق وأتم في الضيعة عن علي بن اسحق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخاً أتم الصلوة ام اقصر قال
اتم [illegible] محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على
بريد بريدين ثلثة ومع الضياع بني عمه ايقصر ويفطر ام يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او
دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها
[illegible] الشيخ ما تضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل شيئين
منها انه انما يلزمه التمام اذا عزم على المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قدم ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد
المقام عشرة ايام اتم الصلوة [illegible] ابراهيم البرقي عن سليمن بن جعفر الجعفري عمن
موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد
فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرة
فقصر والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار تختص بمن يكون له في المكان قد استوطنه ستة اشهر
فصاعداً فانه يجب عليه التمام ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي
[illegible] بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ
المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه

سعد [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل
له في الطريق يتم الصلاة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه عنه عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
عن [illegible] قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل
بمصر والضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيها الصلاة وان كان مما لم يسكنه فليقصر
[illegible] عن ابي طالب عن ابن ابي نصر [illegible] عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن
عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلاثة
فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يقصر في
ضيعته قال لا باس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان
فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها فاما ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم فليس في
هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيه
احتمل ان يكون المراد به اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام
عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلاة كلما اتى
ضيعة من ضياعه فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الاخبار الاولة المتقدمة سواء باب
المسافر ينزل على بعض اهله الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلاة فاما ما رواه احمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسافر
ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلاة فالوجه في هذه الرواية
ضرب من الاستحباب حسب ما صرح فيه لفظه باب من يجب عليه التمام في السفر الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور
في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق
والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به
لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن

منهما عليهما التمام من لا يجب على الملاحين في سفرهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين
محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام
في سفر كانوا او في حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم محمد بن
عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم
معهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا
وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالوجه في هذين
الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا
فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم
عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر
قال نعم. محمد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام
كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن
جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قواما عليها ولست اخرج فيها
الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم
ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت
لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار فالوجه في هذه الاخبار
ان التمام انما يجب على هؤلاء اذا كان مقامهم خمسة ايام فما دونها فاما اذا كان اكثر من
ذلك فحكمهم حكم سائر الناس في وجوب التقصير عليهم والافطار يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة
ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له
مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله

سالته عن صلاة الذي يصوم ويتم قال ايما كان اقام في منزل له في البلد الذي يدخله اقل من عشرة
ايام وجب عليه التمام والتمام ابدا وان كان مقاما في منزله في البلد الذي يدخله اكثر من
عشرة ايام وجب عليه التقصير والافطار [illegible] حسن بن [illegible] عن محمد بن عبدالله عن ابي سعيد الخراساني
قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما
وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمن عن اسمعيل بن
[illegible] قال سألت ابا عبدالله عليه السلام ونحن نصوم رمضان فنلقى وليدا بالاعوص فقلنا
نصوم او نفطر قال الوجه في هذا الخبر حال التقية والخوف دون حال الاختيار [illegible]
لانه يجب عليه التمام ام التقصير [illegible] الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال
لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال
يقصر اذا شيع اخاه . احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر
قال سألته عن من يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلتين والثلثة
هل يقصر من صلوته ام لا يقصر فقال عليه السلام انما خرج في لهو لا يقصر . فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه
عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصرها وان كان تجاوز الوقت فليقصر
[illegible] عن ابن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي
عبدالله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز الثلثة لزمه
فالوجه في هذين الخبرين ان من كان يصيد لقوته وقوت عياله لزمه التقصير ومن
كان صيده للهو والبطر فلا يجوز له التقصير على ما بيناه . والذي يدل على ذلك ما رواه
[illegible] محمد بن عيسى عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قلت الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته
وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة . فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام
ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها

معتبر فهذا خبر ضعيف ورواية السيّاري وقال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في فهرسته
حين ذكر كتاب النوادر استثنى منه ما رواه السيّاري فقال لا اعمل به ولا افتي به لضعفه
وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار التي قدمناها ولو سلّم لجاز ان يكون الوجه فيه انه
من كان على الجادّة لا لقصد الصيد يلزمه التقصير فاذا عدل عنها الى الصيد يلزمه التمام
ولو كان وقت كونه على الجادّة قاصدا للصيد لما اختلف الحال في وجوب التمام عليه لانه كان
صيده لهوا والتقصير ان كان صيده طلبا للقوت [illegible] المسافر يحصل بلدا [illegible]
كم مقامه فيه [illegible] الشيخ رحمه الله من احمد بن محمد عن ابيه عن الصفّار [illegible]
محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم
بلده الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت
ان لك بها مقام عشرة ايام فاتمّ الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج
او بعد غد فقصّر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تمّ الشهر فاتمّ الصلوة وان اردت
ان تخرج من ساعتك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج واستتممت شهرا
فاتمّ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام
وانا اسمع عن المسافر ان حدّث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتمّ الصلوة فان لم يدر ما
يقيم يوما او اكثر فليعدّ ثلثين يوما ثم ليتمّ وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال
له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك فقال له ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك
يكون اقلّ من خمس فقال لا [illegible] الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالتمام
لمن يريد المقام خمسة ايام يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب والثاني ان
يكون مخصوصا بمن كان بمكة او المدينة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض
فقال ان حدّثته نفسه ان يقيم عشرا فليتمّ وان قال اليوم اخرج او غدا ولا يدري فليقصّر ما بينه
وبين شهر فان مضى شهر فليتمّ ولا يتمّ في اقل من عشرة ايام الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة
والمدينة خمسا فليتمّ باب المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة ايام ثم يبدو له
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسن بن محبوب عن ابي ولّاد الحنّاط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت
المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتمّ الصلوة ثم بدا لي [illegible]
فقال اذا كنت [illegible]

فخرج منها فاذا كان حين دخلها على نية المقام فلم يصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى
بدا له في المقام فانه في تلك الحال بالخيار ان شاء نوى المقام عشرا واتم وان لم ينو
المقام فليقصر ما بينه وبين شهر فاذا مضى له شهر فليتم الصلاة فاما ما رواه سعد عن ابي
جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام
بمكة فاتممت الصلاة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام
اقصر وابو الحسن عليه السلام ... عليه القصة فقال ارجع الى التقصير قال الشيخ
رحمه الله انما امره بالرجوع الى التقصير لانه لم يكن صلى بعد شيئا من الصلوات فلعله
... فيه كان عليه التقصير حسب ما فصلناه في الخبر الاول ويكون قوله اتممت الصلاة بمكة
محمولا على النوافل دون الفرائض لان الذي يراعى فيه ان يكون صلى صلاة واحدة فرض
على التمام ثم يجب عليه التمام بعد نية مقامه على ما بين في الخبر الاول ... المسافر يدخل
عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل الى اهله والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي
بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين
وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا محمد بن يعقوب عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر
وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود
بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو
عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال فانه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان
يصلي اربعا غيري لانه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت
الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلاة قلت فدخل علي
وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل

الرجل منكم بين سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج
الوقت فليقصر [illegible] محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف
خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام يتوجه الى من دخل عليه الوقت وهو مسافر فيجب
حمله على وجه الاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور [illegible] سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا كان الرجل في سفر فدخل وقت الصلاة [illegible] ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله
فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي [illegible] من [illegible] في سفر [illegible]
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم
الصلاة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا [illegible] ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألته عن الرجل
ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي
ذلك اليوم فلا اعادة عليه فما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت
في ذلك اليوم محمول على ضرب من الاستحباب وما تضمن الخبر الاول من القضاء ما دام
الوقت على الفرض والايجاب ولا تنافي بينهما على حال [illegible] ما يقدم من السفر الى [illegible] التقصير
[illegible] الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير
قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت مكة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا
حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله [illegible] عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته فلا تنافي بين
هذين الخبرين والخبر الاول لان قوله لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او بيته يكون
مطابقا لما ذكره في الخبر الاول من انه انما يتم اذا خفي عليه الاذان فيصير بان يكون حد دخوله الى اهله
غيبوبة الاذان عنه ويكون قوله فيدخل بيوت مكة يجوز ان يكون المراد به ما قرب من مكة
وان كان بحيث لا يسمع من يحصل فيها الاذان [illegible] من شرط الاذان الاخبار التي
الذي يسمع من كان [illegible] وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار [illegible]

[illegible] في المحمل اذا كان خائفا او على دابته [illegible] فاخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن
ميمون عن [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة
الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة
على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم
عن سعد بن [illegible] حاتم [illegible] فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة
فنعم [illegible] فلا وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت شديد المرض فكنت امرهم
اذا حضرت الصلاة ينيخوني ثم احتمل بفراشي فاوضع فاصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في
فهذه الرواية محمولة على ضرب من [illegible] الاستحباب وحال يتمكن فيها من الحط الى الارض وانما
يجوز الصلاة في المحمل اذا لم يتمكن من النزول على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة ابواب المواقيت
من صلى في غير الوقت اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير الوقت فلا صلاة له فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضر فالوجه في هذا الخبر ان
يكون ذلك اشارة الى من ان يصلي في غير الوقت يعني بعد خروج الوقت فلا يضره لانه
يكون قاضيا فاما قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافرا كان او حاضرا باب ان لكل صلاة
وقتين اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لكل صلاة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا
الا في عذر من غير علة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار وابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لكل صلاة وقتان واول الوقت افضله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة
وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن

زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى
الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها [illegible] في هذه
الاخبار [illegible] الوجه في الجمع بينها ان وقت المغرب مضيق ليس بين اوله وآخره من التوسعة
مثل ما بين اول الوقت وآخره في ساير الصلوات على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى ولم يرد ان لها
وقتا واحدا لا يجوز ان يتقدم ولا ان يتأخر عنه لاحد ان [illegible] في الجمع بين هذه الاخبار [illegible]
مخصص صلوة المغرب من بين ساير الصلوات [illegible] [illegible] المغرب لان فيها
اخبار مفصلة اوردناها في كتابنا الكبير تتضمن [illegible] صلوة المغرب وان [illegible] اوله
آخره وربما ذكرنا منها شيئا فيما بعد ان عرضنا ما يقتضي ذلك وانما ذكرنا هاهنا ذلك ليعلم
هذا الوجه ولم يسغ فيها قلناه [illegible] اول وقت الظهر والعصر [illegible]
عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن
ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت
الشمس دخل وقت الصلوتين [illegible] عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين [illegible] عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس
عن عبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين [illegible] عن معوية بن وهب قال سألته
عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس فقال لا بأس [illegible] عن عبد الله بن جبلة عن علا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس هل يصلي الاولى
حينئذ قال لا بأس به ● الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر
بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو
وقت الله الاول وهو افضلهما ● الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس
دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب
الشمس ● احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير
علة [illegible] عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن [illegible]
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زالت الشمس
الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين [illegible] الحسن بن محمد

عن صفوان عن يحيى ... ابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت
الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان
وقتها اذا زالت ... صفوان بن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد
الله عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها
حين تزول الشمس ... محمد بن ابي حمزة حسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان
الفيء ذراعا ... حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
... وقت الظهر على ذراع الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع
من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت
سبحتك فقد دخل وقت الظهر سعد عن احمد بن محمد قال سألته عن وقت الظهر والعصر فكتب
قامة للظهر وقامة للعصر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان زرارة
سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له
اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير
بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام
وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان
يمضي اربعة اقدام للعصر قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة هو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان
النافلة لانه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة الا انه يستحب ان يبدأ بالسبحة
اولا الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك فقد فات وقت النافلة ويضيق
وقت الفريضة فجعلت هذه المقادير التي هي الذراع والقامة والقامتين لمكان النافلة
لا انها ليست وقتا للفريضة والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان ١
قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت

بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل
في وقت هذه عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت
من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة
قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال الا انبئك بابين من هذا قال
بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة
وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك
عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل ابا عبد الله عليه السلام
اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها
فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال
ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن
بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن
حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين
من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان
بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت
فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال
ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال
الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم
قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان
تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت
بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد
وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم فان قيل كيف
يمكنكم العمل على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر
القامة وبعضها ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة قلنا هذه الالفاظ
وان كانت مختلفة فان معانيها غير مختلفة لان القامة عبارة عن الذراع على ما نبينه فيما بعد فاما ما

[illegible] واحد فذكر القدم بين يديها قدماً وقدمين في بعض الاخبار ونحن نذكر [illegible]
لبعضه لان المعتبر في ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل قل ذلك ام كثر [illegible]
[illegible] بالذراع او القامة او القدم او القدمين وما [illegible] والذي يتعلق
بذلك ما قدمناه من الاخبار من قوله في خبر عمر بن حنظلة ومنصور بن حازم والحرث بن المغيرة
وغيرهم ذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت حين تفرغ من نوافلك تصلي
[illegible] والذي يدل على ان القامة عبارة عن الذراع والقدمين ما رواه علي بن الحسن
بن فضال [illegible] عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتين
الذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلام. عن علي بن زياد عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع. عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال له ابو بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت
ذراعاً. فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني صليت الظهر يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد
ولا تعد. فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن العادة الى مثله لان ذلك تعريض لان يصلي الظهر
وانما يسوغ ذلك عند الاعذار والعلل يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن
معاوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي
الظهر والعصر قال نعم وما احب ان تفعل ذلك في كل يوم. عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس
فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتاً دائماً. فان قيل فقد ذكرتم انه اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم تقدم البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي
في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة. روى ذلك الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي
لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان
تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع. عن صالح بن خالد عن عبيس عن
هشام عن [illegible] زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت
المكتوبة فابدأ بها ولا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة. وما قدمتم من الاخبار ان اول
الوقت افضل يناقض هذه الاخبار فكيف تجمعون بينها. قلنا اما الذي تضمن الاخبار التي قدمناها
من ان الصلاة في اول الوقت افضل فهو محمول على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النافلة
انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك لم يجز الاشتغال بالنوافل

فيصلى نوافله ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الثانى ومن وقت الظهر
ويجوز التاخير لاصحاب الاعذار وقد بيّنا فيما تقدم ما يدل على ذلك وسنوفيناه فى كتابنا الكبير
بالآثار منها الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال الصلوة فى الحضر ثمانى ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة
بدات بالفريضة سعد عن ابن جبلة عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال الصلوة فى الحضر ثمانى ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا
فاذا ذهب ثلثا القامة بدات بالفريضة سعد عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الظهر على ذراع والعصر
نحو ذلك فان قيل الاخبار التى تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص
الذى ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه
لانا جمعنا بين الاخبار وقد ورد بشرحها ايضا آثار روى الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمى عن
معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر
قال ذراع بعد الزوال قال قلت فى الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انهما
قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت و
ان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما عليهما السلام ان وقت الظهر على قدمين من الزوال
ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول
يجوز ذلك ولكن الفضل فى انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك
ان اعرف موضع الفضل فى الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا والذى
يبين هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى
ابى الحسن عليه السلام روى عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين
وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهى ثمانى ركعات فان شئت طولت
وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهى ثمانى ركعات
ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لانه انما نفى القدم والقدمين حتى
لا يظن ان ذلك لا يجوز غيره لان ما ورد فى ذلك فعلى جهة الافضل ورد دون الوجوب
ويبين ما قلناه ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن محبوب
بن يوسف القماطى عن محمد بن الفرج قال كتبت اسال عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس

فصل فيه صلاة الواجب ويكون فراغك من الفريضة والشمس على اربعة اقدام فان عجلت
اصحابنا الفريضتين ما مضى من صحة البيان فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد
ما شئت فاما ما تضمن الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة يعني
انه لا تطوع في وقت فريضة تضيق وقتها وفي وقت فريضة لم يسع فعل النافلة فيه
ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ
بالفريضة ونريد بالاخبار في هذا المعنى ويبين ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن
ابي نصر عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه
ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال لاجل الفريضة
اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة عن الحسن بن
علي بن يحيى بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران
تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ
قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة عن علي بن
حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال
الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في
الشتاء والصيف سواء قال نعم فان قيل قد ذكرتم ترتيب الاوقات بعضها على بعض وجعلتم
لبعضها على بعض فضلا وقد روي ان ذلك كله سواء روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي
بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في المكان
مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان
يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت
الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا
غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل
الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار
ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته
الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله سواء مثلا في الفضل

فيحتمل ان يكون سقط ذلك الظهر منهم للصلاة والتقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم مولى ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم
يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم [illegible]
الحسين بن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام
رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه
حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين
سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد
حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم
اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال
ما بينهما وقت * [illegible] عن احمد بن ابي بشير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتى جبرئيل عليه السلام وذكر مثله الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين
[illegible] عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله
وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان
يقول ان هذه الاخبار تتضمن ان اول الوقت والآخر سواء لانه قال لما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان
يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله
فاعلمه مواقيت الصلاة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر
بعدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه جبرئيل عليه السلام من الغد
فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعدها
وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين
وقت واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي
لاخرتها الى نصف الليل [illegible] آخر وقت الظهر والعصر [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]
محمد بن [illegible] ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن [illegible] رجل سأل
ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال
من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق قال فمتى يدخل وقت العصر
فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر
الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال

الشمس أربعة أقدام لكان يجب أن يصليها فقال إنه كان يجب ذلك ليخالف السنة والوقت
لمستقبل السنة قال إن رجلا أخر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه إن
النبي صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات أوقاتا وحد لها حدودا في كتابه
في سننه فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن
العبيدي عن سليمن بن جعفر الجعفري قال الفقيه عليه السلام آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف الحسين بن
سعيد عن ... عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين
فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضيع عن جعفر بن مثنى عن منصور بن حازم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلّ العصر على أربعة أقدام قال المثنى قال لي أبو بصير قال لي أبو عبد الله عليه السلام
صلّ العصر يوم الجمعة على ستة أقدام عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن أبي بصير قال
قال لي أبو عبد الله عليه السلام الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر قلت وما الموتور قال
لا يكون له أهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر أو تغيب سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن
وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة ووقت العصر
قامة ونصف إلى قامتين محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله عليه السلام
إذا لا يكذب علينا قلت ذكر أنك قلت إن أول صلاة افترضها الله على نبيه صلى
الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل أقم الصلاة لدلوك الشمس فإذا زالت الشمس لم يمنعك
إلا سبحتك ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فإذا صار الظل قامة
دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق
... محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان
بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة لا تفوت
صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر والعصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس الحسين بن
سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام أحب
الوقت إلى الله عز وجل أوله حين يدخل وقت الصلاة فصلّ الفريضة فإن لم تفعل فإنك في
وقت منهما حتى تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن أبي جعفر

عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن محبوب عن داود بن فرقد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى
يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى
من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي
وقت العصر حتى تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن
ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن يزيد عن بريد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض
اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند
زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها على
صاحب الاعذار والاعلال التي لا يتمكن معها من الصلوة في اول الوقت وقد بين ذلك ابو الحسن
في رواية ابراهيم الكرخي عنه حين قال له فمتى يكون من علة او سهو بسبب و قدمنا ايضا انه لا يجوز
ان يصلي آخر الوقتين وقت الا من علة ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال
من اخطا وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم
في تاخيرها ... وقت المغرب والعشاء الآخرة الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن
علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب
اذا توارى القرص كان وقت الصلوة والافطار سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القاسم مولى
ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
الا ان هذه قبل هذه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه
سئل عن وقت المغرب قال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها
قال اذا نظرت اليه فلم تره عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن [illegible] بن ابراهيم
عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام أؤخر المغرب حتى
تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين
سقط القرص الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها سعد بن عبد الله عن احمد

[illegible] عن محمد بن [illegible] بن ابي [illegible] عليه السلام [illegible] الرضا [illegible]

علي بن الحكم عن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل
وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب
والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار
ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل الحسين بن محمد بن سماعة
عن [illegible] عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي المغرب حين تغيب الشمس حتى يغيب حاجبها سعد عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم
سعد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله
عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق سعد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن وقت المغرب قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا
سعد عن سليمن بن داود عن عبد الله بن الصباح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام
يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل
حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون افاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة
التي فوق الليل فكتب الي اري لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي اري لك
ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت
عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تعالى يقول في
كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة
الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل
محمد بن [illegible] عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام
وكنا عنده [illegible] لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود
سعد عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس
يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت
وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى فالوجه في هذه الاخبار
احد شيئين احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسوا بالمغرب قليلا ويحتاطوا ليتيقن بذلك

[illegible] من ناحية المشرق لا غيبتها من المغرب [illegible]
أخبرنا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة
عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق
فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها. أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن القاسم
بن عروة عن بريد بن معاوية [illegible] قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا غابت الحمرة من
هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها. [illegible] علي بن سيف
عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق
يعني السواد. [illegible] بن زياد عن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لأن المشرق مطل
على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فإذا غابت من ههنا ذهبت الحمرة من ههنا.
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين [illegible] الحمرة من مطلع الشمس فجعله
هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد
بن محمد بن الحسين [illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي أسامة أو غيره قال صعدت
جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس
فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت إنما
تصليها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلها وإنما عليك مشرقك
ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا. [illegible] بن الحسن عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير
عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب إنا ربما صلينا
ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترها منا الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل
فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه [illegible] زوال الحمرة من ناحية
المشرق لأنه لا يمتنع أن يكون [illegible] الشمس غائبة خلف الجبل لا
[illegible] على [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الشمس ولا [illegible]
[illegible] الأخبار التي قدمناها [illegible]
يدل على ذلك [illegible] أحمد بن الحسن [illegible]
[illegible] بن سعيد [illegible] أبا عبد الله عليه السلام [illegible]
من صلى المغرب [illegible] لا بأس [illegible]

[illegible] عن عمر بن يزيد

[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك
في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده
محمد بن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت
المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين
العشاء الآخرة فقال صدق فقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر
حين يبدو حتى يضيء . احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا
ويقول من لا يرحم لا يرحم . [illegible] عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألته عليه السلام
عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر
فاما في الحضر فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لاصحاب الاعذار
لانها مقيدة بالموانع من السفر والمطر والحوائج وما جرى مجراه ويزيد ذلك بيانا ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب
كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف
ولصاحب الحاجة . عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء
الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس . محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب الخطاب
يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا فوجه الاستحباب في هذا الخبر بيان ان
[illegible] يصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب ويحتمل
ان يكون مخصوصا بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بان يكون بين
الحيطان العالية او الجبال الشاهقة فان من هذه صفته ينبغي ان يستظهر في ذلك بظهور الكواكب
[illegible] يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار
تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت الصلاة العشاء الآخرة متى
يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند

اشتباكها وبياض مغيب الشمس ... ان آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة من ناحية
المغرب فاما في حال الضرورة فانه ممتد الى ربع الليل على ما ذكره اصحابنا للاعذار ... فاما في ذلك
... بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا
زالت قدر نصف اصبع صلى ثمان ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين
ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس
فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت
العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث
عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين
الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا. علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة
بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين
ما قدمناه من الاخبار في ان لهذه الصلوة وقتين اولا وآخرا وان اولها غيبوبة الشمس وآخرها
غيبوبة الشفق لان الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم وهو الاخبار عن تقارب ما بين
الوقتين وان ليس بينهما من الاتساع ما بين الوقتين في سائر الصلوات ولو ان انسانا تأنى في
صلوته وصلاها على تؤدة لكان فراغه منها عند غيبوبة الشفق فكان الوقتين وقت واحد
لضيق ما بينهما والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال
كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر
واذا غربت فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت
المغرب الى ربع الليل فكتب عليه السلام كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وان آخر وقتها ذهاب
الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب فاما وقت العشاء الآخرة فمن سقوط الحمرة ... المذهب
ما ذكرناه وآخره ثلث الليل او نصف الليل ويكون للضرورة عند الاعذار وقد ... ذلك كثير من
الاخبار التي قدمناها لان اكثرها يتضمن ذكر وقت الصلوتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الجبار عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله
انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة

والبياض من الشفق ثلاث مرات محمد بن علي بن محبوب عن ابي طالب عبد الله بن
الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سالت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام
عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا باس به الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قال كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء
الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
فسالناه عن صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق
فقال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام صلى
العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر والعصر حين
زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة
في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله ليتسع الوقت على امته سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عن الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس فالوجه في هذه
الاخبار ان نحمل ما كان منها مقيدا بجواز الجمع بينهما من غير علة وعدم عذر على ضرب من الرخصة
والجواز وان كان الافضل والاولى ما قدمناه وما كان منها خالية عن ذلك ان نحملها على حال السفر
وغيره من الاعذار والذي يدل على جواز ذلك في حال السفر وحال الضرورة ما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تعجل
عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تؤخر المغرب في
السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه واله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام
مؤذنه ثم صلى العشاء الاخرة وانصرفوا واما اخر وقت العشاء الاخرة فقد بينا انه
الى ثلث [illegible] بعضنا الى نصف الليل وذلك عند الضرورة والعوارض من العلل والمهمات
وقد اوردنا في ذلك الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل
وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلاة المكتوبة بعد نصف الليل

فلا يفوت ميقاته ... معاوية عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام
... وقت العتمة نصف الليل ... عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن الحسين بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس
ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الرخصة لمن دام علته او ضرورة المانعة من الصلاة او لا يكون متمكنا
من الصلاة حتى لا يفوت وقته الى طلوع الفجر فاما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه
على انه يمكن ان يكون قوله ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر اشارة الى النوافل دون الفرائض

وقت صلاة الفجر — الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد و عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى
الفجر فقال لا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف
مواليك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا
اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت يا مولاي
جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وان تحده لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين
حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب
الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى
تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام
وكذلك هو الذي يوجب الصلاة احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت في صلاة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله
يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا

[illegible] صفيحة القبح مع [illegible] [illegible] تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار

[illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي

الحسن [illegible] عليه السلام قال سألته عن وقت صلاة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل [illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible] الصبح [illegible] معترضا كأنه بياض نهر سوراء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن

عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلاة الغداة

ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

وعبد الله بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمر عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن

طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة

قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على

صاحب الاعذار وذوي الحاجة [illegible] تمنعه من الصلاة في اول الوقت حسب ما قدمناه

في غيرها من الصلوات يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن

فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان

تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم

وقد جازت صلاته [illegible] عنه عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك

عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي

بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام قال اذا كان

الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة فقال اذا كان كذلك فقلت السنا في وقت من

تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلاة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد

الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه الحسين بن سعيد عن [illegible]

عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما

ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه

وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم

وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او [illegible] وقت نوافل

النهار [illegible] الشيخ [illegible] عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام

لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا يصلي من الليل بعدما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل
عنه عن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار
حتى تزول الشمس [illegible] رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات
اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها
من الزوال [illegible] عن علي بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات
النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل. عنه عن علي بن الحكم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار
ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره. عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد
الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن
الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها
انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو
بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي
بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت قال محمد بن الحسن فهذه الاخبار ان نحملها على
من الرخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها [illegible] ذلك ما رواه
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن يزيد بن حمزة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن
الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها [illegible]
اول وقت نوافل الليل [illegible] الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي بعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة. عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا
في غيره [illegible] ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت
ونعم ما صنعت فهذا الخبر نحمله على انه يكون رخصة للمسافر والشاب ان يكون رخصة

لمن يخ

لمن يشق عليه القيام آخر الليل ومتى من اصحابنا من يجوز ... نقضيها فاما قبل الليل
يدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام لصلاة
الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله
قال قرة عين والله ولم يرخص له في الصلاة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل
قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى
قضت وانما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلاة اول الليل
اذا ضعفن وضيعن القضاء ... عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الرجل لا يستيقظ في آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل
احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول
كيف تقضى صلاة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل ... التقييد على جواز ذلك للمسافر او
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
صلاة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا بأس انا افعل
اذا تخوفت ... عن النضر عن هشام بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلاة الليل والوتر في السفر في اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم

آخر وقت صلاة الليل ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اقوم في آخر الليل واخاف الصبح فقال اقرأ الحمد واعجل واعجل ... عن
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح
ايبدأ بالوتر او يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال
انا كنت فاعلا ذلك ... الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اوتر بعدما يطلع الفجر قال لا ... فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان
بن ... بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر
صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ
بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة ... عن محمد بن الحسن عن محمد بن المبارك عن محمد
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلاة الليل
وقته
واوتر وصل ركعتي الفجر فهذان الخبران وردا رخصة في جواز تأخير صلاة الغداة عن اول

لان هذا التجويز عند الاعذار على ما بيناه ومن جملة ... رخصنا صلوة الليل الا ان الافضل
ما قدمناه والذي يدل على هذه الرخصة ايضا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن
عثمن وعن محمد بن عيسى بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في
آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها ... من صلى اربع
ركعات من صلوة الليل فطلع عليه الفجر ... الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن
النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر
فاتم الصلوة طلع او لم يطلع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ
بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على الفضل لان الفضل ان تصلي الفريضة في اول الوقت والرواية الاولى
رخصة على ما بيناه قبل هذا ... وقت ركعتي الفجر ... الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما قال قبل طلوع الفجر فاذا طلع
الفجر فقد دخل وقت الغداة ... عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في
كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام
من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشهما في صلوة الليل حشوا ... احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلوة
الليل ... الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم ... عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل
ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل
عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ... عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنور الغداة انهما قبل الغداة
... عن حماد بن عيسى عن مخلد بن حمزة بن يعقوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول
وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي ... سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن
ركعتا الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احشوا بهما صلوة الليل وصلهما

قبل الفجر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الركعتين

يقول صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعده وعنه عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور عن محمد

بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما

فقال قبل الفجر ومعه وبعده عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده عنه عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله

صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد

عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر

قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر فالوجه في هذه الاخبار ما تضمنت هذه الاخبار احد شيئين احدهما

ان يكون ذلك رخصة لمن يصليهما في اول ما يبدو الفجر استظهارا لتبين وقت الفريضة

على اليقين يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق

بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك

فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر علي بن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله

الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة والوجه الاخر

ان تكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة وليس يوافقنا عليه الا نفر

يسير والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة

عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر

قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة

اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ما رواه ابن ابي عمير عن

حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر

اعدتهما وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول

اني لاصلي صلاة الليل وافرغ من صلاتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان

يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على

من صلى الركعتين قبل الاول فانه يستحب له ان يعيدهما ما لم يطلع الفجر الثاني

وليس بواجب باب من فاتته صلاة فريضة هل يجوز له ان يتنفل ام لا اخبرني

الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى

بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة

ذكرنا من لم يكن ابتدأ بها اذا دخل وقت صلاة ولم يتم ... ثم فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت
هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته
مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها . سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
محمد بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة
حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ
قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام
عن الصلاة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة . وعنه عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال
يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم
بوادي الشيطان . فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر
اجتماعهم جاز له ان يبتدئ بركعتي النافلة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان وحده
فلا يجوز له ذلك على حال . ... من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت صلاة اخرى
فريضة . الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت
العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة
فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت . الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد
بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت
تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل
يقول اقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي
انت في وقتها واقض الاخرى . الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته
عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستأنف
العصر قال قلت له فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان
في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ
بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها
ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها . وعنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما

كلتيهما

عليهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر
فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس [illegible] عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء
الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس
فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة
حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه
صلاة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد فهذا
الخبر شاذ مخالف للاخبار كلها لان العمل على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا بدئ ان
بدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا
ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر
الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق
وقت العصر بدأ بها ثم صلى الظهر على ما فصلناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف
يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا
يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع
مطابقتها لظاهر الكتاب واجماع الامة

وقت قضاء ما فات من النوافل

[illegible] رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
[illegible] عن محمد بن بزيع العبدي عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها
بعد صلاة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار عن معمر عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسأله عن مسائل
فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم عن محمد بن عمر الزيات
عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع

الشمس او تغرب وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن سليمان بن هارون قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الصلاة بعد العصر قال فاقضها متى
ما شئت. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء. سعد عن فضالة عن عبد الله
بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلاة النهار يجوز قضاؤها
اي ساعة شئت من ليل او نهار. احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها. فاما ما رواه الطاطري عن
محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي (?) عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان
وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب. عنه عن محمد بن سكين عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلاة بعد الفجر
حتى تطلع الشمس فالوجه في هذه الاخبار وما جانسها احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على
التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والثاني ان يكون محمولة على كراهية ابتداء النوافل
في هذين الوقتين وان لم يكن ذلك محظورا لانه قد رويت رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في
هذين الوقتين روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال حكى جماعة
من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن
عثمان العمري رحمه الله واما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كان
كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف
الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان والذي يدل على هذا التفصيل
الذي ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه
في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز
ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا. فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ا (?)
بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر
ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها
في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في
آخر وقته يكون قد قارب تغير الشمس وذلك وقت نكره فيه الصلاة على ما بيناه
وذلك لا ينافي ما ذكرناه [illegible] فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن
سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه

ليلا ثم

ليلة ثم يدخل عليه الآخر من الليل فقال قد أصبحت من يصلي الوتر إلا وحيدًا شيئًا من صلاة الليل
فليصلهما مثلها مصبحًا فالوجه في هذا الخبر أنه إنما أوجب عليه إعادة إذا صلاهما مصبحًا
لأن ... الصبح يكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز أن يصلي نافلة إلا أن يصليها كان عليه
... إلا أن يصليهما ويقضيهما على ما بيناه يبين ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن الحسين بن الحكم
عن سيف عن أبي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال إذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع
وأما كيفية القضاء فقد أفردنا له بابًا عقيب هذا الباب ... كيفية قضاء صلاة
النوافل والوتر ... علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن أبان جميعا
عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال
اقضه وترًا أبدًا كما فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم أليس إحداهما قضاء. عن الحسين
عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة بن الحسين جميعًا عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر قال اقضه وترًا أبدًا. عن الحسين عن أحمد
بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي
وترًا أبدًا. عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يفوته
الوتر قال يقضيه وترًا أبدًا. عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل أصبح من الوتر إلى الليل كيف يقضي فقال مثلًا بمثل. ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين عن
ابن بكير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن الفضيل قال سألت أبا جعفر عليه السلام يقول تقضيه
من النهار ما لم تزل الشمس وترًا فإذا زالت الشمس فمثنى مثنى. عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن
عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات إلى زوال الشمس فإذا
زالت فأربع ركعات. عن الحسين عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فالوجه في هذه الأخبار
المستثنى أصنعها أن نحملها على من يريد قضاء الوتر جالسًا فإنه ينبغي أن يصلي بدل كل ركعة
ركعتين على جهة الأفضل وإن كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة جالسًا لم يكن عليه شيء بدلالة
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالسًا فقال يضعف ركعتين بركعة. عن فضالة
بن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا صلى
الرجل جالسًا وهو يستطيع القيام فليضعف والذي يدل على أنه يجوز له أن يقضيه
وترًا وإن قضى بعد الظهر ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترًا متى ما ذكر وإن زالت الشمس والوجه الثاني

في الاخبار المتقدمة ان تكون متوجهة الى من يتهاون بالصلاة ويتعمده كما على طريق التغليظ
ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتتك
من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته شفعا
تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه اوله
ما يدل على انه اذا صلى جالسا جاز له ركعة بركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو
جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة
لكم … القبلة … من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك
ان هؤلاء المخالفين يقولون اذا اطبقت علينا واظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في
الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه الحسين بن سعيد عن
اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا مثله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا
اذا لم يعلم اين وجه القبلة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك
وتعمد القبلة جهدك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلاة
بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من الصلاة
الى اربع جهات فانه يجزيه التحري فاما اذا تمكن فلا بد من الصلاة الى اربع جهات باب
من صلى الى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت
وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت
فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر
من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع
قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله مثله محمد بن علي بن

محبوب

محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل صلى
[illegible] على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة
وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت
فلا اعادة عليه. عنه عن احمد بن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك
عن محمد بن الحسين عن الجمال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت الرجل
يقوم الى الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت
صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة. سعد عن احمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن القاسم
بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت
ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها. الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد
صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته
بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب عليه السلام يعيدها
ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله تعالى يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله
فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن
رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل
ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها. سعد عن محمد بن زياد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل
ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على انه كان صلى الى استدبار القبلة فانه يجب عليه اعادتها سواء كان الوقت باقيا او
منقضيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبدالله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته
قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها
الى دبر القبلة [illegible] ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة باب الصلوة
في جوف الكعبة اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تصل
المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها
في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد عن صفوان وفضالة

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل فالوجه في هذا الخبر الذي
لا وجه في هذا الا ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان من الخروج فيها فتجوز
الصلوة فيها على ان ذلك مكروه غير محظور وقد صرح بذلك في قوله لا تصلح صلوة المكتوبة
في جوف الكعبة وذلك صريح بالكراهية والخبر الاول وان كان لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهية
بدلالة ما قدمناه في الخبر الثاني وما ورد من جوازه في الخبر الثالث باب الاذان والاقامة
الاذان والاقامة في صلوة المغرب وغيرها من الصلوات اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن السيابة قال قال لي ابو عبد الله
لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير
عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته
ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر
امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما وتقيم من اجل
انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات
بالاقامة والاذان افضل عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة
بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد فليس ينافي ما قدمناه لانا نجوز
الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض ومانع وقد نبه بقوله وما احب
ان يعتاد ذلك على ان الاولى فعله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد
للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان
كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة فالوجه في
هذا الخبر تاكيد الاستحباب والحث على عظيم الثواب فيه دون ان يكون المراد به الوجوب باب
الكلام فيما الاقامة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن

ابان عن

الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن صفوان عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام

يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك. الحسين بن سعيد عن حماد

بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة

فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله

بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته

قال لا باس. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم. جعفر بن بشير عن

الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة

وبعد ما يقيم ان شاء. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه يجوز ان يتكلم بشيء يتعلق باحكام

الصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف او يكون ذلك قبل ان يقول قد قامت الصلوة فاذا

قال ذلك حرم الكلام الا بما استثنيناه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن

حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم

في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا

ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان

عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن

الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام. الاذان

والاقامة راكبا. الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

[illegible] الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم. عن احمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام

قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا و

انت على الارض. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال

سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض فالوجه

في هذا الخبر وما جرى مجراه ضرب من الاستحباب دون الايجاب لانه ليس من شرط الاذان والاقامة

شيء مما ذكرناه وغيرها. الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن

محبوب عن محمد بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي في صلوته ولا يعيد. سعد عن

محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله

بن عبيدة الحذاء عن [illegible] في رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة قال ان كان دخل المسجد
ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلاة حتى انصرف ايعيد صلاته
قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة
وقد افتتح الصلاة قال ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يكن فرغ من
صلاته فليعد. فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل
على النبي صلى الله عليه وآله وان كان قد قرأ فليتم صلاته. احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فنسيت
ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلاة وان كنت
قد ركعت فاتم على صلاتك. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم عن ابي العباس
الفضل بن حسان الدلال عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت
في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك
وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك. سعد
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يستفتح
صلاته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله
عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته. فالوجه في هذه الاخبار
ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب كما حملنا عليه الخبر الاول لئلا تتناقض الاخبار ويدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد
بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في
الصلاة قال فليمض في صلاته فانما الاذان والاقامة سنة. سعد عن احمد بن محمد [illegible]
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة
قال ليس عليه شيء. باب عدد الفصول في الاذان والاقامة. فالشيخ رحمه الله عن ابي
الشيخ جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابان بن عثمان عن

عن اسمعيل

[illegible] ولا [illegible] خلف [illegible]

[illegible] لا [illegible] [illegible]

[illegible]

اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا

رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير

العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله . محمد بن علي بن محبوب

عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه

السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فاذن جبرئيل

واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى

الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله

الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة

حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بين حي على خير العمل حي على خير

العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض

الله رسوله صلى الله عليه وآله . احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن

عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه

حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد

ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة

حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

لا اله الا الله والاقامة كذلك . الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن المعلى بن

خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله

اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا

رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل

حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله [illegible] الحسن انما الخبران الاولان وان

تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه انما قصد

افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجوز الاقتصار عليه دون

الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل

بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتتح الاذان

[illegible] يكبر [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] عليه السلام [illegible] [illegible] واحدة واحدة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الإقامة [illegible] من الأول الله أكبر فإنه
من [illegible] فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على التقية لأنهما موافقان لمذاهب كثير من
العامة ويجوز أن يكون الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال التي كشف عنها ما ذكرناه
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن أبي عبيدة
الحذاء قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الأذان فقلت له لم تكبر واحدة
واحدة فقال لا بأس به إذا كنت مستعجلا الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان
بن مهران الجمال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى
مثنى عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لأن أقيم مثنى مثنى أحب إلي من أن
أؤذن وأقيم واحدا واحدا الحسين عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر
قال الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة الأذان واحدا واحدا والإقامة واحدة
واحدة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الإقامة طاق طاق في السفر [illegible]
علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الإقامة من السنة الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أبي ينادي في بيته
بالصلاة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس وما أشبه هذين الخبرين مما
يتضمن ذكر هذه الألفاظ فإنما نحمله على التقية لإجماع الطائفة على ترك العمل بها ويدل
على ذلك أيضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة فقال ما
نعرفه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن [illegible] عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال لي أبو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات
وتختمها بتكبيرتين وتهليلتين وإن شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلاة
خير من النوم فلو كانت هذه اللفظة مسنونة لما ساغ له تركها [illegible] الألفاظ والعدول
عنها إلى تكرار اللفظ [illegible] [illegible] [illegible] على الصلاة [illegible]

وما أشبه

[illegible] ذلك يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي
محمد بن علي بن احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] النهار بين ويفرق بين الصلوة نادى على الفلاح مرتين او الثلث واكثر من ذلك
كان انما يريد به جماعة القوم يجمعهم لم يكن به باس باب [illegible] القعود بين الاذان والاقامة
في المغرب الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه [illegible] عن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله
قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فالوجه في الجمع
بين هذين الخبرين انه اذا كان اول الوقت جاز له ان يفصل بينهما بجلسة واذا تضيق الوقت يكفي
في ذلك بنفس [illegible] كيفية الصلوة من [illegible] وجوب قراءة
الحمد الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الذي لا يقرا فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقراها في جهر او اخفات
قلت ايما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرا سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا القرآن
اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يحسن فاتحة الكتاب حسب
ما تضمنه ويكون قوله ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود يعني به فرضا اذا تركه عامدا
او ساهيا كان عليه اعادة الصلوة لانهما ركنان وكذلك القراءة لانه ليس على من نسي القراءة
وتحول في الركوع اعادة الصلوة وكان الفرق بينهما من هذا الوجه باب الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة اقرا بسم
الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة الكتاب اقرا بسم الله الرحمن
الرحيم مع السورة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران
الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم

فی صلوة یجهر فیها بام الکتاب فلما صار الی غیر ام الکتاب من السورة ترکها فقال العیاشی
لیس بذلک باس فکتب بخطه یعیدها مرتین علی رغم انفه یعنی العیاشی محمد بن علی بن محبوب
عن محمد بن الحسین عن محمد بن حماد بن یزید عن عبد الله بن یحیی الکاهلی قال صلی بنا ابو [illegible]
فی مسجد بنی کاهل فجهر مرتین ببسم الله الرحمن الرحیم وقنت فی الفجر وسلم واحدة مما یلی
القبلة فاما ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن صفوان عن عبد الله
بن بکیر عن مسمع البصری قال صلیت مع ابی عبد الله علیه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحیم
الحمد لله رب العالمین ثم قرأ السورة التی بعد الحمد ولم یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم
ثم قام فی الثانیة فقرأ الحمد ولم یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم ثم قرأ بسورة اخری
فلا ینافی هذا الخبر الاخبار التی قدمناها لانه تضمن حکایة فعل ویجوز ان یکون مسمع
لم یسمع ابا عبد الله علیه السلام یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم لبعده منه [illegible]
یحتمل ان یکون انما ترک الجهر لضرب من التقیة والاضطرار فاما ما رواه محمد بن علی بن
محبوب عن علی بن السندی عن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله علیه السلام
عن الرجل یکون اماما یستفتح بالحمد ولا یقول بسم الله الرحمن الرحیم قال لا یضره ولا بأس
بذلک فالوجه فیه ان نحمله علی حال التقیة دون حال الاختیار یدل علی ذلک ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن یحیی عن ابی جریر زکریا
بن ادریس القمی قال سألت ابا الحسن الاول علیه السلام عن الرجل یصلی بقوم یکرهون ان یجهر
ببسم الله الرحمن الرحیم فقال لا یجهر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن عبید الله بن علی الحلبی والحسین بن سعید عن علی بن النعمان ومحمد بن
سنان وعبد الله بن مسکان عن محمد بن علی الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام انهما سألاه
عمن یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم حین یرید یقرأ فاتحة الکتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء
جهرا فقلنا افیقرأها مع السورة الاخری قال لا فالوجه فی هذا الخبر ما قلناه فی الخبر الاول من حمله
علی التقیة ویجوز ان یکون المراد به من کان فی صلوة نافلة واراد ان یقرأ من بعض سورة
جاز له ان لا یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم یبین ما ذکرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر
قال سألته عن الرجل یفتتح القراءة فی الصلوة ایقرأ بسم الله الرحمن الرحیم قال نعم اذا افتتح
الصلوة فلیقلها فی اول ما یفتتح ثم یکفیه ما بعد ذلک [illegible] بالقراءة
[illegible] حریز عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل جهر فیما لا ینبغی الاجهار فیه او اخفی فیما
لا ینبغی الاخفاء فیه فقال ای ذلک فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعلیه الاعادة وان فعل

ناسیا

ناسياً او ساهياً او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
القسم بن محمد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي الفريضة
ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة
ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول باب الجهر في النوافل بالنهار الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة
في صلوة الليل بالاجهار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى
عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم
فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل الرواية الاولى على الفضل والندب دون الفرض والوجوب
والرواية الاخيرة على الجواز ورفع الحظر باب انه لا يقرأ في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرأ بالسورتين في الركعة فقال لا
لكل سورة ركعة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي
عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز
للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل
والنهار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين
الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئاً فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا
كانت اكثر من ثلث آيات فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يجوز ان يقرأها في الركعة الثانية
ثم يعيد بعضها وذلك اذا لم يحسن غيرها فاما اذا احسن غيرها فانه يكره ذلك يدل على ذلك

ما رواه [illegible] علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو
يحسن غيرها فان فعل فما عليه فقال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا
[illegible] ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن يس الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله
انه سئل عن السورة ايصليها الرجل في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ
بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على حال
التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن علي
بن ابي حمزة عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة
الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم فاما
ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ
ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
النوافل دون الفرائض يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن تبعيض السورة فقال اكره ذلك ولا بأس به في النافلة [illegible] القران بين السورتين
في الفريضة [illegible] الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن القرمي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في
ركعة واحدة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك
في الفريضة فاما في النافلة فليس به بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين
في الفريضة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة فقال لا بأس
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه لان القران
بين السورتين ليس مما يفسد الصلاة وقد جاءت الروايات صريحة [illegible]
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر
فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة فلا ينافي ما قدمناه من كراهية القران بين السورتين
هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام وينبغي ان يقرأهما موضعا
واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض ولانا في هذا الخبر [illegible]

فاما النافلة فلا بأس به

احمد بن

محمد بن الحسين عن فضالة عن ... عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله
عليه السلام فقرأ بالضحى والم نشرح لانه ليس في هذا الخبر انه قرأهما في ركعة او ركعتين
واذا كان هذا الراوي بعينه قد روى هذا الحكم بعينه وبين انه قرأهما في ركعتين وجب
حمل هذه الرواية المطلقة على ما بينا في ذلك اولى لانا في ذلك ... رواه احمد بن محمد
بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في
الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح فهذه الرواية وان تضمنت انه قرأهما في الركعتين
فليس فيها انه قرأهما في الفريضة او النافلة ويجوز ان يكون قرأهما في النوافل وذلك
... ما بيناه ويجوز ان يكون قرأهما في الركعتين من الفريضة في حال التقية
النهي عن قول آمين بعد الحمد ... الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
... عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل
... بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
... فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا ... فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة
الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض بها الصوت فاول ما في هذا الخبر ان راويه جميل
بن دراج وقد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله لا تقل آمين بل قل الحمد لله رب
العالمين واذا كان قد روى ما ينقض هذه الرواية ... في رواية غيره يجب العمل عليه دون
غيره ولو سلم لجاز ان نحمله على ضرب من التقية لاجماع الطائفة المحقة على ترك العمل به ويؤيد
ذلك ... الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب
فيها فعدوله عليه السلام عن جواب ما سأله السائل دليل على كراهية هذه اللفظة وانه لم يتمكن
من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار ... جوابه جملة ... من قرأ
شيئا من العزائم التي في آخرها السجود ... الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا
عن محمد ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم
يركع ويسجد ... فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن
ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها
فالوجه في هذا الخبر ... لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم فيقرأ الحمد

فاتحة الكتاب ... والخبر الاول محمول على التقية ولسنا نعمل على ذلك فاما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن سماعة قال قال اذا قرأت بسورة ... الا تقرأ فاذا ختمتها فليسجد فاذا قام فليقرأ
فاتحة الكتاب ثم ليركع قال فان ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ
في الفريضة اقرأ في التطوع. باب الحائض تسمع سجدة العزائم. الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله [illegible] عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته
ولم يسجد فاوم ايماء والحائض اذا سمعت السجدة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ
القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال لا تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان
الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه
باب اسماع الرجل نفسه القراءة. الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن
عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه. محمد بن احمد بن
العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه
هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه
قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان
يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
من لا يصلي خلف من لا يقتدى به جاز له ان يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس. باب
التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين. محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين
من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد
ودعاء. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ... ابن

بكير

بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال
ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما
والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي الصهبان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين
الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل فالوجه في هذه الرواية انه اذا كان اماما فالقراءة
افضل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب
وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن ابي
عمير عن حماد عن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين
الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرأه معتقدا
ان غير القراءة لا يجوز دون ان يقرأها على وجه الاختيار وطلب الفضل ويكره ان يكون
نهاه لا تقرأ فيهما شيئا الا هذا وكانه قال اذا لم يكن ممن يقرأ فقل الحمد لله وسبحان الله والله

الركوع والسجود باب اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود

الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة
عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال
تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة
والسنة ثلث والفضل في سبع سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل واحدة واحدة
تامة تجزي عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث وتجزيك واحدة اذا
امكنت جبهتك من الارض عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم
يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلاته اقل
من ثلث تسبيحات او قدرهن عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل فيهن عن محمد بن سنان

عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار من وجهين أحدهما أنه إنما يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة إذا كانت تسبيحة مخصوصاً وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع ثم سبحان ربي الأعلى في السجود حسب ما تضمنته الرواية التي رويناها في أول الباب عن هشام بن سالم فأما إذا قال سبحان الله فلا يجزيه أقل من ثلث تسبيحات يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال أما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخف ما يكون من التسبيح في الصلوة فقال ثلث تسبيحات مترسلاً تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله والوجه الثاني أن نحمل الأخبار الأخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فهذا الخبر يدل على أنهم إنما نفوا الكمال والفضل ألا ترى أنهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته فلولا أن الأمر على ما ذكرناه لما كان فرق بين الإخلال بواحدة في أن يكون ذلك مبطلاً للصلوة وبين الإخلال بالجميع وقد علمنا أنهم فرقوا فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم أربعاً أو ثلثاً وثلثين مرة وقال أحدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود فهذه الرواية مخصوصة بفعله عليه السلام وصلوته لأنه علم أنه لا يثقل ذلك لأن الأصل في صلوة الجماعة التخفيف على ما نبينه

باب تلقي الأرض باليدين لمن أراد السجود

أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد عنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن أبي العلا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه سعد عن [illegible] صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع

[illegible] كتبه [illegible] ... [illegible]
[illegible] سماعة عن ابي بصير [illegible]
كتبه [illegible] فنزل بيده فالوجه في هذا [illegible]
[illegible] من تلك الآن [illegible]
[illegible] فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال
لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه فقوله عليه السلام لا يضره معناه لا يبطل صلاته
ولا يكون مستحقا للعقاب بتركه لان ذلك من آداب الصلاة لا من فرايضها التي يستحق
بتركها العقاب باب السجود على الجبهة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود محمد بن
علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون عن
جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأ
والسجود عليه كله افضل. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار
الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزأك
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي
عليه السلام لا تجزي صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة على
ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة
على ما بيناه ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم
بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله
باب الاقعاء بين السجدتين اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي
بصير قال لا تقع بين السجدتين اقعاء. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء في الصلاة فيما
بين السجدتين فالوجه في هذه الرواية الرخصة او حال الضرورة غير ان الافضل ما قدمناه
فيما تقدم والاول يؤكد ذلك ايضا مطابق للروايات التي اوردناها في كتابنا الكبير ويؤكد ذلك

[illegible] مثلنا [illegible] بها التسبيح [illegible]
[illegible] من التشهد [illegible] الى الركعة الثانية [illegible]
[illegible] احمد بن محمد بن عيسى [illegible] عن ابي [illegible]
[illegible] فقال رايته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية
من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم [illegible] عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالساً
ثم قم [illegible] عن ابن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك
اراك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى او الثالثة فتستوي جالساً ثم تقوم
فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون اما قال عليه السلام
الى ما اصنع لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريقة الفرض دون ان يكون قد فعله
فيه على جهة الفضل والكمال وهذه الجلسة من آداب الصلاة لا من فرايضها
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
رأيت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم
يجلسا [illegible] وضع الابهام على الارض في حال السجود [illegible] الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاماً
اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام فسنة من النبي صلى الله عليه وآله [illegible] رواه
بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هارون بن خارجة قال رأيت ابا
عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى
فالوجه في هذا الخبر هو ان نحمله على ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لضرورة دعته الى ذلك
دون حال الاختيار [illegible] النفخ في موضع السجود في حال الصلاة [illegible]
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله
عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس [illegible] محمد بن علي
بن محبوب عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال لا فالوجه في هذه الرواية ضرب من
[illegible] دون الحظر ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا كان [illegible] يتأذى به قوم يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد عن [illegible] الجمال [illegible] عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس

بالنفخ

الموضع الشاخص في موضع السجود ما لم يتفاحش ... [illegible] ... ما في موضع
مرتفع احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]
ان يقع ... على الموضع المرتفع فقال ارفع رأسك ثم ضعه ... [illegible]
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ... [illegible] ... عن ابي عبد الله
عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله
قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو
فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر
قال سألته عن الرجل يسجد على الحصا فلا يمكن جبهته من الارض فقال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي
الحصا عن جبهته ولا يرفع رأسه والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الحالة التي يتمكن فيها
الانسان من ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع رأسه لانه اذا رفع رأسه يكون قد
زاد سجدة في الصلوة وذلك لا يجوز والخبر الاول محمول على حال الاضطرار التي لا يتأتى فيها ذلك الا
مع رفع الرأس باب السجود على القطن والكتان احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد
الا على الارض او ما انبتته الارض الا القطن والكتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا
ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوانات ولا على طعام ولا شيء من
ثمار الارض ولا على شيء من الرياش فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم
قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي
ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال التقية
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال لا بأس
اذا كان في حال تقية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن
حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان
في حال التقية فلا بأس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي
قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية
فقال جائز فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الجنسين اذا لم يكن هناك
تقية بشرط ان يحصل ضرورة اخرى من حر او برد وما جرى مجراهما او لم يقبل انه يجوز ذلك

من غير واحد من اصحابنا بعنوم ما بيناه على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا
نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا
[illegible] بن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد
عليه قال نعم ليس به باس الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع
قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر
كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن الفضيل
قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به
عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد
عليه فقال لا باس به عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب
رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء
يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن الحسن
بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن السجود على القطن والكتان
من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار الاولة لانه يجوز ان
يكون انما اجازه مع نوع ضرورة لا تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر
او برد وما اشبه ذلك على ما بيناه. باب السجود على القير والقفر [illegible] محمد بن
علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير و
على القفر ولا على الصاروج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن
معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر
وعلى القير فقال لا باس فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة او التقية دون حال
الاختيار باب السجود على قرطاس فيه كتابة الحسين بن سعيد عن ... عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة فاما ما رواه علي بن مهزيار
قال سال داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود
عليها ام لا فكتب يجوز احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا
عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء فلا تنافي بين هذين الخبرين

ويبن الخبر

وبين الخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول ضرب من الكراهية وقد صرح به في قوله انه كره ان يسجد على
قرطاس عليه كتابة ومكروه ان الخبران يحتملان على الجواز على ان خبر صفوان ما ذكره وحكاه فعل ابي عبد الله
لم يحتاج ان الغرض من ان يبدى له ما يسجد عليه كان ممكنا بين الكراهية اذا وجهت الى ما هذه صفته
ويجوز ان يكون ملا كتابة فيطابق الخبر الاول   باب السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن جميل بن دراج عن ابان بن عبد الرحمن بن ابي عجلة عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان
ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها واذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة
حيث يسجد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن
احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض
فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يسجد الرجل على
شيء ليس عليه سائر جسده فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر موافق للعامة والوجه فيه
التقية دون حال الاختيار   باب السجود على الثلج احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج   فاما ما رواه
احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت له اني اخرج في هذا الوجه
وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه
وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه والوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسبما فصله في هذا الخبر بعينه
ايضا وفي خبر منصور بن حازم وقد قدمناه فيما مضى   ابواب القنوت واحكامه باب
رفع اليدين بالتكبير الى القنوت في الصلوات الخمس الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
التكبير في صلاة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي
العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون
تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات   محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام
خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت   قال محمد بن الحسن
هذه الرواية ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا المفيد رحمه الله قديما
ثم عن له في آخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول اولى للوجود

[illegible] فيها ما هو احتمالات لتصحيح الصلاة ولعله احدا ان يتناول هذه الاخبار بان
يقول ما زاد على التسعين تكبيرة احمله على انه اذا نهض من التشهد الاول الى الثالثة يقوم
بتكبيرة لا من ان [illegible] انما يتناول الاخبار ويتبين ظواهرها اذا تعارضت وكان ينافي
بعضها بعضا وليس هاهنا ما ينافي هذه الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضرب من
التأويل وتأويلها انه ليس في الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في
اربع صلوات فلو كان المراد ذلك لكان يقول اربع وتسعون تكبيرة وثالثها ان الحديث المفسر
يتضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلاة الغداة وتكبيرة بعد ذلك للقنوت مضافا اليه
فلو كان الامر على ما تأول عليه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط ورابعها انه قد
روايات مفردة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة ويقول بحول الله
وقوته اقوم واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم
الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع رأسه
من السجود ويكبر فلو كان هاهنا تكبير لكان يقول مثل ذلك وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين
الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ٭ عن فضالة عن رفاعة
بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين
الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ٭ عن فضالة عن سيف عن ابي بكر قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين الاولتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله
وقوته اقوم واقعد

بـــاب السنة في القنوت

الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران
عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلاة
يجهر فيها او لا يجهر ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع ٭ عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال
اقنت فيهن جميعا قال فسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك
عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة
الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة ٭ عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت
والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت

في الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له ابو بصير جعلت فداك قلت في
الركعة الاولى فقال في الاخيرة فكان عند ابي بصير فقال في الاولى والاخيرة فقال
ابو بصير جعلت فداك قبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع
الا الجمعة فان الركعة الاولى فيه قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ... عن ابن اذينة عن
معمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة ... الجمعة والوتر والغداة
فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له ... عن الحسن بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين من التطوع او الفريضة ... الحسن
... عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال
محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة
... ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك
بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبل ولا بعد
... عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن القنوت
في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب
... سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على انه ليس في هذه الصلوات القنوت على جهة الفضل وتاكيد السنة على الحد الذي يجب
فيها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرايض لان القنوت في الصلوات ثابت
فعندنا القنوت في الفرايض افضل منه في النوافل وفيما يجهر من الفرايض افضل مما لا يجهر
فيه وصلاة المغرب والفجر من بين ما يجهر فيه اشد تاكيدا في هذا الباب واذا حملنا الاخبار
على هذا الوجه ثبت لكل واحد منها وجه صحيح لا ينافي ما عداه ويجوز ان يكون انما نفوا
عن بعض الصلوات القنوت وخصوا به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح لان من العامة
من يذهب الى ذلك والذي يحتمل ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال
ابو الحسن ... التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ... محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ... بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في
الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم
بالتقية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسمعيل

الجمهور. محمد بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده ان نحمله
على حال القضاء لمن فاته في موضعه او حال التقية لان مذهب بعض العامة. باب
وجوب التشهد واقل ما يجزي منه. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد
في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي
من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر
عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله
اجزأه. سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم. فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن منصور بن حازم
عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا
على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأك فالوجه
في هذا الخبر ان نفي الوجوب انما توجه الى ما زاد على الشهادتين لان ذلك مستحب وليس
بواجب مثل الشهادتين والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال
مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات
والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه. فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخيرة
قال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا
ويتشهد فالوجه في هذه الروايات ان نحملها على من احدث بعد الشهادتين وان لم
يستوفها في تشهده فانه يتم صلوته ولو كان الحدث قبل ذلك لكان يجب عليه الاعادة
من اولها على ما بيناه. فاما قوله انما التشهد سنة في الصلوة معناه ما زاد على الشهادتين
على ما بيناه ويكون ما امر به من اعادته بعد الوضوء محمولا على الاستحباب. فاما ما رواه

سعد

سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينه
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة و
قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث
شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من دخل الصلاة بتيمم ثم احدث ساهيا قبل الشهادتين فانه
يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلاة بالشهادتين ويبني عليها لما تقدم لانها
لما جمعت قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن ايضا ان يكون قوله قبل ان يتشهد انما اراد به
التشهد المسنون دون ان يكون المراد به الشهادتين على ما قلناه في الخبر الاول

باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد

ابن ابي عمير عن ابي بصير
وزرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكاة كما الصلاة على
النبي وآله من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم
يصل على النبي وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له ان الله تعالى بدا بها قبل الصلاة فقال عز وجل
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وان
لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله
فقد جازت صلاته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلاة واذا لم يذكر شيئا
اصلا اعاد الصلاة ان كان تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكر ناسيا او متعمدا
وان كان تركه ساهيا ثم ذكر كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس
الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه فالوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب كثير من العامة
ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلاة على النبي وآله

باب القنوت

الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا
سالنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان
لم يذكر فلا شيء عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه عنه عن علي بن الحكم عن ابي

عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا
سهى في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس وامّا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة
عليه وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى
القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فانه يجوز ان يكون المعنى في هذين الخبرين انه لا
اعادة عليه وانما هو سنة لا يقدح تركه به مستحب كيف ... ويجوز ان يكون المراد
لا يقنت اذا كان الحال حال التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد قال قال لي ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت
فلا تقنت وقال ابو الحسن اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا . باب ان التسليم ليس
بفرض ... الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلاته . فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه
ثم ليرجع فليتم صلاته فان اخر الصلاة التسليم قوله عليه السلام اخر الصلاة التسليم محمول
على الفضل والكمال فاما تمام الصلاة فلابد منه لان من تمامها الاتيان بالشهادتين
والصلاة على النبي وآله على ما بيناه . باب كيفية التسليم . اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد
القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم
قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك
فواحدة مستقبل القبلة . ... صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام
يسلم تسليمة واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة ...
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال واحدة عن يمينه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة و محمد بن مسلم
ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة عن يمينه اماما
كان او غيره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المأموم ليس على يساره احد على ما
فصله في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت

اماما

فاما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل
القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام عليكم مثل ما تسلم
مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك
فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن
على شمالك احد [illegible] سجدة الشكر بين فريضة المغرب ونوافلها [illegible] الشيخ
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري
قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة
فقلت كان آباؤك يسجدون بعد الثالثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة
فاما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم
عن جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلاث
ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث قال ورأيتني
فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على
ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول ما كان احد من آبائي
يسجد الا بعد السابعة اخبارا عن انهم لم يختاروا فعله او يكون ما سجدوا على جهة الاختيار
ان كانوا سجدوا على جهة الفضل باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر
الحسين بن سعيد عن علي بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين
مفصولة وواحدة عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة
عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر
فقال نعم فان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة احمد بن محمد عن البرقي
عن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الوتر افصل ام وصل
قال فصل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت
لم تسلم عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
سلم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن محمد بن ... عن ...

ثم ليس للمصنف تصالح عن الكلام من الاقتصار على صلة ثالثة في هذه الرواية كما قال فعلنا
على صحة ... الا انها موافقة لمذاهب كثير من العامة من معضوب حيث منعوا
التسليم ... المصنف الا متلا من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن جوز الفصل
... الوصل ... ان يكون ... التسليم ان شاء سلم وان شاء لم يسلم اشارة الى الكلام
الذي يستباح بالتسليم لان ذلك ليس شرطه غير ... ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان ... عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما
وبينها الثالثة وان شاء لم يفعل ... كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلاة
الغداة ... عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب سليمان بن حفص المروزي قال قال
ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه
لا يحمد على ما قدم من صلاته ... ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد
بن عيسى عن علي بن حكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم
اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا
وان شاء ذهب حيث شاء هذه الرواية جاءت رخصة ورفعا للحظر والافضل ترك
النوم على ما تضمنته الرواية الاخرى ... كراهية النوم بعد صلاة الغداة
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم
بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليهما السلام يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله
حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفر له وان جلس فيه حتى تكون ساعة
تحل فيها الصلاة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط
تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة
مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى
يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير ... قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام في حاجة ... له
فقال ... فقال ... بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر
... محمد بن الحسين ... ابو هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان
اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال لم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها

[illegible] فلك فالتكلم حتى يطلع الفجر ثم يطلع الشمس [illegible] من موضع ان قام
[illegible] انه قال يصلى [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] بعد الاول [illegible] السهو [illegible] تكبيرة الافتتاح
[illegible] اخبرني ... عن احمد بن محمد بن الحسن [illegible] عن الحسين [illegible]
احمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة عنه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح [illegible]
عن [illegible] وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم
يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر عنه عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله
[illegible] ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] رجل ينسى ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم
[illegible] سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
[illegible] عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة
من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه
في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء
عليه [illegible] عن سعد عن [illegible] الحسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
[illegible] عليه السلام [illegible] في الصلوة فنسي ان يكبر فبدا بالقراءة فقال ان
ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته فالوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على من شك في تكبيرة الافتتاح ولم يتيقنها كما بينا فانه متى كان هذه حاله فانه
يكبرها ما لم يركع استحبابا فاذا ركع مضى في صلوته لانه قد انتقل الى حال اخرى ولو كان متيقنا
[illegible] الاعادة في الصلوة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة باب [illegible]
تكبيرة الافتتاح هل تجزيه تكبيرة الركوع منها ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد [illegible] الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] تكبيرة الركوع [illegible]

بما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه . فالوجه في هذا
الخبر [illegible] اصحابنا [illegible] من انه لا يتحقق انه لم يكبر [illegible]
تكبيرة الركوع [illegible] التي قلنا انه يستأنفها [illegible]
لا بد من استئناف الصلاة على ما بيناه . باب [illegible] من نسي القراءة [illegible] الحسين
بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله
عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن
نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة
فنسيت ان اقرا في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلاتك
اذا كان نسيانا . الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه
لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلاتي اولها . عنه
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرا في الاولى والثانية
اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرا فيها فليمض في صلاته . فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرا بها في جهر او اخفات
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من تركها متعمدا [illegible] فاما الناسي فانه لا شيء عليه
حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة . ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه
لا قراءة حتى يبدا بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله . فاما ما رواه سعد
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد [illegible] عن [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] عن محمد بن [illegible]
[illegible] عبد الكريم بن عمرو عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] من القراءة [illegible]
في الثالثة [illegible]

اذا فاتتك في الاولى فاقرأها في الثانية لم يرد بذلك ما فاتته في الاولة وانما اراد ان يقرأ
في الثانية والثالثة ما لم يقرأه من التسبيح واما الاولة فقد شرحناها ويمكن ان يكون الوجه في ذلك
ان من نسي القراءة في الركعتين الاوليين فلا ينبغي ان يترك القراءة في الاخيرتين ويترك
التسبيح الذي كان يجوز له فعله في الاوليين حتى لا يكون صلوته بلا قراءة اصلا
من نسي الركوع. الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل
انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة. فضالة
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل
ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد
ويقوم قال يستقبل. عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة. الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين
لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليصل
ركعة وسجدتين ولا شيء عليه فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من نسي الركوع من الركعتين
الاخيرتين فانه يلقي السجدتين ويتم صلوته واما اذا كان نسيانه في الركعتين الاوليين فانه
يجب عليه اعادة الصلوة على ما تضمنته الاخبار الاولة. ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور عن ابي بصير قال اذا ايقن الرجل انه ترك الركعة من الصلوة وقد
سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة فلا ينافي ما قلناه لان هذا الخبر محمول على من
نسي الركوع من صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب او على الركعتين الاوليين
على ما قلناه في الاخبار الاولة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر قال يقضي ذلك بعينه قلت
يعيد الصلوة قال لا. ــــــــ من شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري
اركع ام لا قال فليركع. عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد. عنه عن فضالة عن حسين

عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم
قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان
فليس ينافي ما ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يستتم قائما من السجود الى الثانية
او الى الثالثة من التشهد الاول ثم يشك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت
الى ذلك لانه قد انتقل الى حالة اخرى وذلك لا يوجب حكما للشك والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال قد ركعت امضه وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت
امضه سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في
صلوته سعد عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام
لم يركع قال قد ركع سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في
السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه باب
من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسيا حتى ركع الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها
ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو سعد عن
احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي ان يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم
يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها
قضاء عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في
صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي
ما فاته اذا ذكره فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس
قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل
ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه

اعاد

اعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاوليين والاخريين سواء فاما تضمن هذا الخبر من قوله اذا
ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة يحتمل شيئين احدهما ان يكون اشارة الى من ترك السجدتين
معاً فان من هذه صورته يجب عليه اعادة الصلاة ولا ينافي هذا قوله ونسيان السجدة في الاوليين
والاخريين سواء يعني في السجدتين معاً والثاني ان
يكون ذلك مختصاً بالركعتين الاوليين ويكون قوله ونسيان السجدة في الاوليين والاخريين
سواء حكماً مستأنفاً في السجدتين معاً والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل
صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن يقول
اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا
كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته
عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت
وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك
سهو فلا ينافي التفصيل الذي قدمناه لان قوله الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية
يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من
الركعة الثانية من الركعتين الاوليين او الاخريين بل هو محتمل لهما معاً فاذا احتمل ذلك
حملناه على الركعة الثانية من الاخريين ليطابق ما فصلناه في الخبر الاول باب وجوب
سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه
تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم فان كان شاكاً فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد
تشهداً خفيفاً ولا يسميها نقرة لان النقرة نقرة الغراب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد
سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في الباب
الاول عن ابي بصير من قوله ليس عليه سهو لان قوله ليس عليه سهو انما معناه لا يكون حكمه حكم الناسي
بل يكون حكمه حكم القاطع لانه اذا ذكر ما فاته قضاه لم يبق عليه شك فيه يخرج عن حد السهو
باب من شك فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر
سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو محمد بن

سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عمن سها فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان
عنه عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال فليسجد اخرى — عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه
من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض
من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد — فاما ما رواه سعد عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري
اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا فهذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما ان يكون شك بعد ان يدخل في حالة اخرى ولا يذكر يقينا ترك الركوع او السجود
فانه ينبغي ان يمضي في صلوته على ما بيناه فيما مضى والثاني ان يكون مخصوصا بمن يكثر عليه
السهو فيحصل السهو في صلوته تخفيفا لان الناسي كلما سجد شك فيحتاج ان يسجد فلا ينفك
عنه فلاجل ذلك يحصل في الصلوة فيه [illegible] — ومن نسي التشهد الاول حتى ركع في الثالثة
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي
العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع
في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم — الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر
حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ وسلم سجد سجدتي السهو — سعد عن فضالة عن العلاء عن ابن
ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس
فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم — فاما
ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد
بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال
يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالوجه في هذا الخبر
انه اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو وانما يجبان على من لم يذكر حتى
يركع فانه يمضي في صلوته ويسلم ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على ما بيناه — باب
السهو في الركعتين الاولتين احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالته

ابا جعفر

ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعتين الاولتين قال يستأنف. عنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين
فاعد. عنه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله [illegible]
انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاستقبل. عنه عن [illegible]
سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين
فعليه ان يعيد الصلاة. عنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا
يدري اركعة صلى ام اثنتين قال يعيد. عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما. عنه
عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد
صلاتك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين
والسهو في الركعتين الاخيرتين. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال
يتم. وما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن السندي بن ربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على
الركعة. وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري
اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة. فالوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ما
قدمناه لانها اخبار آحاد ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قدمناه في غير موضع
ولو كانت معارضة لها ومساوية لها لم يكن فيها تناقض لانه ليس في شيء من هذه الاخبار
ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلاة الفرائض او النوافل واذا لم يكن هذا
في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني المصلي ان شاء على الاقل
وان شاء على الاكثر والبناء على الاقل افضل فحملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه من النوافل
لئلا تتناقض الاخبار. باب الشك في فريضة الغداة. اخبرني محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا شككت في المغرب فاعد. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم

[illegible] ركعة في الركعتين في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك
[illegible] من الكلام فان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] من قوله [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
[illegible] الامام في صلاته [illegible] بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس
ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا
حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن
[illegible] عن [illegible] عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل [illegible] صلى ركعة في الغداة [illegible]
[illegible] من [illegible] وجميع الكلم
[illegible] صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة
من البلدان انه صلى ركعة قال يصلي ركعتين [illegible] ان نحملهما على ان الذي
[illegible] مخصوصا بمن يعلم انه كان [illegible]
[illegible] الاعادة لانه [illegible] الى حالة اخرى والذي [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد
[illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل [illegible]
[illegible] فلا يعيد ولا [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] في الرباعيات دون صلاة الغداة [illegible]
[illegible] الحكم في صلاة الغداة [illegible]
اعادة الصلاة [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] السهو [illegible] قلت ارايت [illegible]
[illegible] انما صلى ركعتين [illegible]
[illegible] الصلاة وانما [illegible]
[illegible] من مجلسه [illegible]

الحسين بن سعيد عن صفوان **السهو في صلاة المغرب** [illegible]

وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب

فقال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع عنه عن النضر عن [illegible]

[illegible] فقال في صلاة المغرب اذا جازت الثلاث [illegible]

عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال [illegible]

اذا سهوت في المغرب فاعد الصلاة محمد بن الحسن [illegible]

فاما الخبر الأول يتضمن ذكر المغرب مع ذكر الصلاة [illegible] من الاخبار [illegible]

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي

قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين

فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما

كان يجزيك ان تقوم فتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم

ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين سعد عن [illegible]

الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث بن المغيرة النصري قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام انا

صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلاة فقال ولم اعدتم اليس قد

انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم [illegible]

فليس ينافي ما قدمناه لان السهو الذي وقع ههنا فانما [illegible] الركعة [illegible]

[illegible] الركعتين الاوليين [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] كان [illegible] سعد عن ابي جعفر [illegible]

عن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين

الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد [illegible]

[illegible] بركعة [illegible] فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي

كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى

[illegible] هذا الخبر [illegible] الاعادة دون من تيقن مع انه [illegible]

[illegible] وما تضمن [illegible] سهو النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] السهو والغلط عليه [illegible] فاما رواه الحسين بن سعيد [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] ركعتين [illegible] فاضف اليها ركعة ثم [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام عن رجل صلى [illegible] فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا

[illegible] ثم يصلي ركعة [illegible] كان صلى [illegible]

[illegible] تمام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام عن الرجل [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] عن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] اربعا [illegible]

[illegible] فان [illegible] كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين

كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو [illegible] عن علي بن [illegible] عن حماد

[illegible] لم يدر [illegible] اربع [illegible] او ثنتين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن الرجل لا يدري صلى ثنتين ام ثلاثا قال يعيد على [illegible]

يتشهد تشهدا خفيفا فلا يا في الحرمين الا الذين لا يزالا [illegible]

[illegible] مرتجحا السهو يكون [illegible]

[illegible] عند الله [illegible]

[illegible] صلى [illegible]

[illegible]

[illegible] ان يكون المراد من [illegible]

[illegible]

[illegible] اسمعيل بن الفضل [illegible]

[illegible] قال الرجل [illegible]

[illegible]

ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما

فليمض احدكم في الوهم ولا يكثر نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك

قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم [illegible]

[illegible]

عنه عن محمد بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك

من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ويحتمل ان

يكون الخبر مخصوصا بالنوافل لانه لا خلاف في النوافل انه يبني على الاقل والاكثر [illegible] ما

[illegible] محمد بن احمد بن يحيى [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] هذا الخبر [illegible] [illegible] فيها البناء على الاقل [illegible]

ذلك في الفرايض [illegible] [illegible] [illegible] الحسين بن سعيد عن

عدة من اصحابنا عن محمد بن [illegible] [illegible] عن ابيه عن [illegible] عن ابن اذينة

عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة

لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا علي بن مهزيار عن فضالة

[illegible] عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه

الاعادة [illegible] ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن

مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعدما صلى الظهر انه صلى خمسا قال

وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم

فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه

[illegible] [illegible] عن جميل بن دراج عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن

رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ثم قام وصلى ركعة لم [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بن علوان [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ثم سلم [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] بيناه في كتابنا الكبير [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

[illegible] [illegible] عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

الله ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم
صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد
عن ابي جعفر [illegible] والحسين بن سعيد عن محمد [illegible] عن [illegible] ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
قال [illegible] لم يتكلم ولا شيء عليه
[illegible] سجدتا السهو [illegible]
[illegible] رواه محمد [illegible]
عن [illegible] عن محمد بن عبد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته ويكبر تكبيرا كثيرا
فلا يبلغ الحديث [illegible] في وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا
واما [illegible] يكبر وليس يمتنع ان يكبر استحبابا ويسجد سجدتي السهو [illegible] الكلام عامدا
يجب به اعادة الصلاة بلا خلاف ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى
انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي [illegible] عن مصدق بن صدقة [illegible]
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible] الصلاة [illegible]
الله فقط [illegible]
فقام وتكلم ومضى في حاجته [illegible]
على صلاته [illegible]
[illegible]

عن سعد بن عبد الله الأشعري قال قال الرضا عليه السلام ... في جميع السهو ...

... [illegible] ... عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... بن سنان

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

والامر ليس لنا من خلفه انفسها وليس عليه ان يسبح فيهما لان فيهما تشهد بعد

السجدتين على الوجه في هذه الرواية ... التسبيح وتشهد على سبيل الاطالة لان المسنون

فيهما التشهد خفيف على ما تضمن الخبر الاول

باب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان

الصلاة في جلود الثعالب والارانب

الشيخ رحمه الله عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال لا

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب والخوارزمية [illegible]

[illegible] فلا بأس [illegible] في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من [illegible]

لان [illegible] الغالية [illegible]

[illegible] في الفنك والسنجاب [illegible]

[illegible] كتب اليه ابراهيم [illegible]

[illegible] الخلاف فيها من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا [illegible] الصلوة فيها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والسنجاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة

ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفنك والثعالب والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه

املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره

وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله

اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان

مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه [illegible]

[illegible] ذكاه [illegible]

[illegible]

[illegible]

أشار إليه أصل التي [illegible]

[illegible]

لا [illegible] الا ما كان من حرير غير مخلوط بخز لحمته او سداه [illegible]

[illegible] الصلاة في الخز المغشوش

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان يكون الوجه [illegible]

[illegible] قميص في الاكمام [illegible]

[illegible] عن احد هما عليهما السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم عن هشام بن سالم عن ابي [illegible]

[illegible]

[illegible]

فقنع فان لم يوجد فثوبين ان تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان لها درع وملحفة ليس عليها
[illegible] ان تقنع بملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وعنه عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن يحيى عن الحسن بن [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامة قناع ولا على ام الولد ان تغطي راسها
اذا لم [illegible] الحسين بن [illegible] عن [illegible] بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] فقال [illegible] عليها ملحفة تضمها عليها
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كراهة
[illegible] الحسين [illegible] الحسين بن [illegible]
عن ابي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان كانت [illegible] للصلاة قبل ذلك فلا باس بالقارة وهي محشوة [illegible]

جعفر [illegible] موسى [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال [illegible]

[illegible] فقال اذا امن [illegible] والخزّ فلا باس بها [illegible]

[illegible] الا ان يصلي [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] فقال ان [illegible]

[illegible] علي [illegible]

[illegible] ابن [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

انا اصلي [illegible] في القميص [illegible] فلا باس [illegible]

عن علي بن [illegible] الحسن بن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي و [illegible] في [illegible] قال ان كان عليه

ثوب آخر ازار وسراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك واذا دخلها واحدة و[illegible]

الاخرى فلا باس عن محمد الحسين عن محمد [illegible] عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال

لا يصلي [illegible] الا [illegible]

[illegible] على [illegible] عن عبد الله بن بكير عن

ابراهيم الاحمر [illegible] سالت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] قال لا ينبغي

ذلك [illegible] الصلاة [illegible]

الشيخ رحمه الله عن ابي [illegible] عن [illegible] عبد الله بن [illegible]

[illegible] عبد الله بن [illegible] عليه السلام [illegible] ابي عبد الله

[illegible] قبل ان اصلي فيه قال ابو عبد الله

عليه السلام [illegible]

[illegible] عن عبد الله بن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] يصلي عليها الا [illegible]

[illegible] حفص عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الشاذكونه يكون عليها

[illegible] الجنابة اصلي عليها فقال لا باس عن العباس بن معروف عن صفوان عن منصور [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام اصلي على [illegible] قال لا

[illegible] فجعلوا [illegible]

[illegible] عن [illegible] الاحتلام اصلي [illegible] عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن محمد بن [illegible] عليه السلام عن [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية

[illegible] الصلوة في بيوت الحمام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله

عن ابن ابي عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع

لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل

ومجرى الماء والسبخ والثلج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن

الصلاة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على

المسلخ او على ضرب من الرخصة لان الاصل ما قدمناه من الحظر الصلوة في مرابط

الخيل والبغال الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلاة في اعطان

الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلاة فيها

فاما مرابط الخيل والبغال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك

فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلاة في مرابض الغنم فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة

وما تخاف من الضرر والضياع على المتاع او غيره لك الصلوة في السبخة الحسين

بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلاة في السباخ فقال لا باس

فاما الخبر المتقدم وما تضمنه من النهي عن الصلاة في السبخة فانما هو محمول على ضرب

من الاستحباب ويجوز ان يكون محمولا على جهة لا يتمكن الجبهة فيها من السجود [illegible]

ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي [illegible]
قال سألته عن الصلاة في البيعة فكرهه لان الجهة لا تقع مستوية [illegible]
[illegible] الحائط يصلي في قبلته [illegible]
[illegible] بالطين [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] عن علي بن جعفر عن [illegible]
سألته عن الرجل يصلي [illegible] في القبلة قال لا يصلح [illegible]
[illegible] الحسين [illegible]
[illegible] ان يصلي الرجل [illegible] والمرأة
[illegible] فان ذلك اقرب [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible] ما لا [illegible] الصلاة بين القبور
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه و
بين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة
عن يساره ثم يصلي ان شاء. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معمر بن حكيم عن عمر بن حنظلة
عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة. وما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال
لا بأس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بينه وبين القبور حائل او يكون
بينه وبين القبر عشرة اذرع حسب ما فصلناه في الخبر الاول [illegible] المصلي يصلي وهو ملثم
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على
الدابة فلا بأس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس. سعد عن ابي جعفر عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي [illegible] عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام انه قال
لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا بأس به وانما كره ذلك اذا كان مانعا
من سماع القرآن. ويدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

[illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه

[illegible] الرجل [illegible] المرأة تصلي [illegible]

[illegible]

[illegible] بين الرجل وبينها [illegible] حتى يكون بينهما شبر

[illegible] علي بن [illegible] عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن [illegible] عن جميل

[illegible] أبي جعفر قال إذا كان سجوده مع

[illegible]

[illegible] أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقيم له

[illegible] المرأة أكثر من عشرة أذرع

[illegible] بينهما مثل ذلك [illegible]

ولو كانت تصلي [illegible]

فالوجه في هذا الخبر [illegible]

[illegible]

عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام [illegible]

ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible]

[illegible]

قول ان الظاهر كان عليه اعادة الصلاة كما بيناه في الاخبار الاولة … فاما ما رواه سعد بن
[illegible] عن … عن عمر بن اذينة عن زرارة [illegible]
[illegible] الا ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما بيناه في
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يصلي المكتوبة
[illegible] قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد
[illegible] عن [illegible] الحسين بن
[illegible] قال سألت ابا الحسن عن الكلام من الرعاف [illegible]
شيئا من [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام فاما مع عدم ذلك
فلا ينقطع الصلاة [illegible] يدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن مهزيار عن
فضالة عن [illegible] ان عليا عليهما السلام كان يقول لا يقطع
الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الدم [illegible] يجد رجلا من القوم من الصف
فليتقدم [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي [illegible] عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة قال ان
[illegible] وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليبن على
صلاته [illegible] ولا ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته فاما ما
رواه [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سألته
عن الرجل يكون به الثؤلول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثؤلول وهو في صلاته او ينتف بعض

[illegible] ذلك تجح [illegible] قال لم تجز [illegible] [illegible]

ومن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ذلك [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] او خرج [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] [illegible] فان الله تعالى [illegible]

[illegible] [illegible] من ازواجكم [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] [illegible]

كان [illegible] [illegible]

احمد بن محمد عن الحسين [illegible] [illegible] عليه السلام [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] [illegible]

ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] عبد الله [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] [illegible] ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] محمد بن علي بن [illegible]

عن ابي جعفر قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع
صلاة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يصلي فيمر بين يديه شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرء
ما استطعت. محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين [illegible] بن حماد [illegible] عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى [illegible]
فقال يا ابه ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي [illegible]
هذه الاخبار الجواز والفضل فيما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي في الكعبة بين يديه كوة من
رأسه ويخط بين يديه بخط. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بأرض
فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد سهما فان لم يجد فليخط في
الارض بين يديه

البكاء في الصلوة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
عن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى
الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب. محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
انه اذا بكى من خشية الله دون ان يبكي لشيء من مصائب الدنيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن النعمن بن عبد السلام عن ابي
حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر
جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة

الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة والصلوة قال اذا
راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم. عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب عليه
الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم
والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة و
جرى عليها القلم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلوة واذا اطاق الصوم
وجب عليه الصيام. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه

قال ست سنين ... عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية [illegible] قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ
بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان
وتركته [illegible] عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انا نأمر [illegible] بالصلوة [illegible] كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني
سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان
الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل واذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم
ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم
فاذا غلبهم العطش افطروا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب
والتاديب دون الفرض والوجوب لئلا تتناقض الاخبار .. الجمعة وكذا
باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن
[illegible] بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة النافلة يوم الجمعة ست
ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة
ثم صل بعدها ست ركعات الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان الجمعة وكانت
الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع
النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت الشمس او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها
ستا وعنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة
قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات
قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه
يجوز ان يصلي مثل ما يصلي في ساير الايام روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم
عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال
الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة
ثمان ركعات محمد بن الحسن والاخذ بالروايات الاولة افضل يدل على ذلك ايضا ما رواه
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة
قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات
بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة والذي نعمل عليه ونفتي به ان تقديم النوافل كلها
يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد

[illegible] عن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام

عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة [illegible] احمد بن محمد عن البرقي

[illegible] ست ركعات [illegible] يوم الجمعة كم ركعة

[illegible]

[illegible] ما بعد الزوال [illegible]

[illegible]

[illegible] لا [illegible] فهذه [illegible]

[illegible] على [illegible] عن احمد بن محمد عن [illegible]

[illegible] فقلت ايما افضل [illegible] الجمعة او

اصليها بعد الفريضة [illegible] الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن [illegible]

عن [illegible] عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم

[illegible] فايها افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة [illegible]

[illegible] الفريضة افضل [illegible] الاحتمال لان [illegible]

[illegible] بعد الزوال الشمس [illegible] الا [illegible] بكونها [illegible]

[illegible] الشمس [illegible] الفريضة [illegible] بالفريضة

[illegible] والتفصيل [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان

عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في

[illegible] الركعتين [illegible] الاولى [illegible] عن محمد بن سنان عن ابن

مسكان عن [illegible] عن [illegible] حدثني [illegible] الكبير [illegible]

[illegible] الركعتين [illegible] من [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] يوم الجمعة

[illegible] بن مسكان [illegible]

[illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] صفوان عن [illegible]

[illegible] دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة [illegible]

[illegible] ثم [illegible]

[illegible] اصلحك الله ما اغتسلت فقال اما [illegible] ولا اصلي [illegible]

فلعلنا الظهر بالعصر جميعا فلا باس لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلام انما اخر الظهر

من وقت الزوال لعذر كان به ومنها أنه بعد الزوال لم يمنع [illegible]

تقديم، لنا توافق أيضاً ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر [illegible]

حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم [illegible] عليه السلام [illegible]

في الصلاة فيهما [illegible] قال لا إلا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين [illegible]

[illegible] عن سماعة عن أبي عبد الله [illegible] اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك [illegible]

الظهر [illegible] الجمعة وقل هو الله أحد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين [illegible]

[illegible]

قال [illegible] الله أكرم [illegible] الجمعة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] المنافقين ولا ينبغي [illegible]

بن عبد الملك الأحول عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة

والمنافقين فلا جمعة له [illegible]

التغليظ [illegible]

[illegible] الحسين بن سعيد عن [illegible]

[illegible] ليلة الجمعة [illegible] سورة الجمعة [illegible]

[illegible] وفي صلاة العصر [illegible]

[illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] سورة الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible]

من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين [illegible]

الترغيب في أن يجعل المصلي [illegible] الجمعة والمنافقين من جملة النوافل [illegible]

ليطلق فضلها انه يتمها ركعتين ثم يستأنف ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس

عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ فيها

بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن

احمد بن يحيى عن محمد بن عبد [illegible] عن ابي الفضل [illegible] علي بن يقطين

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد [illegible]

في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر الاول بعينه سواء كان في حضر او سفر فلو كانت

القراءة غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز ذلك . سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلاة الجمعة

لا بأس بان تقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معوية

بن حكيم عن ابان بن عثمان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت

رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله قال اجزأه الجهر في

القراءة لمن صلى منفردا او كان مسافرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة

اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن

جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل

عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية

الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة

فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها عنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني

عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها

في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن

ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال

تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا

كانت خطبة وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر فقال تصنعون

كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة فالوجه في هذين

الخبرين ان نحملهما على حال التقية والخوف يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان

عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون

الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا القنوت في صلاة الجمعة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى [illegible] عن ابي عبد الله
وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة
في الركعة الاولى * عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
[illegible] قال اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا
صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية * عن الحسين عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال القنوت
في الركعة الاولى قبل الركوع * علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان
يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعده فقال لي لا قبل ولا بعد * سعد بن عبد الله عن جعفر بن بشير عن داود
بن الحصين قال سمعت معمر بن يحيى يسأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة
فقال ليس فيها قنوت فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض اصحابك
انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد
في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة
فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع

العدد الذي يجب عليه الجمعة

* الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة
يوم الجمعة فليصلوا في جماعة * عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة
على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام * علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه * قال محمد بن
الحسن ليس بين هذين الخبرين تناقض لان الفرض يتعلق بالعدد اذا كانوا سبعة واما اذا
كان العدد خمسة فان ذلك مستحب مندوب اليه ولم يكن فرضا واجبا فان نقص عن الخمسة فلا تنعقد
الجمعة اصلا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل

من خمسة

في جمعة فالجمعة [illegible] واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة المرأة والمملوك
والمسافر والمريض والصبي . محمد بن يحيى عن ابن سماعة عن [illegible] عن أبي عبد الله
قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة . علي بن [illegible] بن [illegible] عن [illegible]
قال قال أبو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة [illegible]
[illegible] اليهود يكونون في [illegible] أن يجمعوا [illegible]
سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن أناس في
قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال يصلون أربعًا إذا لم يكن من يخطب . عنه عن فضالة عن أبان
بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان قوم في
قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب جمعوا إذا كانوا خمسة نفر وإنما جعلت
ركعتين لمكان الخطبتين . عنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا أبو
عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا
إنما عنيت عندكم . محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال
حدثني زرارة عن عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام قال قال إنما لك هلك و لم يصل فريضة
فرضها الله قلت كيف أصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة . فأما ما رواه محمد بن
محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة إلا في مصر تقام فيه
الحدود فالوجه في هذا الخبر التقية لأنه موافق لمذاهب أكثر العامة وكذلك ما رواه محمد بن
أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليهم السلام قال ليس على أهل القرى
جمعة ولا خروج في العيدين فالوجه فيه أيضًا التقية ويجوز أن يكون عنى من بعد منزله
عن البلد أكثر من فرسخين ولم يكن فيه العدد الذين يجب عليهم الجمعة ولا تحصل فيهم شرائطها
[illegible] سقوط الجمعة عمن كان على أكثر من فرسخين . علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
عن عمر بن يزيد عن أبي مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها
على رأس فرسخين فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء . محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن
أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من
كان منها على فرسخين . فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن
أذينة عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من إذا صلى الغداة في أهله أدرك
الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا
الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنة إلى يوم القيامة
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب لأن الفرض يتعلق بمن كان

العرزمي ومعلى بن كان على اس رعجيس   من لم يدرك الخطبة [illegible] ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة
فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعًا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع
الركعة [illegible] فان انت ادركته بعدما ركع فهي الظهر اربع . الحسين بن سعيد ٢٦٢
[illegible] وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا   فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين
فالوجه في هذا الخبر ان نقول لا تكون كاملة فاضلة الا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الاجزاء
حسب ما فصلناه في الخبرين الاولين ويزيد ذلك بيانًا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد
الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة
فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعًا   باب الجمعة
واحكامها   الصلوة خلف المجذوم والابرص   الحسين بن عبيد الله عن عدة
من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون
الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي   فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله
بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم
قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ضرب من حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة الا من هذه صفته
ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز وان كان الفضل في القسم الاول   الصلوة
خلف العبد   الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانًا قال لا باس   عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان
اكثرهم قرانًا قال لا باس به   عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المملوك ايؤم الناس
فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم   فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله فمحمول على الفضل
والاستحباب وان كان يجوز ان يؤم اهله وغير اهله   الصلوة خلف الصبي قبل ان
يبلغ الحلم   الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن

٢٥ ص

بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول
لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان امّ جازت صلوته وفسدت صلوة
من خلفه ... فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم [illegible] فالوجه في هذا
[illegible] حمله على من كان كامل العقل وان لم يبلغ الحلم [illegible]
[illegible] الحلم [illegible] ان المتيمم لا يصلي بالمتوضئين احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم
متوضئين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم سعد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اجنب ثم تيمم فامّنا ونحن طهور فقال لا باس به عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته
جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم
الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب
وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس فالوجه في هذه الاخبار والجمع بينها وبين الخبر الاول ان نحمل
الخبر الاول على الفضل وهذه الاخبار على الجواز لئلا تتناقض الاخبار المسافر
يصلي خلف المقيم احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي
المعزا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل
في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم ويجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين
ويمضي حيث شاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف
في الركعتين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن
ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري
فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم

اذا صلى بالناس ثم جاء قوم فيصلى بهم صلوته ركعتين ويتم وان صلى بهم الظهر فليصل الاولى
والاخرى بين العصر فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر حسب ما فصلناه
من احكامه — المراة تام النساء — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تام النساء فقال لا باس به — سعد عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يام المراة قال نعم تكون خلفه وعن المراة تام النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عن المراة تام النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم
وسطا بينهن — ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المراة النساء في الصلوة وتقوم وسطا فيهن ويقمن
عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين
احدهما ان نحمل الاخبار المطلقة الاولة على هذه المفصلة فكان ما ورد من جواز ان المراة
تام النساء انما يكون ذلك في صلوة النوافل حسب ما فصلوه في الاخبار الاخيرة والثاني ان نحملهما
على ضرب من الكراهية دون الحظر وكذلك ما رواه محمد بن مسعود العياشي عن العباس بن المغيرة
قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت المراة تام النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن
في الصف فتكبر ويكبرن فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الايجاب — القراءة
خلف من يقتدى به — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه فقال اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا
تقرا خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان
لم تسمع فاقرا — عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة
يجهر فيها ولم تسمع فاقرا — عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك — علي عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت صليت خلف امام ترتضي به في صلوة
يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا — احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة

خلف من

[illegible] على ما يقتدى به خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن هشام بن سالم [illegible] عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي

له ان يقرأ يكله الى الامام [illegible]

[illegible] عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم

تسمع [illegible] من انه متى لم يسمع القراءة [illegible] فانه لا [illegible] لانه يجوز

ان يكون [illegible] ابراهيم عن ابيه عن

حماد بن [illegible] لم تسمع

[illegible] المراد [illegible]

سمع القراءة [illegible]

ذلك [illegible] الحسين [illegible] سألته عن الرجل [illegible] الناس فيسمعون

شيئا فلا يفقهون ما يقول [illegible] الا اذا سمع صوته [illegible] واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه

[illegible] انه مخير فيما لا يسمع بين ان يقرأ وبين ان لا يقرأ والاحوط ما قدمناه. روى ذلك

[illegible] سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي قال

سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها

بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ [illegible] القراءة خلف

[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن حماد بن عثمان

عن الحلبي [illegible] عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت

قراءته او لم تسمع [illegible] موسى

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] خلف

[illegible] بالقراءة [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين

[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] في الصلاة معه [illegible]

[illegible] الحسين بن سعيد

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن [illegible]

[illegible] القراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى [illegible]

[illegible] فاطع الله [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

التقية والخوف لانه اذا كانت الحال كذلك جاز للانسان ان يقرأ [illegible] لا يسمع

من يقرأ وعلى ذلك ما رواه ... سعد عن احمد بن محمد عن ابيه [illegible]

بن يعقوب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] الحسين [illegible]

[illegible]

نفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس [illegible] فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن

بن علي عن احمد بن هلال [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام

انما اصلي مع هؤلاء [illegible] فلا اقرأ [illegible]

[illegible] على الحمد [illegible]

الحمد [illegible] يدل على ذلك ان احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible]

بعينها [illegible] فقال اني لا اتمكن من قراءة ما زاد على الحمد [illegible] سعد عن موسى بن

الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني

مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني

ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها فيحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بحال التقية فان ذلك

انما [illegible] الركوع والسجود [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] بن الفضيل [illegible]

بن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت [illegible]

فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فاذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

بن سعيد

بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم
وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من صلى خلفه وان اعلمهم انه
على غير طهر عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس [illegible] عليه هو
يعيد عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم
وهو على غير طهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة
وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى
على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث وما هذا حكمه لا يعمل
به وفيه تضمن ايضا من الفساد ما يقدح في صحته وهو ان امير المؤمنين عليه السلام صلى بالناس على
غير وضوء وقد امنا من ذلك بدلالة عصمته عليه السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال سمعت
جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما اخفت فيه

باب الامام اذا احدث فقدم من فاتته ركعة او ركعتان لاتمام الصلوة

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر
فيعتل الامام فيأخذ بيده فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد
اومى بيده اليهم عن اليمين والشمال وكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم
هو ما كان فاته او بقي عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي محمد
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سأله عن رجل ام قوما واصابه رعاف بعدما صلى
ركعة او ركعتين فقدم من قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا
فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
وان كان الاول يكفي حسب ما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن الحكم
بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام
في الصلوة لا ينبغي ان يقدم الا من شهد الاقامة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الاستحباب وان كان الاول يكفي حسب ما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان يتقدم الا من شهد الاقامة فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولاجل ذلك قال لا ينبغي ولم يقل لا يجوز وذلك صريح بالكراهة

ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله
عن الرجل يأتم بالقوم فيجدهم وهم ركوع وقد سبقوه بركعة فيصلي فقال لا يتقدم من ...
خلفه ... فيقتدي فيتقدمه بهذه الحيثية وإن كان ظاهر النهي محض فحمله على ضرب من الكراهية
... الاستحباب ... من لم يلحق تكبيرة الركوع الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي إن لم تدرك القوم قبل
أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام وعنه عن النضر عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت
الصلاة فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله
أنه قال في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع
الإمام رأسه فقد أدرك الركعة ورواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت
قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة فإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك
في هذين الخبرين أن نحمل على أنه إذا أدرك الإمام وهو راكع في الجزء الأخير وقد كبر على أنه
به في الموضع الذي لا يسع التأخير عنه مع الإمكان وإن كان الأفضل إدراك تكبيرة الركوع قبل
ذلك المكان لأن من سمع الإمام يكبر للركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له أن يكبر ويركع مكانه
حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه إن شاء حتى يلحق به أو يسجد في مكانه فإذا فرغ من سجدته
لحق به إن شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لم تتناقض الأخبار والذي
يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام أنه سأل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة فقال يركع قبل
أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام
إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر
واركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإن قام فالحق بالصف وإن جلس فاجلس مكانك فإذا
قام فالحق بالصف ... من فاتته مع الإمام ركعة أو ركعتان الحسين بن سعيد عن
ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أدرك الرجل بعض الصلاة
وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته إن أدرك من
الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام

نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام
فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة
وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تكبير وتسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة فان ادرك ركعة
قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى
ركعتين ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة
مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كان
الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام
وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما
فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك آخرها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته
قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت اني يقول هؤلاء في
الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب
صلوته فيجعل اولها آخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة فلا ينافي هذا الخبر
ما قدمناه من الاخبار لانه لو يقرأ الحمد وحدها في الركعتين الثانيتين لان في اللتين ادركهما
لان اللتين ادركهما يقرأ فيهما بالحمد وسورة ولاجل ذلك رد على من قال يقرأ بالحمد وسورة فان
هذا يقلب صلوته لان في العامة من يقول انه يقرأ الحمد وسورة فيما فاته لان اللتين فاتتاه
هما الاوليان ويحتاج الى ان يقضيهما ولذلك قال في رواية طلحة بن زيد وليس نقول كما يقول الحمقى
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة
في آخر صلوته فقال نعم قوله يقضي القراءة في آخر صلوته يجوز ان يكون اراد به ما يختص آخر الصلوة
من قراءة الحمد وحدها ويحتمل ان يكون اراد به قضاء قراءة ما يختص الركعة الاولى والثانية

باب من رفع رأسه من الركوع قبل الامام سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل
الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه
قبل الامام قال يعيد ركوعه معه فاما ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام
أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه قال لا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما

ان يكون مصليا خلف من لا يقتدى به فانه لا يجوز ان يعود في الركوع لانه يكون زيادة في الصلاة
والثاني ان يكون فعل ذلك ساهيا فانه لا يجوز ايضا ان يعود الى الركوع وانما ينبغي ان يعود اذا
رفع راسه ساهيا ليكون رفع راسه مع رفع راس الامام ... من يصلي خلف من
لا يقتدى به العصر وهو يصلي الظهر ... محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال
سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة او غير ذلك فيصلي بهم العصر
في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى فيجعلها الظهر قال لا ... ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم بقوم فيصلي
العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم ... والوجه في الاول ان الوجه فيه ان يحمل
على من لا يقتدى به ويصلي صلاة الامام وينوي بنفسه الظهر فان صلاته جايزة وان كان ذلك امام
الجماعة ولا يتناول من يقتدى بصلاته ويعقدها بها فاذا كانت صلاة الامام العصر
و... الذي صلى خلفه لنفسه الظهر بطلت صلاة العصر لم يصل الظهر الا اذا تضيق وقتها
على ما بيناه ... ان الامام اذا سلم ينبغي له ان لا ... من مكانه حتى يتم من
خلفه ما فاته من صلوته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سمعن بن عبد الخالق قال سمعته
يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة ... ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا
ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلاته وليس عليه اذا سها خلف الامام
سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلاة من خلفه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
انه يضمن القراءة لا غير يدل على ذلك ما رواه الحسين عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع
انه سأل رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن القراءة وليس يضمن الامام
صلاة الذين خلفه انما يضمن القراءة والوجه الثاني ان يكون المراد نفي الضمان لتمام (الصلاة)
لانه لا يأمن من الحدث يدل على ذلك ما رواه جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء فقال يتم القوم صلاتهم فانه
ليس على الامام ضمان ... صلاة الجماعة في السفينة احمد بن محمد عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة قال حدثني عيينة عن ابراهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
في جماعة في سفينة فقال لا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي النوفلي
عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة
اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما

فان امر بعضهم على القيام صلوا جلوسا يقوم الامام فيهم والنساء خلفهم وان ما جنب سفينته

فصاروا اثنين صلى الرجال ولا باس بان يكون النساء بحيالهم ما رواه سهل بن زياد عن ابي

هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة فدخلت فحضرت الصلاة فقلت جعلت

فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصلي في بطن واد جماعة فالوجه فيه في هذه الرواية ضرب من الكراهية

او حال الضرورة التي لا يمكن معها من صلاة في جماعة [illegible] لنا يجب في هذه

١٢ علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمن بن مولى طربال عن عبيد بن

زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاسر يجعل مسجدا بعد ما يبني ويبنى او جاما

ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون

عن محمد بن حسان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يجعل على الاسر مسجدا اذا بنى عليه

الحمام ولا بالوجه والجمع بينهما انه انما يجوز ان يجعل مسجدا اذا طم بالتراب وانقطعت

يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سألت

ابا جعفر عليه السلام عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال اطرح عليه من التراب حتى

يواريه فهو اطهر سعد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليهما السلام

قال سئل ايصلح مكان الحش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القى عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع

ريحه فلا باس بذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله

بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون حشا زمانا

فينظف ويتخذ مسجدا فقال القِ عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله

كراهية ان يبصق في المسجد احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن

ابيه ان عليا عليه السلام قال البصاق [illegible] محمد بن علي بن محبوب

عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن [illegible] عن اسمعيل بن مسلم السعدي عن جعفر

عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقى الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطى

كتابه بيمينه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه

الا ابرأته الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة

فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله ما رواه علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر

الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه سعد عن

ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن عبيد بن زرارة

قال سمعت ابا [illegible] عليه السلام [illegible] وخلفه على

لا يعطيه فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الفضل فيما تقدم من الاخبار

[illegible] الصلوة في [illegible] ان صلوة العيدين فريضة محمد بن احمد

[illegible] ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

[illegible] صلوة العيدين فريضة الحسين بن سعيد عن

ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف

فريضة [illegible] ما رواه سعد عن ابي جعفر عن [illegible] وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد

بن عيسى عن حريز عن زرارة قال [illegible] عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة

وليس [illegible] صلوة ذلك اليوم الى الزوال فالوجه في هاتين الروايتين ان قوله انها

سنة مع الامام [illegible] فرضها علم من جهة السنة دون ان يكون ذلك واجب [illegible] وقد استوفينا

ذلك في كتابنا الكبير ونفرد له بابا انه لا يجب الا عند حضور امام انه لا يجب صلوة

العيدين الا مع الامام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من لم يصل مع

الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن

احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام

فاما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم

قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في

الجماعة [illegible] عن الحسين عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل

لا يخرج في يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم عن محمد بن جعفر قال حدثني عبد الله

بن محمد ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي

يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب

لان هذه الصلوة مع الامام فرض وعلى الانفراد سنة موكدة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين

بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة في العيدين الا مع امام

وان صليت وحدك فلا بأس ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن

اسحق بن عمار قال حدثني [illegible] عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى

الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة فلا ينافي ما قدمناه لان معنى قوله عليه السلام ليس عليه صلوة فرضا

كما يكون مع الخروج الى الجبانة وكذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق

شعر

شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابيه عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة
حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي
في بيته قال لا فالوجه في هذين ما قدمناه وانه ليس ذلك فرضا وانما هو على جهة الندب
والاستحباب

من فاته مع الامام كم يصلي الحسين بن سعيد عن [illegible]
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة العيدين [illegible]
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال
سالته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء سعد بن عبد الله عن الحسن
عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلاة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا فاما ما رواه
محمد بن عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من فاتته
صلاة العيد فليصل اربعا فالوجه في هذه الرواية التخيير لان من صلى وحده كان مخيرا بين ان
يصلي ركعتين كصلاة العيد وبين ان يصلي اربعا كيف شاء وان كان الفضل في
صلاة الركعتين على حد صلاة العيد

سقوط صلاة العيدين عن المسافر

احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلاة
العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب

عدد التكبيرات في صلاة العيد

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة
سبع في الاولى وخمس في الاخيرة عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التكبير في
الفطر والاضحى فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر ورواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة
في العيدين فقال الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة ثم
يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخيرة ثلاثا سوى تكبير الصلاة والركوع والسجود
ان شاء ثلاثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحقه ذلك الى الوتر فالوجه في هاتين الروايتين
التقية لانهما موافقتان لمذهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الطائفة المحقة على ما قد

كيفية التكبير في صلاة العيدين . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن معمر قال سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان
ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تكبر وتفتتح ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس
وضحاها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فيكون قد ركعت بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم
فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد
وتسلم . عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين
قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم
يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا فيركع بها . الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال كبر ستا ثم اقرأ ثم كبر
بالسابعة ثم قم في الثانية واقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة . الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة
يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في
الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها . عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد
الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي
الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة
يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات
بالذي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع
بالتكبيرة الخامسة . عن احمد بن عبد الله القزويني عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن
ابي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة
ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام الكتاب وسورة يقرأ
في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم
يركع بالخامسة . عنه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم
تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة . فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين
في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة . وما رواه احمد بن محمد بن اسمعيل
بن سعدان الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى
سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة . الحسين بن سعيد عن الحسن

عن زرارة عن سماعة قال سألته عن الصلاة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي

للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم

يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة

كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي المفتاح

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتي عشرة سبع في الاولى

وخمس في الاخيرة واذا قمت الى الصلاة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

وان محمدا عبده ورسوله الى آخره محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي

عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال يصلي القيام بالقراءة

وقال وبدأ بالتكبير في ... الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على

ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب بعض العامة الغسل يوم العيدين

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في غسل يوم الفطر ويوم الاضحى

لا احب تركه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد

حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة فان مضى الوقت فقد جازت صلاته

والوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة وقد استوفينا

ذلك في باب الاغسال في كتابنا الكبير وقد بينا ايضا ان من فاتته صلاة العيد لا قضاء عليه وانما

يستحب له ان يصلي منفردا صلاة الاستسقاء هل تقدم الخطبة فيها او تؤخر

الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر وعبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله

عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة

وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ويكبر في الاولى سبعا وفي

الاخرى خمسا فهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى

لمطابقتها للاخبار التي رويت في ان صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد ذلك محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن صلاة الاستسقاء قال مثل صلاة العيدين صلاة الكسوف

عدد ركعات صلاة الكسوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال

سألته عن صلاة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن

علي عن يحيى بن سليمان الهاشمي عن هارون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة

الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم فاما ما رواه احمد بن

محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في

كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل [illegible]

ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء

محمد بن علي بن محبوب عن سنان بن محمد بن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام

انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين

فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامة [illegible] تحمل على التقية [illegible] لانهما موافقان للاخبار

التي تتضمن [illegible] صلوة الكسوف وقد اوردناها في كتابنا [illegible] عمل الانسان بها جميعا

من فاتته صلوة الكسوف هل عليه قضاء ام لا — الحسين بن سعيد عن احمد بن

محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام

قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض — عنه عن موسى بن القسم

وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صلوة الكسوف

هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء — محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال

ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى — محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان

نحمل على سقوط القضاء اذا لم يحترق القرص كله فاما اذا احترق كله فلا بد من القضاء يدل

على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة فان لم يستيقظ

ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن

زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت

بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه

عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك

فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك

قضاؤها لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص فاعلم بذلك فلم يصل

كان عليه القضاء وان لم يعلم اصلا لم يلزمه القضاء فاما اذا احترق القرص كله كان عليه القضاء

على كل حال علم او لم يعلم فان كان تعمد كان عليه الغسل ايضا مع القضاء حسب ما فصلناه فيما تقدم

الصلوة في السفينة — الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن

يعقوب

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن
الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما
فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ... سعد عن الهيثم بن محمد الجوهري عن ابن
ابي حمزة علي بن ابراهيم قال ... الصلوة في السفينة ... في
السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط ... السفينة ... وجه ...
ثم يصلي ... محمد بن ... عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ... بن
حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السفينة ...
... فقال تصلي قائما وان كانت خفيفة ... قاعدا ... محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين ... عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام ... سألته عن السفينة
... قال يقوم وان ...
محمولة على من يتمكن من ان يصلي ... وان لم يتمكن ... القيام ... جائز على الترتيب
الذي ... من الاخبار ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفينة ايماء. صلاة الخوف
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء
العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية
ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف
الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم
عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه
ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم
بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام
فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم
يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم. ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان صلوة المغرب
في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم
فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في
الصلوة فقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام
ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين

وجدنا فيها [illegible] في الكبير [illegible] التسلوم والاخير [illegible] هذا كتاب الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام والوجه في هذه الرو[اية]
[illegible] بعضها الاولى لان الاخرى [illegible] الاعد[illegible] لان الاخبار مختلفة في العدد [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible] روى هذا الحديث [illegible] الاول [illegible] سعد عن
محمد بن [illegible] عن علي بن الحكم [illegible] [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة الخوف المغرب
يصلي بالاولين ركعة [illegible] ركعتين [illegible] الاخرين ركعتين ويصلون
صلوة
المغمى عليه [illegible] بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن [illegible] عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول في المغمى عليه [illegible] ما غلب الله عليه [illegible] اولى بالعذر [illegible] عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابراهيم الخزاز عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم
افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عن جميل
عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري اسأله عن المغمى عليه
يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة
سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل
يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا
اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا وان اغمي عليه
اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه
قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاولة محمولة على انه لا يجب عليه
قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فاته فاما الصلوة التي يفيق في
وقتها فانه يلزمه قضاؤها على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي
صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها الحسين بن سعيد عن

ابن [illegible]

ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام ... لبعض الصلوات التي فاته فيها ... ما رواه الحسين بن سعيد

عن فضالة عن ابن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما فاتك من صلاتك من ... عليك ...

فاقضه ... عن صفوان عن العلاء عن محمد ... عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته

عن الرجل يقضي ... يقضي ما فاته ... [illegible]

منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في ... [illegible] من الصلاة ...

ربما فاته ... عن أبي ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ... المغرب ...

يقضي من التطوع ... بعضها كلها ... الصلاة ... عبد الله ...

... عن أبي عبد الله عليه السلام في المرجى ... فقال بعضهم يقضي صلاة يومه ...

... وقال بعضهم يقضي صلاة ... ما سوى ... وقال بعضهم ... أيضاً ...

... صلاة يوم الذي ... في هذه الأخبار ما ذكرنا ... الأصحاب ... والذي

... الأصحاب ... ما رواه الحسين بن سعيد عن ... عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال ... الرجل ... حتى تطلع الشمس ... العصر ومن الليل

... قبل الفجر فقضى صلاة الليل هذا ... فقضاء الصلوة

التي ... في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت ... حينئذ القضاء ... الزيادة

في شهر رمضان ... الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ... أبو عبد الله عليه السلام

... ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على

ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة ركعة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة

عن إسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ... أبا عبد الله عليه السلام ... أصحابنا هؤلاء ...

... في صلاتهم في شهر رمضان ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلوته

شهر رمضان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي بصير ... أبا عبد الله

يزيد الرجل في الصلوة في شهر رمضان فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في شهر

رمضان في الصلوة عن إسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن

عن ... سمع العبد الصالح يقول في ليلة إحدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ

في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن

عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها

يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج أيضاً فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم

ثم يخرج أيضاً فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مراراً قال وقال لا يصلى بعد العتمة في غير

شهر رمضان علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا [illegible] بن [illegible] علي بن الحسن عن
محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل
شهر رمضان زاد في الصلاة وانا ازيد فزيدوا عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا احمد بن الحسن
[illegible] عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
تصلي في شهر رمضان [illegible] الليلة [illegible] فان ابا عبد الله عليه السلام كان يصلي في
اليوم والليلة [illegible] علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن عن
عن يونس عن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان
في صلاة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر
وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس
عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان مما يصنع في شهر رمضان
كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة
في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة في كل ليلة بعد العشاء الآخرة
ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة منها بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد
العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويجتهد
فيهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال
كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب
وقوي على ذلك ان يزيد في اول الليلة من الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي
قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي
صلاة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم
فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي
من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب
والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلاة الليل ثلث عشرة ركعة
كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك
مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلاة
ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما الحسين بن سعيد عن القسم عن
علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلاة في
رمضان فقال ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا

بالليل

القبل والنهار [illegible] في كل ليلة الف ركعة فصل لانه علي عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل
يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقلت كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي
في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا
دخل العشر الاواخر فصل ثلاثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة [illegible] بعد العتمة
سوى ما كنت تفعل قبل ذلك. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن [illegible] احمد بن مطهر انه كتب الى
ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في شهر رمضان
وغيره من الليالي سوى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه صل في شهر رمضان
في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة واغتسل
ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصل فيهما ثلاثين
ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في
كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة
على ما فسرت. علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلاة
نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته [illegible] صل في شهر رمضان
في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة
وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى
وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه. عنه عن احمد
بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث
منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحاق
بن عمار عن ابي الحسن وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان وسألت الرضا
عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني
ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس
في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله
قد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلاة صليتها لفضل
شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال
ايها الناس ان هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من
كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان في

ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس [illegible] وصلى اربع

ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب [illegible] الصلوة العشاء

الآخرة خرج ليصليها [illegible] الناس فلما انفتل صلى [illegible] ركعات

[illegible] في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرة

فلما فرغ من ذلك صلى صلوته [illegible] يصلي كل ليلة في آخر الليل واقام فلما كان ليلة عشرين في

شهر رمضان فعل مثل ذلك [illegible] بعد المغرب [illegible] ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة

احدى وعشرين اغتسل حين [illegible] الشمس [illegible] فيها مثل ما فعله في ليلة تسع عشرة فلما كان في

ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته [illegible] اربع ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد

العشاء الآخرة [illegible] في ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما [illegible]

في ليلة احدى [illegible] ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان

فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في

غير شهر رمضان لا ينقص منها شيئا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن

[illegible] عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يصلي في شهر رمضان

زيادة الف ركعة قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب ليس يصلي في شهر رمضان

زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة

وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال

منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك

فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال

تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين

لابنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار رحمه الله

وتصلي ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في عشية

الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله وعليها ثم قال اسمع وعه وعلم

ثقات اخوانك وساق الحديث ابراهيم بن اسحق الاحمري انها وبذي عن محمد بن الحسين وعمرو

بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى جماعة انهم عن محمد بن سنان قال قال

الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر في شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة [illegible]

[illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان

فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] عن حماد عن

عن [illegible]

عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان
قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي ...
عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل
لا في رمضان ولا في غيره والوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى
الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير ما تركه ولم يرد انه
لا يجوز ان يصلي الا بعد ... والذي يدل على ذلك ما رواه ...
... بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عليهما السلام
عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى
العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي ... من اول
ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم ...
وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا
ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة و
كل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه
صلى الله عليه وآله لما انكر انكر الاجتماع فيها فنهى عنه ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة
منكرا بدعة لانكره كما انكر الاجتماع فيها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير
فمن اراد الوقوف عليه وقف عليه من هناك

الصلوة على الاموات

وجوب الصلوة على كل ميت مسلم مقتولا كان او ميتا حتف انفه شهيدا كان او غيره اخبرني
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم سعد عن ايوب بن نوح
عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن ابي همام
اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا
من امتي بلا صلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر

عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل ... [illegible] هاشم بن عتبة
وهو المرقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما فالوجه في هذا الخبر من انه لم يصل
عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا ... المقتول [illegible] وهذه المسألة اجماع من الفرقة
[illegible] كما بينا في كتابنا الكبير ويجوز ان يكون الوجه
حكاية ما يرويه بعض [illegible] امير المؤمنين عليه السلام فكانه عليه السلام قال انهم يروون
عن علي عليه السلام انه لم يصل عليهما وذلك خلاف الحق على ما بيناه ... وقت الصلوة
على الاموات ... الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت
الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت
الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى
على الجنائز في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني
شيطان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغرب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تكره الصلوة على الجنائز حين تغرب الشمس وحين تطلع هذا الخبر صريح بالكراهية
دون الحظر ويمكن ان يكون الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة موضع الوقوف
من الجنازة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت
على الرجل فقم عند صدره فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة
فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه فلا ينافي الخبر
الاول لان قوله يكون مما يلي صدرها المعنى فيه اذا كان قريبا من الراس وقد يعبر عنه
بانه يلي الصدر لقربه منه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يقوم

... من ... الجنازة ... ومن النساء ... الصف ... ترتيب جنائز

الرجال والنساء اذا اجتمعت ... سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال
مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال ... عن محمد [illegible] عن ابي عبد الله
... اذا صلي على امرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلي على ... والحر
... واحد ... والكبير ... واخر الكبير ...
محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجال والنساء ... عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام ... بعضهم على اثر
بعض ... احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ... عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام
علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي
بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان
والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام
مما يلي الرجال ... ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد بن الصلت عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل
بين يدي المرأة مما يلي القبلة ويكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها
ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي الامام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان
ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات
كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى ألية الاول ثم
يجعل رأس الثالث الى ألية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم
هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا
موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى ألية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم
يجعل رأس المرأة الى ألية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى رأس المرأة الاولى حتى
يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلي على ميت واحد

فالوجه في هذه الاخبار التخيير لان الفعل فيها كان جائزًا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن
[illegible] عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعبد الرحمن بن ابي نجران عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في
الصلاة على الميت [illegible] يصلى فيها على الجنائز الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن [illegible] عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد
قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن
طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي
عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني
من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد فالوجه في هذا الخبر ضرب من
الكراهية دون الحظر

باب عدد التكبيرات على الاموات

الحسين بن سعيد عن
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله
خمسًا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات علي بن الحسين عن محمد
بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن
زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ابنه
ابراهيم فكبر خمسًا عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
عن التكبير على الميت فقال خمسًا الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسًا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله
احدى عشرة وتسعًا وسبعًا وخمسًا وستًا واربعًا فما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير
على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فيجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس
تكبيرات فاذا اضيف ذلك الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيناه في
كتابنا الكبير واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على حال التقية لانه مذهب جميع من
خالف الامامية او يكون اخبارًا عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع المنافقين او المتهمين

بالاسلام لانه عليه السلام كان يتهم بذلك ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم علي بن الحسين عن عبد الله بن
جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل [illegible] ابي الحسن علي عليه السلام قال قال
ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على اخرى
فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي
ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي
كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين
والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا علي بن [illegible] عن احمد بن
ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر [illegible] عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت
فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر ست تكبيرات ثم التفت الى من
كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يكن كذلك ولكنه صلى عليه خمسا
ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين
تكبيرة ويحتمل ان يكون اراد بقوله اربعا اخبارا عما يقال بين التكبيرات من الدعاء لان التكبيرة
الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها على الجنائز يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد
عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال
خمس تكبيرات ثم دخل اخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت
فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألت عن التكبير وسألني هذا
عن الصلاة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات
بينهن اربع صلوات وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير
انه لا قراءة
في الصلاة على الميت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلاة
على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له وان يبدأ بالصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما يعلم قال في الصلاة على الجنائز
تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتدعو في الثالثة
للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها رواه محمد بن احمد بن يحيى

عن جعفر بن محمد عن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام

كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ...

فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة

... انه لا تسليم

في الصلاة على الميت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن

ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

قال سألته عن الصلاة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة على الميت فقال

خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلمت عن يمينك فالوجه في هذه الرواية التقية لانها موافقة

لمذهب العامة رفع اليدين في كل تكبيرة ابو الحسن احمد بن محمد بن الصلت الاهوازي

قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثني ابي قال

حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة

فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في

كل تكبيرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت

الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى

ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر في التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع

يدك في كل تكبيرة فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب

قال حدثني اسماعيل بن اسحاق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام

يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله

بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يرفع

يديه في الجنازة الا مرة يعني في التكبير فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب

وان كان الافضل ما تضمنته الروايات الاولة ويمكن ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك

مذهب كثير من العامة الصلاة على الاطفال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن

الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال اذا كان ابن

ست سنين والصيام اذا اطاقه سعد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رأيت

ابنا لابي

الا وعبد الله قوما [illegible] م فحضره ابو جعفر عليه السلام ابا عبد الله [illegible] فقلت له يا غلام
من ذا الذي الى جنبك [illegible] فقال هذا [illegible] فقلت لست لك بمولى فقال [illegible]
مولك فطرح [illegible] الغلام [illegible] خرج ابو جعفر عليه السلام [illegible]
حمراء [illegible] فانطلق معه [illegible] يعزونه على ابنه
فلما انتهى الى البقيع فتقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه وكبر عليه اربعا [illegible] فقال
[illegible] انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر
من [illegible] ولا يصلي عليهم وانما [illegible] احبهم [illegible] يقولوا لا يصلون على
اطفالهم [illegible] عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في [illegible] لا يصلى
على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا غيرها واذا استهل
صلي عليه وورث فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب [illegible] الفقيه
ما تضمنه الخبر الاول ويؤكده ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه
القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم فاما ما رواه
احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين
قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام واحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن ابيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا
بلغ السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام فالوجه في هذين الخبرين
ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب [illegible] من فاته شيء من التكبيرات على الميت هل يقضيها ام لا [illegible] الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من
الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن
زياد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في
الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها واذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر
فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة
عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها
التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان
عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز فالوجه في هذه الرواية انه لا

كان يبدأ من المصلين بها الدعاء بعضهم متتابعا يدل على النسخ [illegible]
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا
الصلوة على المدفون [illegible] عن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
[illegible] عليه السلام قال لا باس [illegible] على الميت بعد ما يدفن عن ابي جعفر بن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن [illegible] عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن [illegible] عن [illegible] الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر [illegible]
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يتكأ او يبنى عليه عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام اذا الميت مقلوبا رجلاه الى موضع راسه قال يسوى
ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه
وهو مدفون عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام
ايصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يصلى
على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ما كان
ذهب اليه شيخنا وهو انه انما يجوز الصلوة على القبر يوما وليلة لا اكثر من ذلك فما ورد من
جواز الصلوة عليه بعد الدفن كان يحملها على ذلك اليوم وما ورد من انه لا يجوز يحمله على ما بعد
اليوم والوجه الثاني ان يكون المراد بجواز الصلوة على المدفون الدعاء له دون الصلوة
المرتبة في ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة
فسالني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال مات قلت نعم قال فانطلق بنا
الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء
وترحم عليه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة
قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله
فقال لا انما دعا له ويحتمل ان يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت جواز الصلوة على القبر
ما لم يوار بالتراب فاذا وري لم يجز ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن الحسين

[illegible] سعد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال والميت يصلى عليه
ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه محمد بن احمد بن يحيى [illegible]
قال سألته عن [illegible] امرأة [illegible] ان اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت
فصل عليها
الصلاة على الجنازة مرتين [illegible] ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] خمس تكبيرات [illegible] مثل
[illegible] عن جابر [illegible]
عن عمرو بن شمر [illegible] فان فاتتك
امرأة
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة
من بني النجار [illegible] فوضعوا الجنازة [illegible] الا قال لهم صلوا عليها
ما رواه علي بن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن غياث بن كلوب
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على
جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى
عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية ويجوز ان يكون
قوله عليه السلام ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين وجوبا وان جاز ان يصلى عليها مرتين ندبا استحبابا
واما الواجب فمرة واحدة فما زاد عليه فانه مستحب مندوب اليه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال لا يصلى
على جنازة مرتين ولكن ادعوا له والوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء
الصلاة على جنازة معها امرأة علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد
بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله اتصلي النساء على الجنائز فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فيما هدر دم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا
طويلا وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في
نسائها فصلت على اختها عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في
السن ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا صلاة على جنازة معها امرأة فالوجه في هذا الخبر ضرب

من الكراهة دون الحظر

باب من احق بالصلوة على المرأة

[illegible] القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال عليه السلام زوجها قلت الزوج احق بها من الاب والولد والاخ قال نعم [illegible] عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المرأة الزوج احق او الاخ قال الاخ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما احق بالصلوة عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها والوجه في هذين الخبرين [illegible] التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ۵

تم الجزء الاول من كتاب الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا واناء الليل واطراف النهار ويتلوه الجزء الثاني واوله كتاب الزكوة الى اخر كتاب الحج ان شاء الله تعالى وحده لحمد الله ومنه وحسن توفيقه والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد خير انبيائه وعترته الطاهرين اجمعين ۵

تم تم تم

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

باب ما يجب فيه الزكوة

ابو عبد الله احمد بن عبدون قال اخبرني ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج عنه العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب

والفضة والحنطة [illegible] التمر والزبيب والابل والبقر والغنم [illegible] محمد بن عبد الله بن هلال
[illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكاة
[illegible] الزكاة على تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك [illegible] بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معاوية العجلي و[illegible]
بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكاة مع الصلاة في الاموال
وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل
والبقر والغنم والحنطة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك
[illegible] عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء [illegible]
والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزكى منها فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز
والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
[illegible] عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى منه
فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ
الاوساق فعليه الزكاة وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تتضمن وجوب الزكاة في هذه الاشياء
[illegible] فالوجه فيها ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لئلا
تتناقض الاخبار ولا تنافي ما قدمناه في اكثر الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما
سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء تجب فيها الزكاة لما كانت معفوا عنها ولا يمكن حملها على
ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن ان هذه التسعة الاشياء كانت الزكاة عليها في اول الاسلام
ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق
عليه السلام عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا التسعة
شيئا بعد ايجابه في التسعة لم يبق شيء معفو عنه فهذا القول واضح البطلان والذي يدل
على ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن جعفر الطيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكاة
فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال

[illegible]

فقال وما هو فقلت الارز قال العم ما اكثره فقلت افيه زكوة قال فزبر ثم قال اقول لك ان رسول الله
صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتسألني ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة عن محمد
بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله
صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا
كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير فقال عليه شيء قال لا قد
اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على
تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا
رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال
وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع
الصدقة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارزا وعندنا ذرة وقد كانت الذرة

على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع
الشيخ ابو جعفر رحمه الله لولا انه عليه السلام اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه
من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها
وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا ارز ودخن تنبيها له على انه ليس فيه الزكوة
المفروضة ولكان قوله عليه السلام كذلك هو مع قوله في كل ما كيل بالصاع مناقضة وهذا لا
يجوز عليهم عليهم السلام ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن
اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في شيء انبتت الارض من الذرة والارز والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه
غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان يصير مالا يباع بذهب وفضة يكنزه
ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا وفضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن
كل عشرين دينارا نصف دينار

الزكوة في سبائك الذهب

الحسين بن عبد الله
وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك
عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت له وما الركاز

على الصامت المنقوش قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار
الفضة زكاة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض
اصحابنا انه قال ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكاة في كل سنة الا ان يسبك علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي الحسن وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ليس على
التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم ... ما قدمناه ... الاخبار
منها بايجاب الزكاة في الدراهم ... محمولة على ... واذا جاءت
هذه الاخبار مفصلة ومجملة حملنا المجمل على المفصل ولا تنافي بينها زكاة الحلي
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة فقال لا ولو بلغ مائة الف عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الحلي زكاة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكاة الحلي
عاريته علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هارون بن مسلم عن ابي الحسن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي عليه زكاة قال انه ليس فيه زكاة وان بلغ مائة الف كان
ابي يخالف الناس في هذا فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة قال لا الا ما فر به من الزكاة عن محمد بن عبد الله
عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي
من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلاثمائة قال ليس فيه زكاة قلت فانه فر به من الزكاة
فعليه الزكاة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب
من الاستحباب لانه يكره للانسان ان يجعل حليا لئلا يلزمه الزكاة ومتى جعله كذلك استحب له
اخراج الزكاة منها وان لم يكن ذلك واجبا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف
ولي لهؤلاء اعمالا فاصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من
الزكاة اعليه الزكاة قال ليس على الحلي زكاة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه
نفسه من فضله اكثر مما يخاف من الزكاة ويحتمل ان يكون انما وجب على من فر به من الزكاة
اذا صاغه بعد حلول الحول ووجوب الزكاة في ذمته فانه يلزمه على كل حال ولا يسقط عنه
بذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال لي من فر بها من الزكاة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي
ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت
صلاته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال ارأيت
لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل
لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول

الزكاة في اموال التجارات والامتعة

علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير
وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكاة فقال
له اسماعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت
بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي
عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه
جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال
من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر
او دير وعمل به فليس فيه زكاة وانما الزكاة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول
ففيه الزكاة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله
عليه السلام لابيه ما تريد الى ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال
له ابوه اليك عني لا اجد منها بدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكاة او حتى يبيعه فقال ان كان
امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله
قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكاة وان
كان حبسه بعدما يجد راس ماله فعليه الزكاة بعدما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن
الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال
انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة قال

فقال ان كنت [illegible] فيه [illegible] مالك فعليك فيه [illegible] من دين لانك
لا تعد الا وضيعة فليس [illegible] حتى يجيء ذهبا او فضة فاذا [illegible] وسنة تزكي للسنة
التي تجر [illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
الرجل يشتري [illegible] عنده لا يدري [illegible]
فان [illegible] الا [illegible] في يده [illegible] هذه الاخبار كلها الاخبار
تحمل على الاستحباب [illegible] كذلك ما تضمن الخبر الذي تقدم من انه
اذا باعه اخرج الزكاة لسنة واحدة محمول على الندب وما تضمن الخبر الاخير من انه اذا حال
عليه الحول [illegible] كان عليه الزكاة وان [illegible] لا بد [illegible] وقد حال
عليه الحول فعليه [illegible] بن الحسن [illegible] عن سندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله
قال قلت له المتاع لا اصيب [illegible] قال لا فان [illegible] سنين [illegible]
تها سنة واحدة [illegible] الذي [illegible]   زكوة الخيل   علي بن الحسن
[illegible] علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن صدقات الاموال [illegible] الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة
الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ
يوم ينتج   ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية
في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لمطابقة ما قدمناه من الاخبار في ان رسول الله
صلى الله عليه وآله عفا عما عدا التسعة الاشياء التي قدمنا ذكرها.   المقدار
الذي يجب فيه الزكوة من الذهب   احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة
وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين
مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين
فاذا بلغت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب
كلما زاد اربعة   علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار   عن علي بن اسباط عن
محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ
عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء   ما رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن [illegible] عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت [illegible] عليه السلام عن

الذهب كم فيه من الزكاة قال اذا بلغ قيمته مائتي درهم [illegible] فلا ينافي هذا الخبر ما

قدمناه من الاخبار التي تضمنت ان النصاب عشرون دينارا لانه عليه السلام انما اخبر عن قيمة

[illegible] دينارا [illegible] الاحوال ثم في زمان كثير من الدنانير

[illegible] في مقابلة الدينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد واحد

فكذلك حكم هذا الخبر وذلك مطابق لما تقدم من الاخبار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال

عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد

والفضيل بن يسار وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا

مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل

من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد فالوجه في قوله عليه

السلام في اقل من اربعين مثقالا شيء ان نحمله على ان المراد به دينار واحد لان قوله شيء يحتمل

الدينار وما يزيد عليه وينقص منه وهو مجمل محتاج الى البيان فاذا كنا قد روينا الاحاديث

المفصلة المبينة ان في كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا

قوله عليه السلام وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص

عن الاربعين انما يجب فيه اقل من دينار فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال

ليس فيه ما يناقض ما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب

انما يدل بدليل الخطاب على انه اذا كان اقل من الاربعين لا يجب فيه شيء وقد يترك دليل الخطاب

عند من ذهب اليه لدليل وقد اوردنا ما يقتضي الانقياد عن دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل

عليه ..... المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب محمد بن

يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ

خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع وما كان يسقى منه بالرشاء والدوالي

والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء والسيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما

دون ثلاثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة الاصناف علي بن الحسن

بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما

عليهما السلام في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكاة فاذا

بلغت خمسة اوساق زكاة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكاة والوسق ستون صاعا فذلك

ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا

ويختلف العشر فيما سقي بالقرب والنواضح علي بن حسن عن محمد بن عبد الله [illegible] عن [illegible] ابن ابي عمير عن

حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة

والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعاً وقال في حديث آخر ليس فيما دون الخمسة حتى تبلغ [illegible]

اوساق والحد [illegible] خمسة اوساق الزبيب والوسق ستون صاعاً [illegible]

بالغرب نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلاً ففيه العشر تاماً [illegible]

[illegible] فعليه العشر محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة

وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكاة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر

وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملاً [illegible] عن بعض [illegible]

عن ابي بصير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فيما سقت السماء والانهار اذا كان

سيحاً فالعشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي

ثم يزيد الماء فتسقى سيحاً فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك فقلت نعم قال النصف والنصف نصف

بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً

قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحاً قلت في ثلاثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في

الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان

بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال العشر ونصف

العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسألك انما اسألك عما

خرج منه قليلاً كان او كثيراً اله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلاً كان او

كثيراً من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت الحنطة والتمر سواء قال نعم

قوله عليه السلام يزكى منه قليلاً كان او كثيراً يحتمل شيئين احدهما ان يكون ما نقص عن الخمسة اوساق

يستحب ذلك فيه دون الفرض والثاني ان يكون المراد به ما زاد على خمسة اوساق لا مرابين بعد

ذلك نصاب آخر ينتظر بلوغه اليه كما يراعى فيما عدا الغلات بل يزكى ما زاد على النصاب الاول

قليلاً كان او كثيراً [illegible] ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة من

التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعاً والزكاة فيهما سواء

رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته

عن الزكاة من الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعاً والزكاة فيهما

سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر

فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الاصل فيهما سماعة ولانه ابهم تعاطي الفرق

يجب زكوة التمر والزبيب ... كوة الحنطة والشعير وقد بينا انه لا تجب ... [illegible]
حملها على احد وجهين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب ... والثاني
ان نحملها على الغلة التي يجب ان ... اخراج الزكوة ... على ذلك ما رواه . محمد بن علي بن
... عن ... محمد بن شجاع النيسابوري قال سألت ابا الحسن الثالث
عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة ... اكرار وذهب
منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب
لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته ... ما رواه محمد بن علي بن الحسين
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجب الصدقة
الا في وسقين والوسق ستون صاعا ... عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى تبلغ وسقين
والوسق ستون صاعا ... عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق فالوجه
في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب وان عبر عنه بلفظ الوجوب ضرب من التجوز على ما بيناه
في غير موضع فيما كان موكدا شديد الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة
حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيب محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
محمد بن عبد الحميد عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة
اوساق شيء والوسق ستون صاعا علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير
والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون
صاعا ... زكوة الابل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن زكوة الابل فقال ليس فيما دون الخمس
من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت
خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين
فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس و
ثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون
انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيه

بجعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها
حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا
ما شاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض
الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها
حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها
ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل
ففي كل خمسين حقة علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن
عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الابل شيء
حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت
ففيها ابنة مخاض فان لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين
فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين
فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي كتبناها وكل شيء
كان من هذه الاصناف التي كتبناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس
فيها شيء حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك
ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين
فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين
ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا
الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة وعشرين فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا
الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء وانما
ذلك على السائمة الراعية قال قلت فما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس بين هذا
الخبر وبين ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت الزيادة على الانصاب المذكورة تناقض لان قوله في

كل خمس شاة الى ان ... يبلغوا ان يكون ... في هذه الصحيحة ...

فاما ... فاذا المعنى ... فيها ابنة مخاض فيحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة انما

يكون ... والغلط ... لان ... فقال في خمس شاة الى خمس وعشرين وبينها خمس

... واحدة فيها ابنة مخاض لم يكن فيها شيء وكل ما نوضح

به على التنا فهو جائز يحتمل في الكلام ونحن ... في الخبر الاخبار المفسرة التي

قدمناها ولا تناقض بين جميع الفاظها ومعانيها وحملنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه

لجاز ان نحمل هذه الرواية ومعانيها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة

وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن

اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام

قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه

وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال

عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس وساق الحديث الى آخره ... ذكرناه في ... وزكوة الغنم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد

العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون

الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة

فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت

مائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء

اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها

اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس

على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء

عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن

حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا

كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا

زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ

هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد

صغيرها وكبيرها قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله ويعد صغيرها وكبيرها محمول على ما زاد على

حول واحد لان ذلك يكون فيه صغيرها بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلام صغيرها

من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما بيناه في الرواية الاولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن

سوب [illegible] بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس [illegible] عن بعض اصحابنا عن
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول
عن محمد بن [illegible] الصفار [illegible] عن جماعة [illegible]
قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول [illegible]
في الزكوة [illegible] الحسين بن سعيد عن [illegible] بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة
[و] مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه
الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه علي بن الحسن [illegible]
عن القسم بن [illegible] عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من
الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من
الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان فيه من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول
عليه الحول منذ يوم ينتج ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن
مسكان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار ام تجري عليها
الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن
[عمار] قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة عن احمد بن
عن الحسين عن ابي عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار تجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية
فقال نعم فالاصل في هذه الاحاديث كلها اسحق بن عمار ومع ذلك يختلف لفظه لانه مرة يرويه
عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن ابي الحسن موسى عليه السلام وتارة يقول سالته ولم
يبين المسؤل وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من
الاستحباب ان الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤنة ومؤنة السلطان محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقالا كل ارض
دفعها اليك سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على
جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها العشر قال لا سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي
بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه وما

وما جرى مجراه [illegible] الخبر [illegible] يتضمن نفي الزكاة عما يأخذه السلطان منه الخراج [illegible] بعضها من
أنه لا زكاة عليه من جميع ما أخرج من الأرض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده اذا بلغ الحد الذي تجب
فيه الزكاة [illegible] في الرواية التي قدمناها عن أبي بصير [illegible] مسلم ويزيده لك بيانا ما رواه
[illegible] علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وابن أحمد
[illegible] بن أبي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال من أسلم طوعا
تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما
عمروه منها وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم
العشر ونصف العشر وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام
يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني أرضها
ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله
خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال إن أهل الطائف
أسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وإن أهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة
فكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال اذهبوا فأنتم الطلقاء وأما رواه علي بن الحسن عن أخويه
عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال في زكاة الأرض إذا
قبلها النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام بالنصف والثلث أو الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل
زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكاة على المتقبل وإن اشترط فإن الزكاة عليهم وليس على
أهل الأرض اليوم زكاة إلا من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول صلى الله عليه وآله فالوجه في
هذا الخبر أيضا ما قدمناه من أنه ليس على المتقبل زكاة جميع ما يخرج من الأرض وإن كان يلزمه
فيما يبقى في يده على ما فصلناه في الروايات المتقدمة والحكم بالأخبار المفصلة أولى منها
بالجملة فأما ما تضمن هذا الخبر من قوله وليس على أهل الأرض اليوم زكاة فإنه [illegible] اليوم
لمن وجب عليه الزكاة وأخذه السلطان الجائر أن يحتسب من الزكاة وإن كان الأفضل إخراجه
ثانيا لأن ذلك ظالم ظلم به يدل على هذه الرخصة مضافا إلى هذا الخبر ما رواه سعد بن
عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
سليمن بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ
السلطان فرق لهم وإنه ليعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به فجاز ذلك
والله لهم فقلت أي أبه إنهم إن سمعوا إذا لم يزك أحد فقال أي بني حق أحب الله أن يظهره
عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة فقال ما أخذ منكم بنو فلان فاحتسبوا به ولا تعطوهم

شيئا ما استطعتم فإنها لا تبقى في يده أن تزكيه مرتين ... عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد بن
عيسى عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة
ما يأخذه السلطان فقال لا آمرك أن تعيد فأما الذي ... [illegible]
حماد عن حريز عن أبي أسامة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible]
يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها أتجزي عنا فقال لا إنما هؤلاء قوم غصبوكم
أو قال ظلموكم أموالكم وإنما الصدقة لأهلها باب المال الغائب والدين والقرض
هل يجب عليه الزكاة أم لا حتى يحول عليه الحول سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الدين
عليه زكاة فقال لا حتى يقبضه قلت فإذا قبضه أيزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده عنه عن
أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة
والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكاة قال إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي
علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير
عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال فلا زكاة
عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعام واحد وإن كان يدعه متعمدا وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة
لكل ما مر به من السنين محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال
كم يزكيه قال سنة واحدة فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والإيجاب لأن الفرض إنما يتعلق به إذا حال عليه الحول بعد عوده إليه باب الزكاة
في مال اليتيم الصامت إذا اتجر به محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار
عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكاة إلا
أن يتجر به فإن اتجر به فالربح لليتيم وإن وضع فعلى الذي يتجر به عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام
أن لي إخوة صغارا فمتى تجب على أموالهم الزكاة قال إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة
قلت فما لم تجب عليهم الصلاة قال إذا اتجر به فزكه سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم
هل يجب على مالهم زكاة فقال لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به فإذا عمل به وجبت الزكاة فأما إذا كان موقوفا
فلا زكاة عليه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن
أبي العطارد الخياط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فأتجر به فقال إذا

حركته فعليه زكوته قلت [illegible] انه اشهر و دعه اربعة اشهر [illegible] يحج

ما تضمن هذا الخبر من ان [illegible] اذا حركته فعليه زكوته [illegible] على اخراج [illegible]

[illegible] ان يكون ذلك [illegible] ما رواه سعد بن عبد الله

[illegible] بن سعيد [illegible] عمار [illegible] مهران عن

[illegible] عليه السلام قال قلت الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت

[illegible] قال لا [illegible] لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة [illegible] الشيخ ابو جعفر رحمه الله

ايضا ان [illegible] التاجر فانما يتجر به نظرا لليتيم وحفظا للمال [illegible] ما ظاهره لم يضمن

المال [illegible] ما رواه محمد بن يحيى [illegible] خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله

عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم

[illegible] والربح بينهما [illegible] قال لا الا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانه يكون لليتيم متى

تصرف فيه المتولي [illegible] ولم يكن في الحال ما يفي بذلك فانه يكون الربح لليتيم وهو ضامن لما

[illegible] الربح له [illegible] على ما تضمنه الخبر المتقدم ويصلح ان

يكون [illegible] ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن

منصور الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان

عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام

وانت ضامن للمال ــــ وجوب الزكوة في غلات اليتيم سعد عن احمد بن محمد عن

العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر و

ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان

عليها الصدقة واجبة [illegible] ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس عن حماد عن حريز

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة

وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا

عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس

فالوجه في قوله عليه السلام ليس على جميع غلاته زكوة ان يكون المراد نفي الزكوة عن جميع ما

يخرج من الارض من الغلات وان كان يجب الزكوة في الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب و

الحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة من سائر

الحبوب وليس ذلك في اموال الايتام فلاجل ذلك خصصنا بالذكر ــ تعجيل الزكوة من قبلها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله

الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه

... ليس لاحد ان يصلي صلاة ... وقتها وكذلك الزكوة ولا ... احد شهر رمضان الا في شهره الا
قضاء، وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت — حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا أيصلي الاولى قبل الزوال [illegible] علي
بن محبوب عن يعقوب بن شعيب عن ابي الحسن [illegible]
[illegible] يحل عليه الزكوة في شهر رمضان ... نعم قال لا باس قلت فانها لا تحل عليه
[illegible] فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس — عنه عن احمد عن ابيه عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال
ان كان محتاجا فلا باس — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يحيى عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين
عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس فالوجه في الجمع بين هذه
الاخبار ان نحملها على جواز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها على ان نجعلها قرضا على المعطى فاذا جاء وقت
الزكوة وهو على الحد الذي تحل له الزكوة وصاحبها على الحد الذي يجب عليه الزكوة احتسب بها منها
وان تغير احدهما عن صفته لم يحتسب بذلك ولو كان التقديم جائزا على كل حال لما وجب
عليه الاعادة اذا ايسر المعطى عند حلول الوقت والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة — محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن
ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك . . . اعطاء الزكوة للولد والقرابة — محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض
فيأتيني ابان الزكوة فاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قلت
فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال
الوالدان والولد — عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمراة وذلك
لانهم عياله لازمون له — فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل
بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء فيجوز ان اعطيهم
من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك فالوجه في هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن يجري مجراه

في الفقير المسكنة وكثرة العيال [illegible] ما معه كفاية لعياله [illegible] فيجعل زكوته [illegible] في نفقة
عياله [illegible] على ما ذكرناه [illegible] على بن احمد
[illegible] عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من زكوة
[illegible] كان [illegible] قال ليس عليه زكوة نفقتها
[illegible] في نفقتهم وكسوتهم وفي طعامهم [illegible] ان لم يكن له مال وكان
[illegible] في قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسئلة لا يسئلون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك
الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا [illegible] بعضا في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار و
الخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة درهم زيادة
في نفقة عياله يوسع عليهم فما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام لا تعطين قرابتك الزكوة كلها
ولكن اعطهم بعضها محمول على ضرب من الاستحباب وان كان لو وسع الجميع فيهم كان جائزا يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة
قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم
جميع زكوته قال نعم سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم

ما يحل لبني هاشم من الزكوة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس
وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما
والله وساق الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال الزكوة قلت
فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد
الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة
التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل
الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم
فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام
فلا احتاج الى ذكره فهذا الخبر لم يروه غير ابي خديجة وان تكرر في الكتب وهو ضعيف عند اصحاب
الحديث فلا احتاج الى ذكره ويجوز مع تسليمه ان يكون مخصوصا بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون

فيه

من أخرج ويجوز لهم أخذ [illegible] منزلة الميتة التي تحل عند الضرورة [illegible] يكون النبي والأئمة عليهم السلام

منزهين من ذلك لأنا قد بينا [illegible] من هذه الشريعة [illegible] والنبي صلى الله

[illegible] ما رواه علي بن الحسن بن فضال [illegible]

[illegible] أبي عبد الله عليه السلام أنه قال [illegible]

[illegible] ما كان فيه [illegible] شيئا تحل له الميتة [illegible]

[illegible] إلا أن يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة

[illegible] عن محمد بن

إسماعيل بن بزيع قال بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبلي [illegible] وكتبت إليه أخبره

أنها من زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري وكتبت إليه

أنها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فالوجه في هذا الخبر أن نحملها على أنه عليه السلام إنما قبض ذلك

ليفرقه [illegible] في مواليه [illegible] لذوي المسكنة والحاجة من أصحابه ومواليه

يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن ثعلبة بن

ميمون قال كان أبو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكاته لمواليه وإنما حرمت الزكاة عليهم دون

مواليهم [illegible] إعطاء الزكاة لمواليهم [illegible] علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد

بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم

قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم إلا صدقات بعضهم على بعض وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك

في الباب الأول [illegible] ما رواه حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل

الصدقة [illegible] الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم فالوجه في هذه الرواية ضرب من

الكراهية دون الحظر ويجوز أن يكون المراد بها إذا كان مواليهم المماليك لأنهم في عيالهم فلو كان

كذلك لكان إعطاؤهم إعطاء لهم [illegible] وإنما يعطى الفقير من الصدقة محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سمعته يقول لا تعط أحدا من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله من الزكاة

في أموال المسلمين فلا تعطوا أحدا أقل من خمسة دراهم فصاعدا سعد بن عبد الله عن إبراهيم

بن هاشم [illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال لا يجوز أن يدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فإنها أقل الزكاة [illegible]

بن محمد بن عيسى عن محمد بن [illegible] قال كتبت إلى الصادق [illegible] هل يجوز أن يعطي

الرجل من إخوانه من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب عليه السلام

ذلك جائز فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على النصاب الثاني [illegible] النصاب الثاني [illegible]

منه درهم ويجوز أن يعطى ذلك لواحد [illegible] وإذا أخرجت النصاب الأول [illegible]

ان يعطي لك الا الواحد [illegible] الجنسين اذا اجتمعا [illegible] واحد منهما [illegible]
في الزكوة [illegible] الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible] بن زياد عن حماد بن
[illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم [illegible]
[illegible] دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم [illegible]
[illegible] دينارا [illegible] درهم [illegible] قال قلت فرجل عنده اربع اينق
[illegible] وتسعة وعشرون [illegible] قال لا يزكي شيئا منها لانها ليس شيء منهن
[illegible] فليس تجب فيه الزكوة [illegible] عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يدفع اليه الغلة الكثيرة من اصناف شتى ومال ليس فيه
صنف تجب فيه الزكوة هل يجب عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم [illegible]
يجب في كل صنف منه زكوة وان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم
تجب فيه زكوة واحدة [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة
وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم
ولا في الدنانير حتى تتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء
قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون
بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكوة [illegible]
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع
الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا
الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات فليس في هذه
الروايات ما ينافي ما قدمناه لان الوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض
العامة والوجه الثاني ان تكون الرواية مخصوصة بمن جعل ماله اجناسا مختلفة فرارا به
من الزكوة فانه يلزمه الزكوة عقوبة ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة
درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث
مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم
قال لا [illegible] زكوة الفطرة [illegible] سقوط زكوة الفطرة عن الفقير المحتاج
[illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج
صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة [illegible] عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد [illegible]

قال لا ... عبد الله عليه السلام ... صدقة الفطرة فقال لا علي بن اسماعيل عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة فقال لا علي بن مهزيار عن اسماعيل بن سهل عن حماد
بن عيسى عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول من اخذ من الزكاة فليس
عليه فطرة وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ الزكاة
حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن
حلت له ... وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال ... عبد الله عليه السلام اعلى من قبل الزكاة
زكاة فقال اما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله زكاة وليس على من يقبل الفطرة
فطرة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة محمد بن يعقوب
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة قال لا علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت اعلى من قبل الزكاة زكاة قال اما من قبل زكاة المال فان على الفطرة
وليس على من قبل الفطرة فطرة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
حماد عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطي مما
يتصدق به عليه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا
ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال فان يعطي بعض عياله
ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك
الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او
صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين فالوجه في هذه الاحاديث وما جرى مجراها
ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض يتعلق بمن كان غنيا واقل
احواله مقدار ما يجب فيه الزكاة ومن لم يكن كذلك كان مندوبا الى اخراج الزكاة عما يملك
ويتصدق به عليه ليس له بواجب على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكاة الفطرة صاع من تمر او
صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس
على من لا يجد ما يتصدق به حرج ... ماهية زكاة الفطرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل

الفطرة [illegible] فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان [illegible]

من محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الفطرة على كل قوم مما يغذون

[illegible] سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي

[illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة

[illegible] قال يتصدق باربعة ارطال من لبن [illegible] ابراهيم [illegible] عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل

[illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] الله عليهما السلام قالوا سالناهما عن زكوة الفطرة

قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير

والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء قال الشيخ رحمه الله لا تنافي بين هذه

الاخبار لانه لا اصل في اخراج الزكوة [illegible] هذه الاقوات وانما يخرج كل قوم منهم مما يغتذونه

كان بعض الاجناس افضل من بعض واذا كان كذلك فذكر الاجناس المختلفة في بعض الروايات

لا يخالف الاجناس التي لم تذكر في بعضها لانها تكون مقصورة على من ذلك قوته وقد خص اهل بلد

بذلك لما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب ولو ان انسانا اخرج من غيرها بقيمته من الاجناس

التي ذكرناها كان ذلك ايضا جائزا وقد روي تمييز اهل البلاد بالفطرة علي بن حاتم قال حدثني

الحسن بن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات

في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اساله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع

من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز

وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل

طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن

سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى

الناس كلهم وعلى من تعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة

ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما وتكون الفطرة الفا ومائة وسبعون

درهما [illegible] وقت الفطرة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه

شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي بكر

الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح

الى الجبانة فتصلي [illegible] عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام

والفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعدما تخرج الى العيد فهي صدقة

قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين هذه الرواية والروايات الاولة لان الوجه في الجمع بينهما

انه يجب

انه يجوز اخراج الفطرة قبل الصلاة في يوم العيد [illegible] بعد ذلك استحق لم يكن به باس وكذلك الخبر الذي

رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن [illegible] ياد بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله

عليه السلام انه قال لا بأس بتأخير الفطرة الى هلال ذي القعدة فالوجه في هذا الخبر ايضا [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] قلناه [illegible]

عنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله [illegible] في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع

وتنتظر بها رجلا فلا باس به [illegible] سعد بن [illegible] عن [illegible] عن علي بن [illegible]

عن الفطرة فقال اذا عزلتها [illegible] عطيتها قبل [illegible] او بعد الصلاة [illegible] وما رواه

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن

معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم

وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من

من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من

اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع

لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزا عنه الحنطة فالشعير يجزي [illegible] في هذا

الخبر [illegible] الرخصة في تقديم زكوة الفطر قبل حلول وقتها كما قلناه في زكوة الاموال وان

كان الافضل اخراجها في وقتها على ما صرح به عليه السلام في الخبر

كمية زكوة الفطر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن

ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر و

الزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله [illegible] عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن

ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير

والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب

سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن

المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط

صاع عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي

عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعا الحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع

من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير

وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن

مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب في ذلك

المعلا يعني علي بن محمد عليهما السلام فكتب ان الفطرة [illegible] من كل [illegible]
من صاع ملحيد بنا تعدجوا بر علينا في ذلك [illegible] الحسين بن سعيد عن جعفر
[illegible] سألت اباعبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول
[illegible] صاع من [illegible] نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد
[illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة
فقال تصدق عن جميع من تعول [illegible] وكبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع
حنطة او صاع من شعير [illegible] اربعة امداد [illegible] عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تصدق عن الاحد الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسلت
والعدس [illegible] نصف صاع من [illegible] او صاع من تمر او زبيب فالوجه في هذه الاخبار
وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من التقية ووجه التقية في ذلك ان السنة كانت جارية
في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معوية جعل نصف
صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على
جهة التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
سلمة بن حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير
حر او عبد عن كل من تعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من
زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح عن فضالة عن ابي المعزا عن ابي عبد الرحمن
الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد
ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان
زمن معوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة عن حماد بن عثمان
عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع
من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال
نصف صاع من بر بصاع من شعير علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم
بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان اول من جعل مدين من البر عدل صاع من التمر
عثمان محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب انما خفف الحنطة
معوية —— مقدار الصاع محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى
عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك
تسعة ارطال بالبغدادي عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني

وكان معنا

وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في
الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع [illegible] وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة
ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال [illegible] انه يكون بالوزن الفا ومائة [illegible]
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] بن بلال قال كتبت الى الرجل اسأله
عن الفطرة كم تؤدى فكتب اربعة امداد [illegible] فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان المراد
اربعة امداد مقصور على الراوي ولا [illegible] ما قدمناه [illegible]
الرطل من اللبن والاقط لان من يكون قوته ذلك يجب عليه هذا المقدار وقد تقدم ذكره
ويزيد بيانا ما رواه محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابو [illegible] بن سليمان عن
الحسن بن علي [illegible] بن الحسن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في [illegible] لا يمكنه
الفطرة قال يتصدق بأربعة ارطال من لبن
اخراج القيمة ابو القاسم جعفر بن محمد
بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار الصيرفي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء
التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة فاما ما رواه سعد عن
بن الحسن عن [illegible] عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
وقال لا بأس ان يعطي قيمتها درهما فهذه الرواية شاذة والاحوط ان يعطي بقيمة الوقت قل ذلك ام
كثر وهذه رخصة ان عمل الانسان بها لم يكن مأثوما والذي يدل ايضا على ان الاحوط اخراج قيمتها
بسعر الوقت ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول
ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في
تلك البلاد دراهم
مستحق الفطرة من اهل الولاية محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز
اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك
ايضا لا ينبغي ان تعطي زكاتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني
علي بن بلال واراني قد سمعته عن علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل اخر يحتاج
ان يوجه له فطرة ام لا فكتب عليه السلام تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان
لم تجد موافقا رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم
الجيران احق بها لمكان الشهرة فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على من لا يعرف منه

النصب يكون مستضعفا ويكون ذلك مع فقد اهل المعرفة فاما [illegible] ذلك والذي
يتضمن ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن [illegible] عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله
[illegible] في تعلية الابطان [illegible] الصدقة من لا يجد وهو لا يتولى قال وقال ابو جعفر
[illegible] عندهم [illegible] الا من شئ ينقل من ارض الى ارض وقال الامام يضعها
حيث شاء ويصنع فيها ما يرى [illegible] بعد ان يفرقها فيها — احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعطي احدا اقل من راس [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله
اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلام كان يتصدق
بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال تفرقها احب الي ولا باس بان
يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق
بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم فهذا الخبر يحتمل اشياء منها
ان يكون انما اختار التفريق في حال التقية لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا
على جواز اعطاء راس لراس احد والثاني ان ليس في الخبر انه يجوز ان يفرق راس واحد ويجوز ان
يكون اشار الى من وجب عليه فطرة رؤس كثيرة فان تفريقه على جماعة محتاجين افضل من اعطائه
لراس واحد والثالث ان يكون اراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفرق
عليهم الراس الواحد فانه يجوز التفريق وربما كان ذلك الافضل — مقدار الجزية
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شئ موظف لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره فقال ذلك
الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان
يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان
الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ
منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام
ارايت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في
ذلك شئ موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام
وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شئ وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شئ فقلت
وهذا الخمس فقال انما هذا شئ كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله — حريز عن محمد بن مسلم
قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ
من رؤسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤسهم [illegible] ما رواه

بن ٤ جلد

بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عثمان [illegible] عن ابي [illegible] يونس [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين عليه السلام على اربعة رساتيق
[illegible] الحديث الى ان قال وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل
منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم اربعة وعشرين
درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم
في كل سنة فلا ينافي هذا الخبر الاول لانه [illegible] الى الامام [illegible] بحسب ما يراه من الزيادة و
النقصان [illegible] احدهما [illegible] يكون المصلحة اقتضت [illegible] الحال الا [illegible] هذا العدد ولم يقل
امير المؤمنين عليه السلام ان هذا حكم لازم على الابد [illegible] في [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] والوجه الثاني ان يكون [illegible] الناظر [illegible] كان في [illegible] ذلك
[illegible] ما مضى [illegible] من الاحكام [illegible] من التقية والاستصلاح وجوب
الخمس فيما يستفيده الانسان حالا بعد حال [illegible] عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي
عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن
بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها
الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا اذ حرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا
بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله
يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن علي بن مهزيار [illegible] محمد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني
عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكيف ذلك
فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ
حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس
فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وصنائعهم قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد
مؤنتهم علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على
اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم تقم ضيعته
بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد
المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس

بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعده — ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فهذا الخبر الوجه فيه احد شيئين احدهما
ان يكون المراد انه ليس الخمس الا في الغنائم بظاهر القرآن لان ما عدا الغنائم انما علم وجوب الخمس فيه
بالسنة ولم يرد انه ليس فيه الخمس اصلا والوجه الثاني ان يكون هذه المكاسب والفوائد
التي تحصل للانسان من جملة الغنائم التي ذكرها الله تعالى في القرآن وقد بين ذلك عليه السلام
في الرواية التي ذكرناها في هذا الباب — كيفية قسمة الخمس — احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي
عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه
بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء الى ان قال يقسم
الخمس على ستة اسهم وذكر تفصيل ذلك في خبر طويل اوردناه في كتابنا الكبير الى آخره فمن اراده وقف
عليه من هناك — ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه
وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ثم يأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس ثم
يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وذكر الحديث الى آخره فلا ينافي الخبر الاول من ان الخمس
يقسم ستة اسهم لانه انما تضمن حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانه عليه السلام انما
كان يأخذ من الخمس سهم الله وسهم نفسه وهما سهمان من ستة فيجوز ان يكون [illegible] من ذلك الخمس
حتى يتوفر الباقي على المستحقين الباقين وليس في الخبر انه قال ان هذا حكم واجب على كل حال
لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله عليه السلام وذلك لا ينافي ما تضمن الخبر الاول من وجوب قسمة
الخمس على ستة اسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه
من هناك — ما اباحوه لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة [illegible]
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي الصباح
الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس
فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم — سعد عن ابي جعفر
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا
لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم — عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن
عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج

فرفع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها
او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد
منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا
له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق
عن محمد بن علي عن محمد عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا
فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات
اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني
اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات
اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به
فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت
وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان
شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي
حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو
له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن محمد عن
يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس
كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك سعد عن ابي جعفر عن محمد بن
سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين
فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال والتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا
عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ما
رواه محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام
يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى
الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى
موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم
دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم
فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام
محمد بن يزيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل

من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا
له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل روى ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام
اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له [illegible] فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم
في حل فاني [illegible] انفقتها فقال [illegible] انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموا
[illegible] مهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجي فيقول اجعلني في حل اتراه
ظن اني اقول لا افعل والله ليسالنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا فالوجه في الجمع بين
هذه الروايات ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله وهو ان ما ورد من الرخصة من تناول
الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الاثار عن الائمة عليهم السلام
لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما ورد من التشدد في الخمس والاستبداد به فهو
يختص الاموال والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله
بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان
الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله
خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسال الله صلاحهم او بعضهم قصروا
فيما يجب عليهم فعلمت ذلك واحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم
الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم
وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم
بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم
وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب
عليهم ذلك في متاع ولا انية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر
لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في
ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم
بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم
والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها
خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ
لا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت
الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد

لايصاله

... فيما الرد ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله ... وحبه من الضياع والغلاء في كل عام
فهو نصف الصبر مما كانت صنعته تقوم بمؤنته ومن كانت صنعته لا تقوم بمؤنته فليصبر عليه
لنفعل الصبر لا غير ذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبينا اختلاف
اقاويل اصحابنا في حال الصدقة وكيف ينبغي ان يعمل الجنس وبينا وجه الصحيح منها وما يعتمد
عليه واسعفنا ما يحتاج اليه من العمل بكيفية الصوم والصلاة التي يعتمد ان الحاجة الى الامام
وهي من الاعمال ... وما يصنع هو الصوم فيها وهو ... عنه و...
أي وجه يجوز لنا الصوم فيها واوردنا في ذلك ما ورد من الاخبار ... بينا ما ينبغي ان يكون
العمل عليه فمن اراد الوقوف على جميع ذلك طلبه هناك ان شاء الله تعالى ...

... علامة اول يوم من شهر رمضان ... الشيخ رحمه الله ... والحسين بن عبيد الله
جميعا عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن ... الحسين بن ابان عن عبد الله
بن جبلة عن علاء بن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان
يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم
العدة ثلثين. علي بن ... عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت
ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول
فانهم شهدوا رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم. عن الحسن بن علي عن القسم بن عروة
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان
يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون. عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون
ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان. عن محمد بن ابي عمير عن ايوب وحماد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي
ولا بالتظني ولكن بالرؤية وقال والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة
فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كان علة فاتم شعبان ثلثين يوما. الحسين بن سعيد عن
محمد بن فضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان
الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم
رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم. عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه

عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان
يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه عنه
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين اذا رأيتم الهلال
فافطروا او اشهدوا عليه عدولا من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره
فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا عن فضالة عن سيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته
واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين عن فضالة عن سيف بن
عميرة عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن اليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر
للرؤية قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى وقد اوردنا
طرفا كثيرا في كتابنا الكبير واقتصرنا ههنا على القدر الذي ذكرناه لئلا يطول الكتاب فاما ما
رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين
فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان
منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة وروى من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه
عن معاذ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام
تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق
الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة ورواه ايضا محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ورواه عن طريق
آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم رواه عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى كفيه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر
مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما
منذ خلق الله السموات والارض ورواه من طريق آخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما
وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يعد الناس الليل قبل النهار

[...] البصيرة هكذا سمعت هذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الخبر لا يوجد
في شي من اصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور
[...] عري من هذا الخبر وهو كتاب معروف مشهور ولو كان هذا الخبر صحيحا عنه لتضمنه كتابه ومنها [...]
هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ [...]
ابي عبد الله عليه السلام بلا [...] وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد [...]
الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله [...] من جميع ما ذكرنا
لكان حديثا واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز [...] على ظاهر القرآن والاخبار
المتواترة التي ذكرناها ولو سلم ذلك كله لكان مضمونه [...] يجب حمله على لفظه دون الاحتمال
[...] وجوه [...] ان شاء الله تعالى اما الحديث المسند [...] الحسن بن حذيفة عن [...]
عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه
صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله
منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات
والارض من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صامه ثلثين يوما ولا يفيد انه لا يصح
صيامه ثلثين يوما ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ولا ينفي ان يكون [...]
لذلك ويكون معنى ما صامه منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له
من ذلك في مدة زمانه وقبض الله عليه ذلك دون ما يستقبل من الاوقات بعد تلك الازمان
ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالف
من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكأنه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله
اقل من ثلثين يوما على الاغلب الاكثر كما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان
منذ خلق الله السموات والارضين من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم
المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه فاذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر
ما ذكرناه حملناه عليه جمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان
عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق ولا التنافر بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلام واما
حديث محمد بن سنان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يوما
لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا غير موجب لما ذهب اليه اهل العدد وذلك ان
قوله عليه السلام شهر رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما
وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا ما لم يذهب اليه احد من العقلاء

ومما رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين
أكثر مما صام ثلثين يوماً فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً وذلك
قول الله ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوماً وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة
ثلثون يوماً لا ينقص أبداً لأن الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون
يوماً ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم أبداً وروى هذا الحديث محمد بن
علي بن بابويه عن أبيه [illegible] عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسمعيل عن محمد بن يعقوب
بن شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما
صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلثين يوماً فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله
إلا تاماً ولا تكون الفرائض ناقصة إن الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوماً وخلق السموات والأرض
في ستة أيام فحجزها من ثلثمائة وستين يوماً فالسنة ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً وشهر رمضان
ثلثون يوماً وساق الحديث إلى آخره ورواه أيضاً محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن إسمعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل خلق
الدنيا في ستة أيام ثم اختزلها من أيام السنة والسنة ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً شعبان لا يتم
أبداً وشهر رمضان لا ينقص والله أبداً ولا تكون فريضة ناقصة إن الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة
وعشرين يوماً وذو القعدة ثلثون يوماً لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة وأتممناها
بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرين يوماً والمحرم ثلثون يوماً ثم الشهور
بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص فهذا الخبر أيضاً نظير ما تقدم في أنه لا يصح الاحتجاج به بمثل ما
قدمناه من أنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً وأنه لا يعترض بمثله ظاهر القرآن والأخبار المتواترة
وأيضاً فإنه مختلف الألفاظ والمعاني والحديث واحد ومع ذلك فإنه يتضمن من التعليل ما يكشف عن أنه
لم يثبت عن إمام هدى عليه السلام من ذلك أن قوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار
أمثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في أيام موسى عليه السلام موجب
إتمامه في مستقبل الأوقات ولا دالاً على أنه لم يزل كذلك فيما مضى وإذا كان كذلك بطل إضافة
التعليل لتمام ذي القعدة أبداً بما تضمنه القرآن من تمامه حيناً إلى الصادق عن الله عز وجل لا سيما وهو
تعليل أيضاً لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام واختزال ستة أيام من السنة لا يمنع
من اتفاق النقصان في الشهرين والثلاثة على التوالي وتمام ثلثة أشهر وأربعة متواليات فكيف صح التعليل
بما لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوماً لأن الفرائض
لا تكون ناقصة لأن نقصان الشهر عن ثلثين يوماً لا يوجب النقصان في فرض [illegible] وقد ثبت أن الله تعالى

لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعبادة [illegible] والفعل في الزمان وقد

يكون زمان العبادة ناقصا بالزمان عن غيره بلا اشكال [illegible] والعقل لا يرى ان من وجب عليه صوم شهر قضاه في

في ذلك الشهر حسب احد لم [illegible] في اوله [illegible] ان يكون قد صام ما يجب عليه من

الشهر ما نقص عن الكمال واجمع اهل العلم على ان [illegible] بالشهر اذا اطلقها [illegible] شهر من شهور

نقصت ثلثة اشهر منها واحد على تمامه ثلثون يوما وان منها كل واحد منها تسعة وعشرون

انما تكون مودية لفرض الله تعالى عليها من [illegible] على الكمال [illegible] ولا يكون نقصان

الشهرين [illegible] عليها على المراة من العدة [illegible] ما ذكرناه ولو [illegible] بعض

الله تعالى [illegible] او [illegible] ان يقضي الشهر الذي يلي [illegible]

يوما [illegible] الله تعالى على الكمال [illegible] الشهر بعد القضاء

الفرض [illegible] ولا [illegible] ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين [illegible] قوله تعالى ولتكملوا

العدة [illegible] ما ذكرناه من كمال الفرض لمؤديها نقص [illegible] عن ثلثين

يوما [illegible] ظاهر القران [illegible] ان الامر بتكميل العدة انما توجه [illegible] قضاء [illegible] الصيام من

حيث قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد

الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر تعالى [illegible] المسافر والمريض عند

في السفر القضاء في ايام اخر لتكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي معنى [illegible] في ذلك

تحديد ما يقع عليه القضاء وانما هو امرها بحسب من قضاء [illegible] كائنا ما كان وهذه الجملة التي ذكرها

تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان بثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلام

ولو سلم الحديث من جميع ما ذكرنا لم يكن ما تضمنه لفظ متنه محتملا لوفاق العمل على خلاف الاهلة

وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة

وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما

غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو انقضى صيامه اياه في مدة عمره

عليه في حيوته ثلثين يوما لا يمنع من تغير الحال في ذلك [illegible] بعض الا [illegible] ان يعده تسعة وعشرين

يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما

لا يفيد كون الشهر للصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل للصيام والشهر

حركات الفلك وهي فعل الله تعالى والوصف بالتمام انما هو المتوجه الى [illegible] فعله [illegible] دون

الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقول الله

تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين

يوما لان اكمال العدة الشهر التام بالعمل فيما يرد لا يختلف في ذلك احد من العقلاء والقول بان

شهر لا تسعة وعشرون يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر يكون كذلك احيانا دون كونه كذلك
بالوجوب على كل حال والقول بان عدته ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجه ما ذكرناه من انه لا يكو
ناقصا ليتمم حسابا للاعمال لذلك قال تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا
الذي بيناه لانا وجدنا في شهر من الازمان ذكره القرآن ثلثون يوما فوجب بذلك انه
تمامه ... دليل فقد يكون تاما وان جاز على النقصان والذي يدل على جواز النقصان على
ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جبلة
عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة
ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما
من قبل ان السموات والارض خلقن في ستة ايام اخرجت من ثلثمائة وستين يوما لا يفيد ان
يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي ان هذه الايام متفرقة في الشهور كلها على غير تفصيل
وتعيين لما يكون ناقصا منها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان فاما القول
بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب صحة دعوى
الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد تكون على
ما تضمنته الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا يكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان
يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفنا
ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح ذلك
الاتصال ولا الانفصال   ما رواه ابن رباح عن سماعة عن حسن بن حذيفة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما فهذا الخبر نظير ما
تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام على ... انه لا يجوز الاعتراض
به على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو صح لم يكن فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل على الاهلة
وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون اكمالها في الشهر اذا نقص
صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا
خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب
علينا عند الاغماء في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب مع العلم بكمال الشهر
واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق به في خلاف المعلوم من الشرع   حكم
الهلال اذا رئي قبل الزوال او بعده   علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد
الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمر في

ولا يتم على الشام يتم الى الليل فانه ان كان تاما رأى قبل الزوال عنه عن الحسن بن علي عن ابيه
عن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام اذا
رايتم الهلال فافطروا او يشهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا
الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من راى هلال شوال بنهار في
رمضان فليتم صيامه عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل
بلد اخر انهم راوه فاقضه واذا رايته في وسط النهار فاتم صومك الى الليل
الليل على انه من شعبان دون ان تنوي انه من رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راوا الهلال قبل الزوال
فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله
بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا راى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا
راى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار المتقدمة لان الاخبار
المتقدمة موافقة لظاهر القران والاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان الخبران مخالفان لها
ولا يجوز العمل عليهما على ان فيهما ما يوكد القول ببطلان العدد لانه لو كان المراعى العدد لكان اليوم
الذي راى فيه الهلال اما ان يكون من شهر رمضان او من شوال على القطع والثبات ولم يكن لرؤيته
قبل الزوال وبعد الزوال معنى على انه يمكن ان يحمل عليهما على بعض الوجوه وهو انه اذا لم ير
في البلد الهلال من الليل بان يخفى مطلعه وراى في الغد قبل الزوال فاضاف الى ذلك شهادة شاهدين
من خارج المصر بالرؤية جاز ان يعمل بذلك وليس لاحد ان يقول ان مع شهادة الشاهدين لا اعتبار
برؤية الهلال قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما لان العمل بشهادتهما انما يجب اذا كان في البلد عارض
من غيم او قتام او غير ذلك فاما مع الصحو فلا يقبل شهادة نفسين من خارج البلد بل يحتاج
الى شهادة خمسين عدد القسامة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن
هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز
الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من
خارج البلد وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه خبرا عن قوم صاموا بالرؤية
حكم الهلال اذا غاب قبل الشفق او بعده اذا ثبت بما قدمناه وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار بغيبوبته
قبل الشفق او بعده لان ذلك غرض يتعلق بمتى راى لم يدل على انه راى قبل ذلك ولا ينافي ذلك

[illegible]

[illegible] النطق [illegible]

[illegible] وتا بعضها [illegible]

[illegible] الاشياء [illegible]

[illegible] في السفن او بعد السفن فاما [illegible]

[illegible] وجرى النحو ما قدمناه [illegible]

[illegible] ومنهم انكر العلة [illegible]

[illegible] حسبما قدمناه [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] بكر محمد بن ابي الصهبان عن حفص بن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
صياما ان كانت مغيمة وتصبح ولم تر شيئا فاصبح [illegible]
[illegible] الاخبار الاولة من انه يصبح يوم الشك صائما على انه من [illegible] فان وافق ان يكون من
شهر رمضان فيوم وفق له وان كان من شعبان فقد تطوع بيوم والذي يدل على ذلك [illegible] عليه السلام
فان كانت مغيمة وتصبح ولم تره فاصبح مفطرا ولو كان لا يجوز [illegible] الصوم
لكان يوم الشك من شهر رمضان لا من شعبان لان شعبان عندهم لا يتم ابدا على حال ولم
يختلف الحال فيه بين الصحو والغيم فعلم انه انما [illegible] الحث على صومه بنية انه من شعبان
[illegible] صيام يوم الشك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] عيسى بن هشام عن المفضل بن عبد
الملك عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون
ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم
وفقوا له وان كان غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان
فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه عن احمد بن محمد بن ابي الصهبان عن
محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم
الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان
احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان
عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي
يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة والثاني
ان نحمله على من صام على انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ذلك وجب عليه قضاؤه لانه
صام ما لا يجوز له صومه وانما يسوغ له صوم هذا اليوم على انه من شعبان على ما بيناه ويدل على
انه متى صام بنية شعبان لم يلزمه القضاء حسب ما قدمنا ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام

عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال
قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
[illegible] عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت
ظل رأسك فيه فهو لثلث لان الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراها في هذا المعنى انما يكون
امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما جرى مجراه فجاز اعتبار في
الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة
وكون السماء مصحية فلا معتبر بهذه الاشياء ويجرى ذلك مجرى ما قدمناه من شهادة الرجلين
من خارج البلد فانه انما يعتبر اذا كان هناك علة ومتى لم تكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على
وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه وهذا الوجه الذي تأولنا
عليه هذين الخبرين انما تأولنا لئلا تتدافع الاخبار وان كان الاحوط ما تقدم وعليه يجب ان يكون
العمل ان شاء الله تعالى

ذكر جمل من الاخبار يتعلق بها اصحاب العدد

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران
الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي
يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم
قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس فلا ينافي
هذان الخبران ما قدمناه في العمل على الرؤية لمثل ما قدمناه في الاول ولانهما خبر واحد
لا يوجبان علما ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء
لا نعمل بما يختصون بروايته ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافيا للقول بالرؤية بل يؤكد القول بها
لانه لو كان المراعى العدد لوجب الرجوع اليه ولم يرجع الى السنة الماضية وان يعد منها خمسة ايام
لان الكلام في السنة الماضية وانه بأي شيء علم الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة فلا بد من الرجوع الى
الرؤية ليكون للخبر فائدة ويكون الفائدة في الخبرين انه ينبغي ان يصوم الانسان اذا كان حاله
ما تضمنه الخبر يوم الخامس من السنة الماضية احتياطا وبنية الصوم من شعبان فان لم
يكن دليل على انه من رمضان على جهة القطع ثم يراعي فيما بعد فان انكشف له انه كان من رمضان
فقد اجزأه وان لم يكن كان صومه نافلة يستحق بها الثواب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة ابي يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين فما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن

محمد بن محمد

محمد بن ابي بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عيسى عن ... عن ... بن ... عن هرون
بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح
صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه
في الاخبار الاولة من ان يصبح يوم الشك صائما على انه من شعبان فان اتفق ان يكون ذلك من
شهر رمضان فقد وفق له وان كان من شعبان فقد تطوع بصوم والذي يدل على ذلك قوله عليه السلام
وان كانت مصحية وتبصرته ولم تره فاصبح مفطرا ولو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد
لكان يوم الثلثين من شهر رمضان لا من شعبان لان شعبان عندهم لا يتم ابدا على حال ولم
يختلف الحال فيه بين الصحو والغيم فعلم ان المراد بذلك الحث على صومه بنية انه من شعبان احتياطا
... يوم الشك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن هشام عن الحسن بن
الملك عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون
ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم
وفقوا له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن يونس
عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان
فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه عن احمد بن محمد بن ابي الصهبان عن
محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم
الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ... عن الكاهلي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان
احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان
عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي
يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة والثاني
ان نحمله على من صام على انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ذلك وجب عليه قضاؤه لانه
صام ما لا يجوز له صومه وانما يسوغ صوم هذا اليوم على انه من شعبان على ما بيناه ويدل على
ان من صام بنية شعبان لم يلزمه القضاء ايضا زائدا الى ما تقدم ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام

يوماً لا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان
فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان
هو ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان
ولا يصام من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة
انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع
على عباده ولولا ذلك لهلك الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جبلة
الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله
اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام
التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما جرى مجرى هذين الخبرين من الاخبار التي تضمنت تحريم
صيام يوم الشك فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان
جائزا صومه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه ابو
الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم
بن محمد كاسولا عن سليمن بن داود المنقري عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري
قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصوم
على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال ما ينقض الصيام
حكم الجماع الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله
فقال ما لك فقال النار يا رسول الله فقال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر
ربك فقال الرجل والذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من
الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق
به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه
فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم
او تصدق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

في رجل

قبل ان يقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال يتصدق بقدر ما يطيق
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع
فاما ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله قال يغتسل ولا شيء
عليه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون فعل ذلك ساهياً او ناسياً فانه لا يلزمه شيء وقد
تم صومه وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير والثاني ان يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه لا يسوغ فعله
في حال الصيام والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قالا جميعاً سألنا ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال
ليس عليه شيء — حكم القبلة للصائم — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة
عن جميل عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم — سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان
يثق ان لا يسبقه منيه — عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء
رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان
بدء القتال اللطام فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لان الاصل ان لا يتعرض الانسان
لهذه الاشياء تنزيهاً لصومه وتجنباً لما لا يأمن معه من فعل المحظور — حكم من امذى
وهو صائم — الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر وقال لا تباشر
يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار — عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم قال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة
ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان — فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراماً فليستغفر الله استغفار من
لا يعود ابداً ويصوم يوماً مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً
مكان يوم فهذا خبر شاذ مخالف لفتيا اصحابنا ويوشك ان يكون وهماً من الراوي ويكون خرج
مخرج الاستحباب دون الفرض والايجاب — حكم الاحتقان — الحسين بن سعيد عن احمد بن

عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان
وهو صايم فكتب لا باس بالجامد فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تناول اباحة استعمال الجامد
والخبر الاول تناول المايع الذي يصل الى الجوف وليس بينهما تناف على حال

حكم الارتماس في الما

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال الصايم يستنقع في الما ولا يرمس راسه عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يرمس الصايم ولا المحرم راسه في الما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن الصايم يستنقع في
الما ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه
في الما الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنسا والارتماس في
الما * فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يكره للصايم ان يرتمس في الما سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صايم ارتمس في الما
متعمدا اعليه قضا ذلك اليوم قال ليس عليه قضا ولا يعودن فالوجه في هذين الخبرين وما جرى
مجراهما ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة ويجوز ان يكون ذلك مختصا باسقاط
القضا والكفارة وان كان الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه و
ان لم يوجب القضا والكفارة ولست اعرف حديثا في ايجاب القضا والكفارة او ايجاب احدهما
على من ارتمس في الما

حكم من اصبح جنبا في شهر رمضان

سعد عن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضا
عليه عنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن سليمن بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام اساله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر
فكتب الي بخطه وانا اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شي عليه عنه عن
سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في
شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح اي شي عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي قال قالت عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة
فبقي نايما حتى يصبح اي شي يجب عليه قال لا شي عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في اخر الليل فقام
ليغتسل فلم يصب ما فذهب ليطلبه او بعث من ياتيه بالما فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل

... ثم يصلي - ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن
رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال
عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل
يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور - عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال
يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يصبه بعد نومه فيتوانى عن
الغسل ثم يحمله النوم حتى يصبح فانه يلزمه قضاء ذلك اليوم لانه مفرط ولو انه لم يتنبه اصلا ودام
به النوم لما لزمه القضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ
حتى يصبح اتم يومه وجاز له - عنه عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ
قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه - عنه عن حماد بن عيسى وفضالة
بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ينام حتى يصبح في شهر
رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة - ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل
ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه
- عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الله عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام
الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر
رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه
ولن يدركه ابدا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من ترك الغسل متعمدا حتى يصبح فانه يلزمه
مع هذه الكفارات والاخبار الاولة متناولة لمن نام على ان يغتسل قبل الصبح فيستمر به النوم
الى ان يصبح ولا تنافي بينهما على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد
بن اسماعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان
فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة

ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنباً من جماع غير احتلام لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون
خرج مخرج التقية لان ذلك رواية العامة من مثبتة ولاجل ذلك اسنده عليه السلام اليها
[illegible] عن ابائه عليهم السلام ولو صح لكان الوجه فيه ان من نام متعمداً واستمر به النوم حتى طلع الفجر
لم يلزمه شيء وانما يلزم القضاء والكفارة على من يترك الاغتسال متعمداً دون من ينام متعمداً
ويصبح الجنابة وقت الغسل متعمداً فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي
عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً
حتى يطلع الفجر ورواه محمد بن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حماد عن حبيب
الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان
ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من
التقية على ما بيناه لان ذلك رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل مع تسليمه ان يكون الخبر
في تاخير النبي صلى الله عليه وآله الغسل عمداً لعذر اما من برد او لعوز الماء او لانتظاره او لغير ذلك وذلك
سائغ عند الاضطرار على ما بيناه ... حكم الكحل للصائم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم
الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل فقال لا باس به ليس بطعام ولا شراب الحسين
بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم قال لا باس به انه
ليس بطعام يؤكل عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم
اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبه ذلك ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال
لا اني اخوف ان يدخل رأسه فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على كحل فيه مسك
او شيء له رائحة حادة ربما تدخل الحلق فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن حماد قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان
كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعماً في
حلقها فلا باس والذي يدل على ان هذين الخبرين وردا مورد الكراهية دون الحظر ما رواه سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي [illegible] عن منصور بن [illegible] عن الحسين بن ابي
غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا باس به [illegible] الحجامة
للصائم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء

ت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا عنه عن علي بن النعمان عن
سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف على نفسه
الضعف ... عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى
بأسا بالكحل للصائم ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يحتجم الصائم الا في شهر رمضان فاني اكره ان يغرر
بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في شهر رمضان احتجمنا ليلا فلا ينافي الاخبار
الاولة لان وجه الكراهية فيه انما يتوجه الى من يخاف الضعف فاما اذا لم يخف ذلك فلا بأس به
على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم احتجم فقال اني اتخوف عليه اما
يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت أرأيت ان قوي على ذلك ولم يخش
شيئا قال نعم ان شاء الله السواك للصائم بالرطب الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء و
بالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب
ولا يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس
رأسه في الماء عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب
وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء ويدل على جواز ذلك ايضا ما رواه الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض
جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف
فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك
الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء
بها جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله شم الريحان للصائم محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان أم لا ترى له ذلك فقال لا بأس. سعد عن جعفر
عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى أبي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يريد
بأس به ... عنه عن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن أبي بكر عن الحسن بن راشد عن أبي عبد الله
قال الصائم لا يشم الريحان. عن الحسن الصباح عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال
لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من أين جاء هذا قال ان أول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع
في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من أين جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم
الريحان قال لا لأنه لذة ويكره له أن يتلذذ. فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الكراهية دون
الحظر وقد صرح بذلك في الخبر الأخير ويحتمل أن يكون المراد بالريحان المكروه النرجس لأنه أشد
كراهية من الريحان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
خالد عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس
فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لأنه ريحان الأعاجم.

حكم المضمضة والاستنشاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي جميلة عن زيد عن أبي عبد الله
في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات. محمد بن الحسن هذا الخبر مختص بالمضمضة
اذا كانت لأجل الصلاة فأما للتبرد فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى
شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في
غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والأفضل للصائم أن لا يتمضمض.
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض
الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل في أنفه وحلقه
غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح. فالوجه في هذا
الخبر أن نحمله على من تمضمض للتبرد فدخل حلقه شيء ولم يبزق فبلعه متعمدا كان عليه ما على من أفطر
يوما من شهر رمضان متعمدا.

ويجوز للطباخ أن يذوق من الطعام

الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأن يذوق
الرجل الصائم القدر. سعد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام
وأنا أسمع عن الصائم يصب الدواء في أذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ. سعد عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا بأس وسئل عن المرأة

يكون هذا الصوم هو ما يتعين للخبر تظهر فقال لا امر به والطبراني كان لها بينها فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يأتي
الشيء ولا يبلعه فقال لا فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون له ما يتصدق
الى ذلك لان الرخصة انما وردت في ذلك عند الضرورة الداعية الى افساد الصيام وهذا
مبني على ما قدمناه من التتابع فلا يجوز على ما ادى في يوم افطر يوما من شهر رمضان
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق
نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب
من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال
عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينافي الخبر
الاولين لان الكفارة في افطار يوم من شهر رمضان ثلاثة اشياء الانسان مخير فيها وليست
على الترتيب فخمسة عشر صاعا هو اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقد روي مدين وهو الافضل
فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ويستغفر الله ولا يعود ويدل على ذلك الرواية الاولة
ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا
قال يتصدق بما يطيق وقد روي انه يجوز ان يصوم بدل شهرين ثمانية عشر يوما روى ذلك سعد
بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال
فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة ايام ثلاثة ايام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عتق رقبة واطعام
ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له مثل ذلك اليوم فهذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما ان يكون اراد بالواو فيه او التي هي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع
وقد يستعمل على هذا الوجه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما اراد

مشغول ثلثا بصاع والوجه الثاني ان يكون للمحتاج من اهله في وقت لا يحل له ذلك نحو
مثال المتيمم او مضطرها في شهر محرم ومثل سكرا وغير ذلك متى كان الامر على ذلك لزمه الثلث كفارات
والجميع ما تعلق بذلك ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله عن عبد الواحد
بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح
الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع
في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال
بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان نكح حلالا او افطر
على حلال فعليه كفارة واحدة باب احكام المسافرين باب من خرج الى السفر بعد
طلوع الفجر ولم يكن بيت نية السفر احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما
يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة عنه عن الحسن بن
علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين
يصبح قال يتم صومه ذلك اليوم قال وقلت له فانه ابتلي في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين اهله
الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صوم وان شاء افطر
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام
في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج
من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد
طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار
فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان
واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع
الفجر فلا صيام عليه فان شاء صوم فالوجه في هذين الخبرين وجهان احدهما ان نحمله على انه اذا كان
قد نوى قبل الليل السفر يجب عليه الافطار اذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال استحب له ان يتم

صومه

ومعه فان لم يعلم فلا شيء عليه يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر و
عليك قضاء ذلك اليوم وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في
شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فلا نوجه فيما قدمناه من ان من خرج
بعد الزوال الشمس وكان بين بقية السفر يجوز له الافطار وان كان الافضل له ان يصومه الى الليل
على ما تقدم في الاخبار الاولة وليس بينها تنافي صوم النذر في السفر محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي
ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهرين بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء
ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال
يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصومه في سفر علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما
وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا تصوم في
السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها
بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها
يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم
الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم
يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه
او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل
يوم ان شاء الله تعالى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله تعالى رد عليها
بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا
مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم او تفطر فقال لا تصوم قد وضع الله عز وجل عنها
حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك
ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن

جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله
عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر فالوجه في هذا الخبر انه اذا اشترط على نفسه
ان يصوم في الحضر والسفر لزمه ذلك واذا اطلق ولم يشترط كان ذلك عذرا وموسعا له في
[illegible] السفر على ما قدمناه والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم
سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه
في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم
على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى. باب صوم التطوع في السفر
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن
سفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم
فقال لا تصم. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في
السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان. فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن
عبد الله بن واسع عن اسماعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله
عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر
فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا
وشهر رمضان عزم من الله تعالى على الافطار. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة
في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان
وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا
فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الرخصة
وان من صام مسافرا نافلة لم يكن مأثوما وان كان الافضل الافطار وانما قلنا ذلك لان الخبرين
جميعا مرسلان غير مسندين والاخبار الاولة مسندة مطابقة لعموم الاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير
في النهي عن الصيام في السفر مثل قوله ليس من البر الصيام في السفر ومن صام في السفر فكانما افطر
في الحضر وما جرى مجراهما وتلك عامة في الفريضة والنافلة وقد طابقها الخبران المتقدمان فالعمل
بهما اولى واحرى. باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي [illegible] افطر من الكفارة
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته

... عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد
من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا
ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن
عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وذكر الحديث
الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه
الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب والاولة على الفرض والايجاب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
عمران بن موسى عن علي بن خالد عن هارون بن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن عبد الله بن جبلة
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم
فقال يصوم عن بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال تصدق
بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولي
وذي القرابة عنه محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب. باب المسافر اذا
افطر هل يجوز له ان يجامع نهارا ام لا في شهر رمضان الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة
شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل
رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص
له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه
اتمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت
وما اشرب كل الري ... عن علي بن ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان
قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان
ان له في الليل سبحا طويلا ... محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس ... عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان

[illegible] فسألته يا ابا عبد الله عليه السلام يا فرج في شهر رمضان الا ان يصيبني الحسد [illegible]
[illegible] عن علي بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
[illegible] شهر رمضان فقال لا بأس فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الخبر
[illegible] تتضمن السؤال عمار انا هل في شهر رمضان فاجاب بلا بأس ولا يمتنع ان يكون ذلك الجامعة
سوغ له لم يقل في الجواب ذلك جايز على كل حال واما الحديثان الاخيران وما
يتضمنان انهما ما وردنا الكشف عليهما ان ذلك فعلا ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون وردت
بالاباحة في حال الليل دون النهار ويكون حملها مع التسليم ان تكون متضمنة لذكر النهار على من تغلبه
الشهوة ولا يتمكن من حفظ نفسه ولا بأس من التحول في محظور فرخص له ان ينال من الحلال وان
كان الاولى غيره حسبما قدمناه وقد روي خبر تضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه روى سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها
قال لا بأس به

باب حكم من اسلم في شهر رمضان اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام قال ليس عليه الا ما اسلم فيه سعد
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان
وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء
ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان
يقول في رجل اسلم في نصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعدما
دخل من شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من اسلم في شهر
رمضان ولم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء يدل على ذلك قوله
ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه اداء الفرض الى المكلف من غير شرط الاسلام ومن اسلم
في شهر رمضان ولم يكن ما مضى منه واجبا عليه الا بشرط الاسلام ومن هذه صورته لا يلزمه القضاء بلا خلاف

باب حكم من مات في شهر رمضان اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام [illegible] شهر رمضان او في شهر شوال فقال
لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان [illegible] على الصوم فماتت في شهر رمضان

ابي شهر

[illegible] لا يقضى عنها [illegible] عنه الحسين بن محمد عن عبد الله [illegible] عن منصور
بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه
والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها واما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه
دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة فقال لا
الا الرجال [illegible] عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء
من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين
وخمسة ايام الولي الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله تعالى
فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانهما تضمنا قضاء الولي عن الميت الذي كان عليه
دين من قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن عليه شيء فيحتاج ان يقضى عنه لان المرض مانع [illegible]
عليه من الوجه فيهما ان يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان لمرض او غيره ثم برأ وتمكن من قضائه
فلم يقضه ثم مرض ومات يجب على وليه القضاء عنه لانه وجب عليه القضاء في حال تمكنه ففرط وقد
ورد بهذا التفصيل اخبار منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه
شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه وان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي
رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم
مثله الا انه قال يصوم عنه وليه [illegible] احمد بن محمد عن احمد بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها
قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني
اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم
لنفسك فصم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض
فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي [illegible]
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان
قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر [illegible] فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا
حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام وان
مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعده ولم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه

فيمرض ثم يصح ... حتى يدركه شهر رمضان آخر ...

محمد بن الحسن عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان
آخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم
بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي
ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على كل مسكين وليس عليه قضاؤه. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر
رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر
رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه
شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا.
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض
الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين
قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه
ان يقضي الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ
من ذلك الرمضان. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن سليمان بن سفيان عن سعد بن سعد عن
رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك
فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان
اخره فليس عليه شيء. قال محمد بن الحسن رحمه الله لا تنافي بين هذه الاخبار لان من مرض في رمضان
الى رمضان آخر ثم صح فيما بينهما ونوى صيامها على القضاء ثم لم يقضه تهاونا بذلك كان عليه
القضاء والكفارة فاذا صام الحاضر وان صح وعزم على القضاء ثم لم يقض لانه ... تلك
الايام لم يكن عليه الا القضاء بلا كفارة فان لم يصح فيما بينهما ودام به المرض الى رمضان آخر
صام الحاضر وكفر عن الاول وليس عليه قضاء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق
بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر
فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت

... رمضانات بعلة المرض [illegible]

من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء ليس في الخبر انه لم يصح

بينهما انما قال استمر على ثلث رمضانات يعلم انه صح بينهما فيما ادرك رمضانا آخر وهذا يبين

لم يصح في رمضانات ثلثين لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن

طريق الاستحباب والتطوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] عن

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم

ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد كل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى

انه قد وجب على من فاته رمضان الصدقة دون القضاء واما فانه القضاء مع الصدقة الى

فلولا انه كان على طريق التبرع والتطوع لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك

حسبما امر في الفقه باب حكم القادم من سفره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد

اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل

عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل

قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال

ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كان جنابته من احتلام ما رواه سعد بن

عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمن بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين

طهرت من الحيض قال لا بأس به فلا ينافي ما ذكرناه لانا لم نأمر بالامساك فرضا وايجابا وانما ذكرناه

تاديبا وترغيبا الى ان قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله

الا ان [illegible] نفسه ارتكاب القبيح والدخول في المحظور فانه يسوغ ذلك والحال على ما وصفنا

باب حد المرض الذي يجب لصاحبه الافطار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر

فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم

بنفسه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي

يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض

اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان ما رواه محمد بن

الحسن الصفار عن محمد بن عيسى [illegible] قال الفقيه عليه السلام المريض

انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما

[illegible] ولا يكون [illegible] ما تضمنه [illegible]
محمولا على أن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لأنه لا يمتنع أن يكون [illegible]
[illegible] ضعيفة دون المعصوم ولأننا قد بينا أنها على حال [illegible] من أفطر قبل دخول الليل [illegible]
[illegible] أو قيامه ما جرى مجراها [illegible] الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد [illegible] عن الحسين
[illegible] عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله
عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء علة فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال
قد تم صومه ولا يقضيه [illegible] أحمد بن محمد عن علي بن محمد الزبيري عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن أن
الليل قد كان وأن الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب
فقال تم صومه ولا يقضيه [illegible] أحمد عن عدة من علي بن محمد الزبيري عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن أن
الليل قد كان وأن الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب
فقال تم صومه ولا يقضيه [illegible] الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد
صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا [illegible] فأما ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي
بصير وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند
غروب الشمس فرأوا أنه الليل فقال على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول ثم
أتموا الصيام إلى الليل فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل [illegible] فالوجه في
هذه الرواية أنه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه لم يكن له أن يفطر [illegible]
[illegible] على الإحرام [illegible] أن يفطر حتى يتيقن دخول الليل أو يغلب على ظنه ومتى أفطر والأمر على ما وصفناه
وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فأما متى غلب على ظنه دخول الليل فأفطر ثم تبين بعد
أنه لم يكن دخل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنته الأخبار الأولة [illegible]
من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يرصد الفجر ثم تبين له أنه كان طالعا [illegible] محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل أكل أو
شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم
صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع فليتم صومه وليقض يوما

[illegible] قال ... الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] مما ينبغي من الكلام انه ... [illegible] خرج من بيته وقد طلع الفجر [illegible]

[illegible] ... وان ... في شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... لانه ... القضاء وهذا ... لانه ... [illegible]

[illegible] ... كان ... كذلك ... ما ذكرنا ... [illegible] كيفية قضاء ما

فاته من شهر رمضان ... الحسن ... عن ... الحسين بن ... [illegible]

... عن ... علي بن ... [illegible] عليه السلام ... [illegible]

الرجل ... من شهر رمضان ... في ... فان ... [illegible]

... الايام ... [illegible] ... [illegible]

رمضان ... [illegible] عن ... عن ابن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام ... من شهر رمضان ... [illegible] ... فحسن

... [illegible] ...

... سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة

قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم

وكفارة اليمين ... [illegible] ... عن ... [illegible]

عن ... عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

... من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما ... [illegible]

... [illegible] ... ايام ... [illegible]

... [illegible] ... في هذه الرواية ... شهر رمضان ... [illegible]

... [illegible] ... الافضل ... [illegible]

... الايام ... [illegible]

... [illegible] ... من اصبح ... [illegible]

... [illegible] ... عن علي بن الحسن بن فضال ...

... [illegible] ... عن عمار بن موسى ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...

... شهر رمضان ... [illegible] ... الصيام ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]

[illegible]

[illegible] من شهر رمضان [illegible] الا [illegible] العصر [illegible]

[illegible] وهذا الخبر [illegible] على الجواز [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] بعد العصر [illegible] ويكون [illegible]

[illegible] بعد العصر [illegible]

[illegible] الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي [illegible]

[illegible] على الكلام في قضاء شهر رمضان [illegible]

[illegible] عيسى بن [illegible]

[illegible] الكلام في قضاء شهر رمضان ان كان [illegible]

[illegible] من شهر رمضان [illegible]

[illegible] في قضاء شهر رمضان [illegible]

[illegible] رمضان [illegible]

[illegible] في [illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام في [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام في [illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخط [illegible]

[illegible] السطح [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الخط [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] لم يكن كذلك [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] من [illegible] على [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] كان [illegible] كان [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] على [illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible] على النصين [illegible]

[illegible]

[illegible] عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال

[illegible] ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] عنه بلفظ الوجوب [illegible]

[illegible] المتتابع [illegible]

[illegible] عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] صيام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] متتابعة [illegible]

ابو القاسم جعفر بن محمد [illegible] عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم [illegible]

[illegible] عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

من رمضان لانه اذا كان مريضا لا يتمكن من الصيام وان كان ... [illegible]
بما ذكرناه وجب الاستيثاق فحسب ما تضمنته هذه الاخبار ... بينها ان نحملها على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب ——— باب ما يجب على من نذر يوما لله يصومه على التعيين من الكفارة
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الهيثم الصيقل قال كتبت اليه
رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم
يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب
اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه
يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد
عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه
ما يلزمني من الكفارة فكتب اليه وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون
نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق
لما يحب ويرضى فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الكفارة انما تجب على قدر طاقة
الانسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه اطعم سبعة مساكين فان عجز عن ذلك ايضا
لم يكن عليه شيء وكذلك قلنا فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وعلى ذلك جمعنا الاخبار ابواب
الاعتكاف ——— باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف محمد بن يعقوب عن عدة عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد
في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيها امام عدل صلاة جماعة ولا بأس
ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه مسجد البصرة محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد
الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد
الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن محمد بن الحسين عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاعتكاف في رمضان
في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او
مسجد جامع فاما ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع عنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى
بن ابي العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة فلا ينافي

... الا في مسجد ... لا اعتكاف الا في ...
... احدها ... وبعضها ... المساجد فاذا جاءت الاخبار من خلاف
ما ذكرناه ينبغي ان نحملها على ما بيناه في غير موضع فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها
فالوجه في هذا الخبر ... انه لا يجوز الاعتكاف الا في المواضع المخصوصة لان الذي تضمن هذا
الخبر جواز الصلاة بمكة في غير المسجد من الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لان عندنا ان المعتكف اذا
خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل وقت الصلاة جاز له الصلاة اي مكان شاء وليس كذلك
حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلي المعتكف
في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف
في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة لانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم ولا يخرج
المعتكف من المسجد الا في حاجة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف
في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه باب الاشتراط في الاعتكاف محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط
كما يشترط الذي يحرم علي بن الحسن عن محمد بن ... عن الحسن بن محبوب عن ... بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك
كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من
امر الله فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع
وقال من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء ازداد اياما اخر وان شاء خرج
من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة ايام فهذا الخبر
محمول على انه اذا لم يكن اشترط لان من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه تمام الثلثة
ومن اشترط جاز له الفسخ اي وقت شاء الا انه يستحب له اذا مضى عليه يومان ان يتم الثلثة
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما
ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ

الظاهر وهو معنى قولنا انما يجب على المرأة في حال الاعتكاف محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد
الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلثة ايام
ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن علي
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع
قال اذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت
له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام
اما اعتزال النساء فلا فلا ينافي الاخبار الاولة لانه قوله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا
فيه نفي المخالطة ومجالستهن ومحادثتهن دون ان يكون المراد به وطيهن في حال الاعتكاف لان الذي يحرم في
حال الاعتكاف هو الجماع دون ما سواه مما ذكرناه

تحريم صوم يوم العيدين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمن بن داود عن سفيان
بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث طويل ذكر فيه وجوه الصيام
اوردناه في كتابنا الكبير على وجهه واما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر ويوم الاضحى و
ثلثة ايام من ايام التشريق وذكر الحديث الى آخره فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال
يصومه فانه حق لزمه فلا ينافي الخبر الاول لان التحريم انما وقع على من يصومهما مبتديا فاما اذا
لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لانه [illegible] في ذلك
[illegible] صيام ايام التشريق وقد ذكرنا في الخبر الاول تحريم صيام ثلثة ايام
التشريق وهو على العموم [illegible] مخصوص لمن كان بمنى فاما من كان في

فيحتمل ان يكون الا صنا رفلا ... ان يصومن وحمل ذلك على الصيام ... التي ... الفضل
او ... على ما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ... عن ... بن ... عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام في ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما
بمنى فلا ... صيام الايام التي بعد يوم الفطر ... الخبر ... منهم
او الستة التي يكون صاحبه فيه بالخيار ... يجعلها ستة ايام بعد يوم الفطر ...
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت
من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين ... قال الشيخ ... في ... هذه
الايام من الفضل ... ما في غيره من الايام وان كان صومها ... يكون ... في
بعضها ... في الحالتين ... على ... عن ... يوم عرفة ...
محمد بن ... محمد ... عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد ... ابي
... عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم
يصمه ... الحسين ... عن ... قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في ... ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ
منه الحر ... علي بن الحسن بن فضال عن محمد ... عن ... عن ابان ... عن ... بن ... قال
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عرفة منذ نزل
صيام شهر رمضان ... فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما نفى ... والنبي صلى الله عليه وآله
وسلم لم يصمه ... لانه ... وان كان فيه الفضل
لان الفضل في صوم هذا اليوم ... لمن لا يضعفه عن الدعاء ... فاما
... فان من لم يقو عليه ... الافطار ... ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن ... عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن صوم يوم
عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه
قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسالة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان
اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى ليس بيوم صوم الحسين بن سعيد عن ...
... بن ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من
قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسالة فصمه وان خشيت ان تضعف
عن ذلك فلا تصمه ... علي بن الحسن بن فضال عن ...
... عن ابي عبد الله عن ابيه ... يوم ... العاشر ...
... عن ابي الحسن عليه السلام قال ...

محمد صلى الله عليه وآله يوم عاشورا. سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن جعفر بن محمد بن
عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشورا كفارة
سنة. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين
الضرير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم يوم عاشورا
ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار. عنه عن الحسن بن علي الهاشمي
عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجية بن الحارث العطار قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك
بدعة قال نجية فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد أبيه فأجابني بمثل جواب أبيه ثم
قال أما إنه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام
وهو يوم يتشأم به آل محمد عليهم السلام ويتشأم به أهل الإسلام واليوم الذي يتشأم به أهل الإسلام
لا يصام فيه ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما أصيب
آل محمد إلا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل فيه الحسين عليه السلام وتبرك
به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ
القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما. عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى
قال حدثنا محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام
عن صيام يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد
قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار. فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار ما كان يقوله
شيخنا رحمه الله وهو أن من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصائب آل محمد عليهم السلام
والجزع لما حل بعترته فقد أصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه
والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد أثم وأخطأ. صيام الثلاثة أيام في
كل شهر. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم أفطر حتى قيل ما
يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلاثة أيام في الشهر وقال يعدلن
صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت أي الأيام هي قال أول
خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الأيام التي تصام
فقال إن من قبلنا من الأمم كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام المخوفة
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن
علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام الثلاثة الأيام
في كل شهر الخميس والأربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والأربعاء والخميس وإن شاء

... [illegible] فصام في كل عشرة ايام يوما [illegible] فلم [illegible]

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن [illegible] قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخره

خميسان فصم آخرهما فانه افضل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد [illegible]

[illegible] قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم [illegible]

[illegible] الشهر [illegible] وخميس [illegible] فلا ينافي الاخبار الاولة [illegible] ان

اربعا بين خميسين [illegible] بين اربعائين وعلى [illegible] كان جائزا [illegible]

[illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن ابراهيم بن اسمعيل بن داود قال سألت الرضا

عن الصيام فقال ثلاثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء

بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعائين [illegible] صوم شعبان محمد بن

يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة

صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر

رمضان متتابعين توبة من الله الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن

ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما و

ينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما علي بن الحسن

بن فضال عن محمد بن احمد ومحمد بن الوليد عن حماد بن عثمان وسعد بن محمد جميعا عن يونس بن

يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد

من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان

او نحو ما [illegible] من الاخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير فاما ما روي من الكراهية في صوم

ذلك فانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلام فالوجه فيها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام

على انه يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة

وكان ابو الخطاب محمد بن ابي زينب واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما فيه لزمه من الكفارة

مثل ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه احد

من الائمة عليهم السلام على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الحث على [illegible]

فالمعول فيها النهي عن صوم الوصال الذي بيناه في كتابنا الكبير [illegible]

[illegible] ولا يفصل بينهما بالافطار بالليل [illegible] محمد بن يعقوب عن علي

بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في

الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى شهرين متتابعين توبة من

الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا انما له في مثل بعض الا بصوم الرجل في بين متواليين من غير او عذر ... ينبغي له ان يصوم

... الحج ... ماهية الاستطاعة التي هي شرط في وجوب الحج

... بن عبد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة ولم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم ... عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ... عنه عن علي بن ابراهيم عن ... بن ... عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ... له ... قلت فمن عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل ... ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده ما يركب قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم ... عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم ولا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه فيهما احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على الاستحباب لان من اطاق المشي مندوب الى الحج وان لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب ويكون اطلاق اسم الوجوب عليه ضربا من التجوز مع انا قد بينا انما هو مؤكد شديد الاستحباب يجوز ان يقال فيه انه واجب ...

... رحمه الله ... ما ذكرناه وكما ... عليه ... ما قدمناه ...
ويدل على ان حجة المتسكع لا تجزي عنه اذا ايسر عن حجة الاسلام ما رواه اسمعيل بن مرار عن يونس
عن الحسين ... عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان عبدا حج عشر حجج كان عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما
حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت
عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ... ان المشي افضل من الركوب الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله
بشيء مثل المشي ولا فضل ... موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا
وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه ... عن فضالة بن عمرو عن محمد
بن اسمعيل بن رجا الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ... رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركوب
افضل ام المشي فقال الركوب افضل من ... لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب ... موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا وكنا تلك السنة
مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسالك
فقال عن اي شيء تسالني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك
اقوى على الدعاء والعبادة. فالوجه في هذين الخبرين ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه
ذلك عن الدعاء والمناسك ويكون ممن يسوق معه ما اذا اعيا ركبه فان المشي له افضل من ...
ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يحمله الى ان يركب عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا حسب
ما قلناه في الخبر ويدل على هذا المعنى ايضا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن
بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك
الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام
كان يمشي ويساق معه محامله ورحاله ويحتمل ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه
يلحق مكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله ويستكثر من الصلوة الى ان تقدم ... وقد روي
هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي
او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل ... الى مكة فنعجل فنقيم بها
الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل ... من حج به بعض اخوانه ثم ايسر هل يجب عليه

اعادة له

[illegible] الاسلام   محمد بن يعقوب عن عدة [illegible] عن ابان بن عثمان
عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه
اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من
ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة فان ايسر فليحج سعد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل
من اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة فلا ينافي الخبر الاول الذي
قلنا انه يعيد الحج اذا ايسر لانه انما اخبر ان حجته تامة وذلك لا خلاف فيه انها تامة يستحق فاعلها
الثواب [illegible] وقوله في الخبر الاول ويكون قد قضى حجة الاسلام المعني فيه الحجة التي ندب اليها في حال
اعساره فان ذلك يعبر عنها انها حجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة وليس في الخبر انه اذا ايسر
لم يلزمه الحج بل فيه تصريح انه اذا ايسر فليحج وذلك مطابق للاصول الصحيحة التي تدل عليها الدلائل
والاخبار [illegible] المعسر يحج عن غيره ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا   موسى بن القاسم عن محمد بن
سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه
حتى يرزق ما يحج به ويجب عليه الحج   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج [illegible] ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة
قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله عليه السلام يجزيه
فالحجة التي هو مندوب اليها في حال الاعسار دون التي تجب عليه في حال الايسار لان ذلك قد بينا
فيها انها حجة الاسلام على ما بينا [illegible] المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه الحج ام لا
موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به
عليه [illegible] الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن
رجل حج [illegible] هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا
الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته
ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها
لاهل الولاية فاما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء [illegible] ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت

[illegible] عن [illegible] كتبت [illegible] اسأله [illegible]
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] فقال [illegible]
[illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ولو [illegible] ما [illegible] علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج
ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى
فقال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة
ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل
قال [illegible] الصبي يحج به ثم [illegible] هل عليه حجة الاسلام [illegible]
[illegible] وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible]
عن شهاب [illegible] ابن عشر سنين [illegible] عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية [illegible]
[illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان [illegible] حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه
فريضة الاسلام [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] فقالت [illegible] الحج [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابراهيم عليه السلام [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible]

[illegible] فكأنه [illegible] هذا ما [illegible]
حجة من المعتقين لانه يكون قد ادرك الحج فكأنه ادركه حراً يدل على ذلك ما رواه محمد بن
الحسين عن ... عن شهاب عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية
عرفة عبداً له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت له
اجر في حجتها قال نعم معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا
ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج ... وفرض الحج مرة واحدة وهو على التكرار وهذه المسألة
لا خلاف فيها بين المسلمين وفيها اجماع ان حجة الاسلام فرضها دفعة واحدة وقد اوردنا في كتابنا
الكبير طرفاً من الاخبار في ذلك فلاجل ذلك لم نورد هاهنا شيئاً فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في
كل عام علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة
في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان
الله غني عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد
كفر فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولاً على الاستحباب دون الفرض
والايجاب والثاني ان يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة
الاولى فلم يحج وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وكذلك
حكم كل سنة الى ان يحج ولم يعن ان عليه كل سنة على جهة التكرار ———— من نذر ان يمشي
الى بيت الله فعليه ذلك الا ان يركب ... موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان
ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق
الهدي فاما ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافياً فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله خرج حاجاً فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت
ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب
فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله عز وجل قال فليمش قلت فانه تعب

[illegible] ... [illegible] ... النبي [illegible]

... صلى الله عليه وآله لو فعلنا ... فلم يك يحج ... الا ... لكم ... فقال ...

... ان كان بلغهم مع ذلك الكفارة ... للسنة ... من الاولين

... التمتع ... من ... الحرم لا يجزيه غيره من انواع الحج ... موسى بن القسم عن ابي

عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لان الله تعالى

يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه

وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ... عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا ربنا

اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد ... الحسين بن سعيد عن ...

الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا

نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليك بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج

واجتناب المسكر والمسح على الخفين ... الا مسح ... العباس بن معروف عن علي بن ...

... عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة

فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد

الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ... عنه

... عن ... ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا

لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ويقول القوم عملنا برأينا

فيجعلنا الله واياهم حيث شاء ... الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ...

... قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في الحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم

كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني ... انه ... فقال ...

... فليتمتع انا لا نعدل كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما

نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ...

ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء ...

... يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ... من حج فليتمتع انا لا نعدل

بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ...

... عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي

وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله ... [illegible]

ان الاقتصار الواجب على [illegible] الحج التمتع [illegible] القران [illegible] التمكن من [illegible]

[illegible] لا يجوز رغبة عن سنة الاسلام وانما قلنا ذلك لانه [illegible] هذه الاخبار لا [illegible] من
لم يكن قد نقص ثوابه ولانهم عليهم السلام [illegible] العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة و[illegible] الى
الاراء والشهوات كان فعل ما هو [illegible] الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان ذلك لا يجري مجرى
الله تعالى من الاثام وايضا فقد بينا في صدر ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من رغب عنه وقوله
من ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكروا فيها ايضا انه لا يعرفون الله مما عليه التمتع وهذه الجملة دالة
على ان من لم يتمتع مع التمكن برغبة عن سنة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن
فيها من المتعة فانه لا باس بالاقتصار على القران والافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سال ابا
عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت
اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفي
الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج [illegible] علي بن [illegible]
عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة
فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل فان قيل كيف تقولون
ان التمتع هو افضل وقد قسموا عليهم السلام الحج على ثلاثة اضرب تمتع وقران وافراد فلو كان
الامر على ما ادعيتم لما كان لهذا التقسيم فائدة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلاثة اصناف حج
مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها فلا نامر
الناس الا بها عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن منصور
الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن
سائق الهدي وحاج مفرد للحج قيل ليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانهم انما قسموا الحج
ثلاثة اضرب لسائر المكلفين ثم ميزوا كل قوم منهم بفرض يخصهم فكان فرض من نأى عن الحرم التمتع
وفرض من هو حاضر الحرم اما الافراد او القران ولاجل ذلك قال في الخبر الاول وبها امر رسول الله
صلى الله عليه [illegible] امر الناس الا بها يعني من نأى عن الحرم من اهل سائر البلاد فان قيل لو كان
الامر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على ما عداه من انواع الحج فائدة لانه انما يكون له على
غيره فضل اذا تساويا في الاجزاء وفي كونه طاعة يستحق بها الثواب ويزاد عليه فاما اذا كان الفرض
التمتع لا غير فلا وجه لتفضيله على ما عداه من انواع الحج روى ذلك سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله

[illegible] ع الحج ا[illegible] وكيف يكون شيء افضل [illegible] صلى الله عليه وآله
يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس موسى بن القاسم عن صفوان
وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام
وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع
الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو
استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي
عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما
افضل التمتع في العمرة الى الحج افضل او من افرد فساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام
يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء
افضل من المتعة فهذه الاخبار وما قدمناه ان التمتع هو الفرض الذي اوجب الله وانه لا يجزي عنه
في براءة الذمة لم يقل ان المفرد والقارن عاص لله تعالى لان من افرد الحج او قارن فانه يستحق
الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض كذلك من وجبت عليه الزكاة فتصدق بشيء من
ماله تطوعا فانه يستحق بذلك الثواب وان كان فرض الزكاة باقيا في ذمته على انه ليس في هذه
الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وهل هو في حجة الاسلام او في غيرها
من الحج الذي يتطوع بعد ذلك واذا كان لم يكن ذلك في ظاهرها جاز لنا ان نحمل هذه الاخبار
على من يكون قد قضى حجة الاسلام ثم اراد بعد ذلك الحج فانه يجوز له اي الثلاثة فعل من انواع
الحج وان كان التمتع افضل فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي جعفر قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت
فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فالذي يلي هذا قال الافراد والقران قلت فالذي يلي هذا قال عمرة
مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فالذي
يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا فاذا
لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى فلا حج ولا عمرة [illegible] فليس في هذا من
الاخبار ينافي ان التمتع افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر في رجب
اقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج للتمتع فليس الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج
او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج هو افضل حسب ما قدمناه والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة

عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] بالمدينة [illegible]
[illegible] فقلنا له [illegible]
الهدى او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت واي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام
كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته
مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه . عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن يزيد بن
... بن ظبيان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان
اوان الحج اتى متمتعا فقال لا باس بذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه
كفاية ان شاء الله تعالى . ... من كان ناكي الحرم من انواع الحج موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمن بن خالد وابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول
الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام . عنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر
عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام . عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات
عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة
. عنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري
المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة . فاما ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا
الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت
التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج
احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقلت له جعلت فداك
اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله تعالى ربما من علي
بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام عليه وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما
حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول اني
مقيم بمكة واهلي بها فيقول له تمتع وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال له اني اريد ان افرد عمرة
هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة
اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة
واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان

... ومن اهل مكة ... [illegible] ... اليمانية فانه بمنزلة

يمتع قال نعم انما حكم الحفص بن هذا سفه لانه اجراه مجرى من كان من غير اهل الحرم ويجرى الله
مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فان فرضه يصير الافراد والقران وتسقط عنه فرض التمتع
فاما ما ذكره بعد ذلك من سوال ما سأله فقال انى اريد ان احج عنك او عن ابيك فقال له تمتع فانما
امره بذلك لان الذى يحج عنه من غير اهل الحرم فجاز له ان يحج عنه متمتعا لانه انما يجزئه ان يتمتع عن
نفسه لا عن غيره فاما قوله بعد ذلك انى اريد ان احج عن نفسى ولى بمكة اهل وانا مقيم بها فيجوز ان يكون
ممن كان انتقل الى مكة ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه من سنتان فصاعدا فان فرضه التمتع
واما سوال الاخير الذى سأله فقال لى بمكة اهل وبالمدينة اهل فانما قال له انت رهن بالحج بعمرة
غلب عليه مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه بها اكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه الى الافراد و
الذى يدل على ان التعديل المقام فى هذين البلدين ما رواه موسى بن القسم عن احمد
عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين
فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابى جعفر عليه السلام ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة
قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله [illegible] يوفر شعر الراس واللحية من اول ذى القعدة لمن يريد
الحج [illegible] الشيخ رحمه الله عن ابى القسم جعفر بن محمد [illegible] محمد بن يعقوب [illegible] على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة
فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذى القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا [illegible] محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلام قال
لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذى القعدة واراد الخروج من راسه ولا لحيته فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق
القفا فى اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة فالوجه فى هذا الخبر ان نحمل جوازه
على اشهر الحج التى هى شوال فانه لا باس به ان ياخذ الانسان من شعر راسه ولحيته فى هذا الشهر كله
الى غرة ذى القعدة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن الحسين
بن ابى العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره فى شوال كله ما لم
ير الهلال قال نعم لا باس به [illegible] موسى بن القسم عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله
قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذى القعدة [illegible] فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فآخذ
من شعرى حين اريد الخروج يعنى الى مكة للاحرام فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما ان
يكون اخذه لذلك فى الشهر الذى قبل ذى القعدة على ما بيناه والثانى انه لا يجوز اخذ الشعر فيه

ذوالقعدة

[illegible] القعدة وذو الحجة الى [illegible] فذلك ما [illegible]
والحجة من شعر البدن لان ذلك من [illegible] اخذه الى وقت الاحرام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن فضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج
أيأخذ من شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء
الله تعالى [illegible] من احرم قبل الميقات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت
الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي الظهر اربعا افضل ام
تصليها ستا فقال اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من
غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن [illegible] عن
ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون
الميقات فلا احرام له [illegible] محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل احرم في غير اشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ليبطل احرامه ثم ان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي
فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعلن الاحرام
[illegible] عن حنان بن سدير قال كنت [illegible] ابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام
حجاجا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فرأى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال
من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب
ثم قال لابي حمزة الثمالي من اين احرمت فقال له من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت
ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما
[illegible] ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان [illegible] يحب اليسير ويعطي على اليسير ما
لا يعطي على العنف [illegible] ما رواه [illegible] بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت
ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب
فضلا وهو الذي نوى وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر

[illegible] لميقاته [illegible] من ميقات [illegible]
العمرة في رجب فوجد ضيقاً بعد بر الاحرام من الميقات فالحج فضلا اشهر واقام مع الاخبار فانه يجوز على
حال الضرورة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل
جعل لله ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان
عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان
عليه ان يتم فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نخصصها بمن نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به وانما كان
لولا النذر لم يسغ له على حال باب [illegible] صفة الاحرام [illegible] من اغتسل للاحرام ثم نام
قبل ان يحرم هل يعيد الغسل ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل
ان يحرم قال عليه اعادة الغسل عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال
عليه اعادة الغسل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل فلا ينافي
الخبرين الاولين لانه عليه السلام انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل عنه على وجه الندب والاستحباب
باب [illegible] جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي
موسى بن جعفر عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس
محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر رخصة وترك ذلك افضل ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر
عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن
اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس باب [illegible] لبس الخاتم للمحرم محمد بن [illegible]
عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسماعيل قال رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف
الفريضة محمد بن الحسن انما يجوز لبس الخاتم اذا كان القصد به استعمال السنة دون ان يكون
القصد به الزينة ويدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن
صالح بن السندي عن محمد بن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يحلق

او يقيم

به [illegible] فضل [illegible] قال [illegible]

باب [illegible] صلاة الاحرام ... موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تصلي للاحرام ستة ركعات تحرم في دبرها ولا ينافي ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين
ثم احرم في دبرهما لان الوجه في الرواية الاولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على اقل
ما يجزي من الصلوة للاحرام [illegible] انه يجوز الاحرام بعد صلوة النافلة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ارايت ان رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة اكان يجزيه قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون
احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم فالوجه في هذه الرواية الفضل [illegible]
لان الفضل ان يحرم الانسان عقيب صلوة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وافضل الفرائض
ان يكون عقيب صلوة الظهر والذي يدل على ذلك ان معوية بن عمار راوي هذا الحديث روى في هذا
الخبر بعينه حكاية ما قال عليه السلام وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فعلمنا
انه اراد بالاول ما ذكرناه من الفضل لانه لا يكون متناقضا والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن عمار عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام احرم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ليلا او نهارا قلت فاي ساعة قال صلوة الظهر سعد عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله
قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما باب كيفية عقد
الاحرام والقول بذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد عنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني
ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف
اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي
[illegible] الحسين بن سعيد عن [illegible] عن عبد الله بن سنان وعن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقال اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع
بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج [illegible] محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في
وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل

بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لشيئين احدهما ان يكون الخبران على جواز ذلك وان الانسان مخير
بين ان يذكر التمتع بالعمرة الى الحج في اللفظ وبين ان لا يذكره ذلك ويقتصر فيه على الاضمار ولذلك ما تضمنت
الاخبار الاولة لان فيها ذكر كيفية اللفظ بذلك وان شئت اضمرت الذي تريد فعلم بذلك انه على
الجواز والثاني ان يكون ذلك مختصاً بحال التقية لان من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج فلاجل ذلك
كان الاضمار في ذلك افضل في بعض الاحوال ... من اشترط في حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه
الحج من قابل ام لا موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل ... عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ... في الحج
يشترط فان نعم يوم حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقال ... يحج
من قابل قال نعم قال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من
قابل فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فاحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط
على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله قلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع
الى اهله حلاً لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت فعليه الحج من قابل قال لا فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت حجته تطوعاً لا يلزمه الحج من قابل فاما اذا كانت حجة الاسلام
فلا بد من الحج في قابل حسب ما تضمنته الروايات الاولة باب ... وضع ... بالتلبية
على طريق المدينة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد ... عن ... قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد
ترى ناساً يحرمون فلا تفعل حتى تاتي البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب
حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش عنه عن صفوان عن ... الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه
سال ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم
انما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف
التلبية فالوجه في هذه الروايات شيئين احدهما ان يكون محمولاً على الجواز والاخبار الاولة على

العمرة والثاني ان يجرد [illegible] يجهر بالتلبية من
الموضع الذي يحرم فيه والراكب لا يجهر حتى يأتي البيداء والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك
وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمن خرج حاجا
فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد
بن الاسود الكندي فقال له اما والله لتجدن عند القلايص رجلا لا يقبل منك ما تقول فلما
انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركايبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى
اليه فقال ما هذا الذي امرت به فقال راي رايته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك فكان مروان بن الحكم
يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه فاما ما رواه موسى بن
القسم عن ابان بن عثمن عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي
لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت
مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت
من كل شي وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على
من يلبي بالحج وينوي العمرة لانه يجوز ذلك عند التقية وان لم يذكر شيئا اصلا كان جايزا وربما كان
الاضمار افضل في بعض الاحوال يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت
لابي الحسن عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع قال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت
وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت نسختها وجعلتها متعة
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شي اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة
واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن
حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسم وقال اصحاب الاضمار احب الي الحسين عن احمد
عن علي بن سعيد عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي ولا تسم
والذي يدل على ان ذلك انما يجوز في حال التقية والضرورة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر

[illegible] ان امرنا [illegible] بن صنعه ومنع

عليه فقلت جعلت فداك والله لئن تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذابا

قال ردهم على فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني

وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسماعيل الجعفي قال

خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام

فقلت له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال ابو جعفر عليه السلام

لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان

ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك

امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام

يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله ٢٦١

لبى بالحج الا ترى الى هذين الخبرين وانهما تضمنا الامر بالتلبية بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما راى ان ذلك

يؤدي الى فساد والى الطعن على من يختص به من اصحابه قال لهم لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان

الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب

بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت [illegible] اهل فقال لي ان شئت سميت

وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم

قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله

بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة

فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة

واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من اراد الاهلال بالعمرة

المفردة دون ان يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجة مكية بل كانت تكون حجته وعمرته

كوفيتين حسب ما ذكر في قوله ولو كنت نويت المتعة ويدل على ان من لبى بالحج مفردا جاز له ان

يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف وسعى بين الصفا

والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي

محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام ان ابن السراج روى

عنك انه سالك عن الرجل اهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ

ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي

بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة

انت

مفرد للحج فقضاها [illegible] الفضل بن الربيع [illegible]

أتمتع [illegible] طفت بالبيت فقال له [illegible] سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم

أن موسى بن جعفر عليهما السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على أبي

باب المتمتع يحرم بالحج ويلبي قبل أن يقصر هل تبطل متعته أم لا

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل. وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته. فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من فعل ذلك متعمدا فأما من فعله ناسيا فإنه لا تبطل متعته حسب ما تضمنته الأخبار الأولة.

باب المتمتع متى يقطع التلبية

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة فليقطع التلبية. عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه قال قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية. موسى بن القسم عن إبراهيم بن أبي سمال عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم إذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله تعالى ربك ما استطعت وإن كنت مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وإن كنت معتمرا فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال إذا نظر إلى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم فالوجه في هذه الروايات أن نحملها على الجواز والأولة على الفضل والاستحباب لئلا تتناقض الأخبار. باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية

[illegible] معتمرا

فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم وعنه عن محمد بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية قال إذا رأيت بيوت
ذي طوى فاقطع التلبية [illegible] عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام من أراد أن يخرج من مكة
ليعتمر أحرم من الجعرانة [illegible] أو ما أشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا
لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة [illegible] الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت
دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت أين عقبة المدنيين قال
بحيال القصارين [illegible] فأحسن الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الرواية الأخيرة على
من جاء على طريق المدينة خاصة فإنه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قبلها نحملها على
عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر إلى الكعبة على من يكون
قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب
الأول بأنه يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم حملناها على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف أحوالها
على الفضل والاستحباب وقد كان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات
حملها على التخيير حين ظن أنها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي
ذكره صحيحا [illegible] ما يجب على المحرم اجتنابه [illegible] الطيب [illegible] موسى بن القاسم عن
إبراهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا
من الطيب ولا من الدهن في إحرامك واتق الطيب في زادك وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك
من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي أن يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء [illegible] غسله وليتصدق بقدر
ما صنع [illegible] عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس شيئا من الطيب
ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام
[illegible] علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له أكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فابتع بدرهم
تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت ولما دخل عليك في إحرامك [illegible] لا تعلم [illegible] الحسين بن سعيد عن
حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل
من الطيب فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن إسماعيل عن أبي عبد الله
قال سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال لا بأس فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضرورة دون
حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى عن إسماعيل بن جابر وكانت
عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو محرم قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الطبيب الذي

يعالجني

يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير ... [illegible]
[illegible] عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر
والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح عنه عن سيف عن منصور عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود عنه عن سيف قال
حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران
والورس فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نخص الاخبار التي تضمنت تحريم
الطيب على العموم بهذه ونقول ان الطيب الذي يحرم اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار لان هذه
مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي ان يبنى على الخاص لما بيناه في غير موضع والوجه الاخر ان
نحمل هذه الاربعة الاشياء على وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب على انه يستحب تركها واجتنابها
وان لم يكن ذلك واجبا على ما فصله عليه السلام في الرواية الاولى حيث قال انما يحرم من الطيب اربعة
اشياء غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة على ان الخبرين الاخيرين ليس فيهما اكثر من الاخبار
بان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم او يحل له ولا يمتنع ان يكون الخبر
انما يتناول ذكر الاربعة اشياء تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد بيان تحريمها او تحليلها في بعض
الاحوال وانما تأولناهما بما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين في ابواب ما يجب
على المحرم اجتنابه والا فانه لا يحتاج مع ما قلناه الى تأويلهما فاما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين
الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه فلا ينافي خبر معاوية بن عمار الذي قال فيه يمسك
على انفه من الرائحة الطيبة لان فيه وجهين احدهما ان يكون الامر بالامساك على الانف انما توجه
الى من باشر بنفسه فانه ينبغي له ان يمسك على انفه فاما اذا كان مجتازا فطرقت
الرائحة فلا يجب عليه ذلك والوجه الاخر ان نحمل الامر بالامساك على الانف على ضرب من الاستحباب
وهذا على الجواز ... الحناء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته
عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت
الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل فالوجه
فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر ... كراهية استعمال الزينة فان الطيبة عند
عقد الاحرام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل
يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في راسك بعد
ما تحرم وادهن بما شئت حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن

[illegible] عليه السلام

لا بأس ... يريد ان تحرم ... مسك ... فلا بأس به لانه لا تبقى رائحته بعدما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل. فاما ما رواه ... انه سأله عن دهن الحناء والبنفسج ان ادهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم فلا ينافي الاول لان الحظر والاخبار الاولة انما توجه الى الادهان التي فيها طيب مثل المسك والعنبر فاما ضرب دهن البنفسج وما اشبهه وان كان طيبا ولا بأس فيهما فالوجه فيهما على انه يجوز ان يكون انما اباح استعمال دهن البنفسج اذا كان مما تزول عنه رائحته عند الاحرام او يكون ذلك مخصوصا بحال الضرورة والحاجة الى استعماله والعدول عن ذلك مندوحة ويجوز ايضا ان يكون دهن البنفسج مما قد زالت رائحته لانه اذا كان كذلك جاز الاحرام معه والذي يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة.

باب جواز اكل ما له رائحة طيبة من الفواكه

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله فاما ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتخلل قال نعم لا بأس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب فلا ينافي الخبر الاول لانه انما ذكر اباحة اكله ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الاول مفصل فاما

باب الحجامة للمحرم

موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة وقال اذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر. عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه. فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فالوجه فيه ان نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر المتقدم وبيانه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل على المفصل.

باب دخول الحمام

احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام

قال لا يدخل

فلا تنافي بينهما فالوجه في [illegible] والخبر الاول على الجواز و
دفع التحريم . تغطية الراس للمحرم . موسى بن القسم عن [illegible] عن حريز قال سألت ابا عبد الله
عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه . سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد
ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمرأة لا بأس ان تغطي وجهها كله . فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية
بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي راسه
ووجهه اذا اراد ان ينام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الاضطرار لدفع ضرر ولا نسان
فيكون عليه كفارة ان لم يكن لضرورة دون حال الاختيار . المحرم اذا كان عليلا يظلل عليه هل له ان
يظلل على نفسه ام لا . الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى لي ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها
وحدها . فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن [illegible] عن بعض اصحابنا عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم
فلا ينافي الخبر الاول لان قوله له ان يستظل يحتمل انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون
الكناية راجعة الى العليل ويكون وجه السؤال عن ذلك ان ذلك جائز له ام لا فقال نعم
المريض يظلل على نفسه . موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس . عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن [illegible] ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يركب القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا . قال حدثني النخعي عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس
شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس
فليستظل منها . احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن منصور عنه عليه السلام
قال سألته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا من علة او مرض . عن علي بن الحكم عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون
شيخا كبيرا او قال ذا علة . فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل
على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل عليه الفداء ام لا فكتب يظلل
على نفسه ويهريق دما ان شاء الله . احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو

مضطر فقال هو [illegible] الكفارة [illegible]

مطر او شمس اما اسمع فاما ان يفديه بشاة يذبحها بمنى. عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة فلا ينبغي لاحد
ان يقول ان هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من حيث تضمنت وجوب الكفارة على من يظلل
عند الضرورة لان تلك الاولة انما تضمنت الاباحة للمضطر والعليل بشرط الفداء [illegible] وقد
يدل على [illegible] ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر. فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن العباس عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال ان نحمله على حال الضرورة [illegible]
بيناه في الروايات المتقدمة [illegible] ما يلزم المحرم من الكفارات [illegible] انه لا يجوز
الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فعليه الفداء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن ابن نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال
يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل فلا ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير [illegible] الانكار
والتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد بذلك عليه السلام
الاخبار عن اباحته على كل حال [illegible] من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل
في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس
عليه فيه شيء. عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء. عنه عن صفوان عن [illegible]
عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة
وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه. عنه عن صفوان عن معاوية بن [illegible] ورواه
معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقوله من حج او عمرة في مقامه ذلك
فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث
صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم
على المحرم لانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن

لم يلب

عليه شيء قالوا قال ابان [illegible] ومن ذلك ما فرض على نفسه
التلبية لطعن زعمنا ان يرجع حتى يحل احرامه فاما عندنا انه متى فعل ما تحل لا يكون له ان يرجع
الى اهله الا بعد [illegible] وهو مباح قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء فاذا [illegible] شرائط بالتلبية
محرم عليه الصيد وغيره ويجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه [illegible] اشياء ثلثة
الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم [illegible] والوجه الآخر قبل
ان يلبي فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس
طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب عنه عن علي عن ابيه واسمعيل بن
مرار عن يونس عن [illegible] بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيا للاحرام
وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء
فقال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيا للاحرام ثم يواقع
اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على
من لم يجهر بالتلبية وان كان لبى فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ذلك كان الاحرام
منعقدا ويلزم الكفارة فيما يرتكبه والوجه الآخر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض و
الايجاب [illegible] من امر امته بالاحرام ثم واقعها بعد ان احرم محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي [illegible] صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم
يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان
هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء
عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام فاما ما رواه محمد بن
يحيى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر
جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل
ثم تحرم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان
[illegible] لزمه كفارة على ما دللنا عليه في الباب الاول [illegible] من نظر الى امرأته فامنى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن
محبوب عن [illegible] مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم

... ان قبل امراته على [illegible] ...
ويستغفر الله تعالى ومن مس امراته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امراته نظر
شهوة فامنى فعليه [illegible] ومن مس امراته او لامسها من غير شهوة فلا شيء عليه [illegible] رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى
وهو محرم قال لا شيء عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة فلم تلزمه كفارة فاما
تلزمه الكفارة اذا نظر بشهوة فامنى حسب ما فصله في الخبر الاول واما ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امراته بشهوة
فامنى قال ليس عليه شيء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال السهو او النسيان لانه اذا كان ساهيا
او ناسيا نظر بشهوة فامنى لم يكن عليه شيء كما انه لو جامع ناسيا لم تلزمه كفارة حسب ما بيناه في
كتابنا الكبير [illegible] ومن جامع فيما دون الفرج [illegible] موسى بن القاسم عن صفوان عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال
عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم
يقع على اهله قال اذا كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس
عليه الحج من قابل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن
صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال
ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل [illegible] الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان
يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج فانه ارتكب محظورا لا
يستباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث فعله في وقت لم يسوغ
له فيه اباحة ذلك فيمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان
يكون ذلك واجبا [illegible] انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج الحسين بن سعيد عن صفوان و
النضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم
ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل [illegible] عن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل [illegible] حماد عن حريز عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل
رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن
ابان الكلبي [illegible] ذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك

ابن ... ابن اصبغ [illegible] قال ... ان جعفرا عليه السلام
في بعض ... احرامي فقال له ... ودخل ... فقال هذا الكلبي على الباب
وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف
عن ذلك فقال مره فليفعل وليستتر فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
بعد ان يدخل في الاحرام فاما بعد عقد الاحرام فلا يجوز على حال والوجه الاخر يكون
محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ... من قلم اظفاره
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة
فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان
فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان ... محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سال عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو
قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من
طعام قلت فاثنين فقال كفين قلت فثلثة قال ثلثة اكف كل ظفر كف حتى تصير خمسة فاذا قلم خمسة
فعليه دم واحد خمسة كانت او عشرة او ما كان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
لان الوجوب يتعلق بمن قلم عشرا لما بيناه والخبر ما يؤكد انه خرج مخرج الاستحباب لانه قال
في المحرم ينسى فيقلم ظفرا ومن فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء اصلا فعلم بذلك انه اراد الاستحباب
الذي يدل على ان من فعل ذلك ... لا يلزمه شيء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حمزة قال سالته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا باس ... الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظفاره ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ... ما يجب على من حلق راسه من الاذى
من الكفارة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال اتؤذيك
هوامك فقال نعم فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق راسه وجعل عليه صيام ثلثة ايام و
... ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك الشاة وقال ابو عبد الله عليه السلام
وكل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا
فالاول بالخيار ... ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن

[illegible] ابي عبد الله عليه [illegible] رأسه او به اذى من رأسه

ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان
صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها
فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك فلا ينافي الخبر الاول الذي قال فيه والصدقة على ستة مساكين
لكل مسكين مدان لان الوجه فيهما التخيير لان الانسان مخير بين ان يطعم ستة مساكين
لكل مسكين مدان وبين ان يطعم عشرة مساكين فيشبعهم فلا تنافي بينهما على حال والذي يؤكد
الرواية الاولى ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي
احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع
لكل مسكين … في القاء القمل من جسده موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها
طعاما … جعفر عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن محرم
ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما … عن حسين بن ابي العلا عن
قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان فعل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها
طعاما قبضة بيده فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة
… عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك رأسه فيسقط
منه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود كيف يحك رأسه … قال باظافيره ما لم يدم او يقطع
الشعر … عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل
قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فالوجه في هذه الروايات ان يكون المراد
بقوله لا شيء عليه اي لا شيء معين كما يتعين ذلك فيما عداه من الكفارات [illegible]
صادقا موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل
ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد
جادل فعليه دم يهريقه فاما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من حلف مرة او مرتين فانه لا شيء عليه انما يلزمه دم اذا حلف ثلث مرات
من مس لحيته فسقط منها شعر الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين

عليهن

[illegible] معاوية بن [illegible]
[illegible] يعبث بلحيته فتسقط منها
الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط
شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ
الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج
عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلام
فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي
فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك
ساهيا دون العمد لان الساهي والناسي لا يلزمه شيء من الكفارة يدل على ذلك ما رواه الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق راسه او نتف
ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم. فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات تبقى في يده خطأ او عمدا فقال لا
يضره. فالوجه في قوله عليه السلام لا يضره اي لا يستحق عليه العقاب لان من يتصدق بكف من طعام
فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب وما جرى مجراه. ويدل ايضا على انه يلزمه
الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحاق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن
عن حسن بن هرون قال قلت لابي … عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فيسقط الشعرات قال اذا
فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة. باب من نتف ابطه
في حال الاحرام … الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نتف
الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه
قال يطعم ثلثة مساكين. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من نتف ابطا واحدا لان الاول متوجه
الى من نتف ابطيه جميعا فلزمه دم شاة. باب من قتل حمامة او فرخها او كسر بيضها
ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم
وفي البيض ربع درهم. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ذبح الحمامة وهو محرم في الحل ولا يلزم من ذبحها وهو محل في الحرم فيلزمه

... بها بدليل ... الاحرام

سألته عن محل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به
او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة والذي يدل
ايضا على ان من قتلها في الحرم وهو محل لم يلزمه اكثر من قيمتها ما رواه موسى بن القسم
عن محمد بن يوسف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني
انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقال عليك الثمن وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم
من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني في الحرم فذبحتهما فقال
تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما والذي يدل على انه اذا كان محرما لا
يلزمه دم مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي
او حمل صغير من الضأن والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهما اذا كان محرما
موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وطئ المحرم بيضة
وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم
باب المحرم يكسر بيض النعام   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة
وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال
ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة فان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة
شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب بيض نعام وهو
محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح
بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهو هدي بالغ الكعبة   موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها
قال قضى فيها امير المؤمنين ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم كان
النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه
وانت محرم فعليك فداؤه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام

بيض

بيض نعامة بكارة [illegible] رة من الابل فالوجه في هذا
الخبران نحمله على البيض الذي تحرك فيه الفرخ لانه يجري مجرى الفداء يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن ابن حمزة قال سالت ابا الحسن عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه
الفرخ تحرك بعير يحرز في المحرز المحذم يكسر بيض القطاة موسى بن القسم عن صفوان عن
منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل
في عدة البيض للنعام من الابل عن سويد بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل
[illegible] ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة
بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ورواه موسى بن القسم
عن محمد [illegible] عن عبد الله عن سليمن بن خالد قال سالته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال
يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد بيض من الابل ومن اصاب
بيضها فعليه [illegible] من الغنم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانه انما يلزم مخاض
من الغنم متى لم يتعين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انه يلزم البدنة اذا كان
فيها فرخ الذي يدل على ان حكم بيض القطاة حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل
ما في بيض النعام [illegible] المحرم يكسر بيض الحمام موسى بن القسم عن ابي الحسين المنهي
عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان غلامي
طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم
موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم
ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين
من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم
فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن ابائه عليهم
ورواه موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام
مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين فليس
هذا منافيا لما قلناه اولا لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ

يجعله [illegible] او صدق ومن [illegible] بالعلف [illegible]
موسى بن القسم عن [illegible] عن احدهما عليهما السلام عن رجل [illegible] الحمام فحبس
البيض فاخرج فراخا فقال له ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان
كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا واشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم
من رمى صيدا فكسر يده او رجله ثم تركه فرعى — علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء. موسى
بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت
فانه رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه. فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد
بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى لها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء
عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك
فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما اوجب عليه ربع القيمة اذا كسر يده او رجله ثم رآه بعد
ذلك وفي هذا الخبر انه اصابه فعرج ثم مشى ورعى وليس بينهما تناف لان من هذا حكمه لا يلزمه
كفارة بعينها بل يتصدق بما يتمكن منه — يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم — احمد بن
محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم. محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيدا
في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة. وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى
حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم
فرماه فقتله ما عليه في ذلك شيء فقال يفديه. فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم
الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل
نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس
قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء. فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام ليس عليه شيء
فعل ذلك مكروه وليس مما يستحق بفعله العقاب كما يستحق اذا فعل ذلك في الحرم وقد صرح به
في الرواية الاولة وان كان يلزمه مع ذلك الكفارة حسب ما تضمنته الرواية الاخيرة والذي يدل على [illegible]

... [illegible] ... عن الحلبي عن ابي عبد الله

قال اذا كنت ... فقتلت مرتما ما بين البيد لما ... فان قتلت جرادا ... فعليك

شيئا وكسعة قرنه تصدقت بصدقة ... سبيل من قتل جرادة الحسين بن سعيد عن ... عن

حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في

رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من قتل جرادا كثيرا و

اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن

عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادا قال

كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال

يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم فالوجه في هذا الخبر

ما تضمنه من انهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا يلزمهم كفارة ويزيد ذلك بيانا ما

رواه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد

اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتله فلا بأس ... من قتل سبعا الحسين بن سعيد عن

حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرهما

فليقتله وان لم يردك فلا ترده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود

بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم

قال عليه كبش يذبحه فالوجه فيه ان نحمله على انه قتله وان لم يرده فانه متى كان الامر على ذلك

لزمته الكفارة ... من اضطر الى اكل الميتة والصيد موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد

بن عجرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة

قال ايهما احب اليك ان تأكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان

تأكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي قال فكل الصيد وافده محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة

والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل

وليفده فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه ان عليا

عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له

فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في الخبر انه اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر على فدائهما متمكن

من تناولهما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه

... من نيت في ... [illegible]

والتمييز ... يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ... [illegible] ... احمد بن محمد عن ... احمد بن ... يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد
قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب
اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه
اذا رجعت الى مالك فاما ما رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل
الميتة ويترك الصيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من
التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكون متوجها الى من وجد الصيد غير مذبوح
فانه يأكل الميتة ويخلي سبيله وانما قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا
كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ولا يحله ... ومن يتكرر منه الصيد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب ... الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان عاد
قال عليه كلما عاد كفارة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن
عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة ... في ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان
نحمله على من يتكرر منه الصيد على طريق العمد فانه متى كان كذلك لم تلزمه الكفارة في المرة
الثانية ويكون ممن ينتقم الله منه فاما اذا كان ذلك على وجه السهو والنسيان لزمه في كل ما
يتكرر منه ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية
خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية
متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة ... ومن وجب عليه شيء من الكفارات في
احرام العمرة المفردة اين ينحره

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه
وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة ...

... الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس

٨٧٠١٥

و [illegible] اليهم [illegible]
[illegible] يقول عليه السلام وان شاء تركه
لانه يقدم منه بدنه ويضحي [illegible] الى مكة او منى وفصل [illegible] حيث اصابه
بدلالة [illegible] ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
[illegible] الصيد من حيث صاده [illegible] ما رواه موسى بن القسم عن صفوان [illegible] عن ابن ابي
عمير [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين [illegible]
فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها ويجعلها بمكة احب الي وافضل والوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون ذلك خيارا عن الاجزاء والاخر ان لا يكون متعينا ولا الفضل
وقد صرح بذلك في الخبر من قوله ويجعلها بمكة احب الي والوجه الاخر ان يكون ذلك مختصا بما
عدا كفارة الصيد لان الذي لا يجوز نحره الا بمكة كفارة الصيد فاما ما عدا ذلك من الكفارات
[illegible] ذبحه حيث شاء وان كان ذبحها بمكة افضل ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد [illegible] عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي
في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة [illegible] فاما ذبح
الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم للمحل ام لا [illegible] موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار
عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال
لا بأس باكله ان كان محلا وان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعدما دخل
مأمنه [illegible] الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة فاذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في
الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعدما بلغ مأمنه [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فأكله اهلنا فقال لا يرى به اهل
مكة بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه محمول على انه كان ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان
ذبح في الحل او في الحرم [illegible] طرفا منها [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد
بن معوية بن شريح عن ابيه [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يأتونا بهذه
اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نأمرهم ان يذبحوها هنالك
فقال نعم واطعم [illegible] موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه
[illegible] حرم في الحرم الا ما كان مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس [illegible] عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في
الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به باب تحريم ما ينبغي للمحرم من الصيد

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر [illegible] اذا اصاب المحرم [illegible]
لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح [illegible] الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كان يقول اذا ذبح
المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم [illegible] رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد
على مسكين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي
له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء موسى بن القسم
عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا أيأكل منه المحل
فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم أيأكل منه الحلال
فقال ليس على الحلال شيء انما الفداء على المحرم فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اصاب
المحرم الصيد وهو حي جاز للمحل ان يذبحه ويأكله وانما يحرم عليه ما يذبحه المحرم ويحتمل
ان يكون المراد بها ان يقتل الصيد برميه اياه وانما جرحه اذا اخذه وهو حي ثم يذبحه ولاجل
هذا الوجه بين الاخبار والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن حماد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال
عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به
قال يدفنه [illegible] عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد
فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا
انه يجري مجرى الميتة على ما تضمنته الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل كان يأمر بان يطعم المساكين
المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك كل ما اصاب الصيد وهو محرم في
احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عبد
الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه
شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان
احرم بغير اذن مولاه فانه متى كان الامر على ذلك لم يكن على مولاه شيء
استلام الاركان كلها احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام أستلم
اليماني والشامي والغربي قال نعم [illegible] رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث

ابراهيم

بلغنا ان بعض من [illegible] صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود
واليماني فيقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله، عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله قال
كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال
جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها قال الشيخ ليس بين هذين الخبرين ومن قال
انما نعمل بما حكيناه من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستلمهما
لانه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم يعني
ان استلامهما محظور او مكروه ولا خلاف ما تضمنه حكى جميل انه رأى ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان
كلها فلو لم يكن جائزا لما فعله عليه السلام، ومن طاف ثمانية اشواط الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف
بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته، موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت
عليها فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي، وما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية
اشواط قال يضيف اليها ستا، عنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية
فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه يجوز له ان يتم اربعة عشر شوطا وانما يجب عليه الاعادة
اذا فعل ذلك متعمدا والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن
فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين، قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما يتضمن هذا الحديث
من ان الذي فعل ذلك يصلي ركعتين فليس بمناف لما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات لانه
اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطواف الاول ثم يمضي الى السعي واذا
فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخريين وقد عمل على الخبرين معا والذي يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عم
طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى الركعتين خلف
المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك
في المقام الاول، فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن

ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله [illegible]

[illegible] ان بلغ الركن فليقطعه فان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات
ثلاثا في شعب الخيف وقدمنا عن عبد الله بن سنان من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في
الثامن فليتم اربعة عشر شوطا لان ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل والحكم بالمفصل اولى
[illegible] ما قدمناه العمل فيه [illegible] من شك فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية موسى بن
القاسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف
فلم يدر سبعة طاف او ثمانية قال يصلي ركعتين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في
طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قال جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل
فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على انه شك فيما دون السبعة لان من كان كذلك
لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على اليقين والخبر الاول يكون فيمن قد استوفى
سبعة اشواط وحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك الشك والذي يدل على ما
ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبع فقد
استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين * [illegible] القران بين الاسابيع في الطواف
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين
في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد
عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا
والله ما به بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت
لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين
الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت
الثلاثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم
عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن القران في الطواف بين اسبوعين والثلاثة
قال لا انما هو اسبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك
منه لحال التقية سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف
الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع

وابراهيم

عن ابراهيم قال الشيخ [illegible] الوجه فيها احد شيئين احدهما
ان يكون هذه محمولة على الفضل والاستحباب دون الوجوب والاخر على الجواز دون الاصل والوجه الثاني
ان يكون هذه الاخبار ما ذكر فيها انه لا في طواف الفريضة دون الطواف النافلة وقد فصل
ذلك في الروايتين الاولتين في اول الباب من جواز النافلة والجمع بين الطوافين في الاخبار فاما
فاما ما رواه من [illegible] من طاف على غير طهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطوف بغير
وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام انه سئل اينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان فيه صلاة سعد عن محمد
بن عيسى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام
عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا
وصلى ركعتين محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به قال الشيخ ابو
جعفر رحمه الله هذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف فانا نحملها على
طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم فانه فصل حكم الطواف بين طواف الفريضة
وطواف النافلة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم
عن عبد [illegible] عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء
فقال ان كان تطوعا فليتوضا وليصل سعد عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء قال
توضا وصل وان كنت متعمدا [illegible] من قطع [illegible] العمرة قبل ان يكمله سبعة اشواط موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طاف
بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة
وعنه عن علي عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط
ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد وعنه عن عبد الرحمن عن
ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين
ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن
[illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز
عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود
ههنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى نعود

[illegible] الموضع الذي [illegible] [illegible] الى ما جاء [illegible]
قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك
ثم اذهب فعده ثم ارجع فابن على طوافك فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اجاز الاتمام من حيث
كان قطعه بعد تجاوز النصف ووجبت الاعادة فيما كان اقل من النصف وليس لاحد ان يحمل
الخبرين على ان في جواز الاتمام على طواف النافلة وايجاب الاعادة في طواف الفريضة
على كل حال لانه لو كان كذلك لم يكن بينه اذا كان زائدا على النصف وبينه اذا كان اقل منه
فرق وقد فصلوا عليهم السلام بين الطوافين فيما كان اقل من النصف وبين ما كان اكثر منه
فدل على انه ان زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء الا من حيث كان طواف الفريضة
لا يجوز وطواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال على انه قد وردت اخبار تتضمن ذكر طواف الفريضة
وانه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على هذا الوجه من ذلك محمد بن يعقوب عن [illegible]
بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل بحاجة
فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام
ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته
قلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان المفروض قال نعم وان كنت في المفروض
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة
ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة فاما ما رواه موسى بن القسم عن [illegible] ابن ابي عمير عن
جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا بأس
ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس به فاذا
رجع بنى على طوافه فان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة
مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما قال لا يبن [illegible]
فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة على ما بينا [illegible] اول الخبر [illegible]
بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استانف حكم طواف النافلة وهو جواز البناء عليها [illegible]
النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني اذا لم يجاوز النصف
وذلك موافق لما قلنا. باب المريض يطاف به او يطاف عنه [illegible] موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن
يطاف به عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه
يرمى عنه ويطاف به عنه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة

فلا يستطيع ان [illegible] يحط الارض برجليه حتى يمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقفه في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا ... عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع ...

محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه ولا ينافي ما قدمناه من حيث ان الوجه فيه ان نحمله على من لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن اشبهه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن صفوان بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما

محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير على هذه مواضع كان كذلك ايضا انما يطاف اذا لم يطق ... فلم ... نفوت ... يطاف عنه وقد روى ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه عن ... بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف به واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى والا قضي عنه ... عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عن رجل طاف بالبيت بعض طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط وقد تم طوافه فان كان طاف ثلاثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا امر غلب الله عليه فلا بأس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي ... مثل ذلك من رواية محمد بن يعقوب ... باب الكلام في حال الطواف وانشاد الشعر

محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به مثله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد ... عن محمد بن ... عن محمد بن الفضيل انه سأل محمد بن علي الرضا عليهما السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه ويسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا بأس به فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب الحاج يرجع الى اهله ... محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد

الحج وعليه بدنة ... عن صفوان بن يحيى ... قال سألنا ابا الحسن
عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة
فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي طواف
الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث
به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه فهذا
الخبر محمول على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب من يقوم مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في
طواف الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن معاوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل
له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض
عنه وليه او غيره ... من يطوف بالبيت يجوز له ان يؤخر السعي الى وقت ...
بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به
وربما فعلته قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل ... عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى
غد قال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين
قال سألته عن رجل طاف فاعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا فلا ينافي الخبر
الاول لان الرخصة في الخبرين انما وردت في تأخير السعي ساعة او ساعتين فاما ان يؤخره
الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الاخير ... تقديم المتمتع طواف الحج قبل ان يأتي
منى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو
طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف فاما ما رواه ... صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع
يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به فلا ينافي الخبر
الاول لانه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمرأة التي تخاف الحيض فاما مع زوال العذر
فلا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان
يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى ... ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع

اذا كان

اذا كان شيخاً كبيراً [illegible] بل ان ياتي الموقف نعم من كان هكذا
يعجل [illegible] تقديم طواف النساء قبل اتيانه الى منى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المفرد بالحج
اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما ياتي
منى [illegible] ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابيه قال
[illegible] الحسن الاول عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل الطواف للحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل
خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امراً لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت
ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفاً فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على المريض الذي لا يقدر على الرجوع
الى مكة حسب ما ذكرناه في الخبر وذلك عذرهما وتحمله الاول انه محمول على حال الاختيار [illegible]
طواف النساء على السعي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لا يكون السعي
الا من قبل طواف النساء [illegible] ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين عن معروف والحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته
عن الرجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين
الصفا والمروة وقد فرغ من حجه فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ساهياً
او ناسياً والاول على من يفعل ذلك متعمداً [illegible] ان طواف النساء واجب في العمرة المبتولة
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن اسماعيل بن رباح قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسماعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر
يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر [illegible] ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى [illegible] عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر
محمول على من دخل معتمراً عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم
يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة من الحج فاذا تمتع بها
الى الحج سقط عنه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم محمد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها
طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء
واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار

عن العباس عن صفوان بن يحيى قال ... يسوّ وضه على
طواف النساء قال لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء إلا على الحاج فلا ينافي ما ذكرناه لأن هذه
الرواية موقوفة غير مسندة إلى أحد من الأئمة عليهم السلام وإذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها لأنه
يجوز أن يكون ذلك مذهبا ليونس اختاره على بعض آرائه كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير
إليها لقيام الدلالة على فسادها ... من نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فإن هو مات
فليقض عنه وليه أو غيره فأما ما دام حيا فلا يصلح أن يقضى عنه وإن نسي الجمار فليس بسواء إن الرمي
سنة والطواف فريضة فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال يرسل فيطاف عنه فإن
توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لا يقدر على الرجوع
فإنه يجوز له أن يأمر من يطوف عنه فأما من يتمكن من ذلك فإنه يلزمه الرجوع على ما قدمناه
أولا ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت
فإن لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه باب من نسي ركعتي الطواف حتى يخرج موسى
بن القاسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة
ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل أيضا لذلك الطواف
حتى ذكر وهو بالأبطح قال يرجع إلى المقام فيصلي ركعتين سعد عن صفوان عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين
حتى ذكر وهو بالأبطح فصلى أربعا قال يرجع فيصلي عند المقام أربعا سعد عن القاسم بن الحسن
بن عمر الحلال قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر
حتى أتى منى قال يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصليهما الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي
عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل
قال ابن مسكان وفي حديث آخر إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلهما فإن
الله تعالى يقول واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فأما ما رواه موسى بن القاسم عن النخعي أبي
الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت أبا عبد الله عليه السلام
وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن

عن محمد [illegible] عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة قال ان كان بالبلد صلى
ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن [illegible]
علي بن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلي
ركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى [illegible]
ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت
الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرناه لابي عبد الله عليه السلام فقال
افلا صليتهما حيث ما ذكرت الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشق عليه الرجوع الى مكة
ولا يتمكن منه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي
طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى
ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكره ويجوز
ان تكون الاخبار الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز ورفع الحظر
[illegible] وقت ركعتي الطواف موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر وبعد العصر عنه عن محمد بن
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ركعتي طواف
الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى بن حماد عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا
عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة
[illegible] القاسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند
طلوعها عنه عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام عن
الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند
طلوع الشمس او عند احمرارها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية
لان ذلك موافق للعامة واما الخبر الاخير فانه يجوز ان يحمل على ركعتي طواف النافلة فان
ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما يقتضيه اكثر الروايات والذي يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القاسم عن عباس عن حكم بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن الطواف بعد العصر فقال طف [illegible]
[illegible] طوافاً آخر وصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا
طلعت الشمس فاركع الركعات [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه عليهم السلام
ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال
نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم
[illegible] ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في
وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا فالوجه في هذا الخبر ما
تضمنه من انه كان وقت صلوة فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من
الفريضة الحاضرة [illegible] السعي [illegible] انه يستحب الاطالة عند الصفا والمروة موسى
بن القسم قال حدثني ابو الحسين قال حدثني عبيد بن الحارث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا [illegible] ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حمزة عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض
اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا وعلى المروة وهو لا يزيد على حرفين
اللهم اني اسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك فلا ينافي الخبر
الاول لان الاول محمول على الاستحباب والندب وهذا محمول على الجواز ورفع الحظر باب
من سها عن السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين
الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار
ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك [illegible]
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا
والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يتمكن من
الرجوع الى مكة فانه يجوز له ان يستنيب في ذلك ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع حسب ما تضمنه
الخبر الاول باب حكم من سعى اكثر من سبعة اشواط روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة
فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن [illegible] ابراهيم عليه السلام عن رجل
سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعة
سعد عن ابي ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة
فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
لا باس سبعة لك وسبعة تطرح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له
تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال
ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من فعل ذلك
ساهيا فاما اذا كان متعمدا فانه يجب عليه الاعادة والخبر الاول محمول على من فعل ذلك متعمدا وقد بين ذلك
في رواية عبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان كان خطا طرح واحدا يدل على انه اذا كان متعمدا
كان الحكم ما قدمناه فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط
الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف
اليها ستا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا على ما قدمناه ويكون
مع ذلك اذا سعى ثمانية يكون عند الصفا فاما اذا علم انه سعى ثمانية وهو عند المروة فيجب
عليه الاعادة على كل حال لانه يكون بدا بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد
وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعي
[illegible] بالصفا [illegible] السعي بغير وضوء سعد بن عبد
الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال
لا باس موسى بن القاسم عن صفوان عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام
لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما نهى عن الجمع
بينهما بغير وضوء لانا قد بينا ان الطواف لا يجوز بغير وضوء والوجه الاخر ان يكون محمولا

على الندب والاستحباب [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن حماد بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط او اربعة ثم يبول ايتم سعيه بغير وضوء فقال
لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه
صلوة والوضوء افضل على كل حال من اراد التقصير فحلق ناسيا او متعمدا الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه واذا كان يوم النحر امر الموسى
على راسه حين يريد ان يحلق قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انما يلزمه دم اذا كان فعل ذلك
متعمدا فاذا فعله ناسيا لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع
حلق راسه بمكة قال اذا كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما
فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه
من نسي التقصير حتى اهل بالحج الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر
الله تعالى ولا شيء عليه وتمت عمرته فلا ينافي الخبر الاول لان قوله لا شيء عليه محمول على انه ليس عليه شيء
من العقاب وقد تمت عمرته واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر
وليس له متعة فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب
ما تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا
باس به يبني على العمرة وطوافها والحج على اثره الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان
وفضالة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل
في الحج فقال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته باب من احل من احرام المتعة في الحج
له مواقعة النساء ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى [illegible] عليه السلام متمتعاً ليلة النفر فطاف واحرم
بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة
يغرمها زوجها — عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت
منه باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت
اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها
فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء. فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج
الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام
وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة
فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي الذين يحل له الوطء بعدهما الا
بعد طواف النساء هما للعمرة او للحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج
فانه لا يجوز له ان يطأ النساء ويكون هذا التأويل اولى لان قوله عليه السلام في آخر الخبر
لان عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة يدل على ذلك ان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها
طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المفردة او الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة
هل يجب على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة
فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء.
باب انه هل يجوز دخول مكة بغير احرام — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل الحرم احد الا محرماً
قال لا الا مريض او مبطون — عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام فقال
لا الا ان يكون مريضاً او به بطن. فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي
عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالاً

فقال لا يدخلها الا محرما [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
ان يدخلوا حلالا الا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
ثانيا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على من خرج وعاد في ذلك الشهر فانه لا يلزمه الاحرام فاما من دخلها ابتداء او رجع
اليها بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في
غيره دخل باحرام [illegible] الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى
تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة
عرفة مكة والمراة الحائض متى يكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب المحاملي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت
الموقفين سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر
عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في
رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة يوم عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات عمرته قائمة او
ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا [illegible] بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية
ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعة يدخل مكة ان شاء الله تعالى يطوف ويصلي
ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجه ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس [illegible]
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن [illegible]

ندم